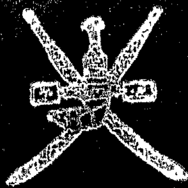


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

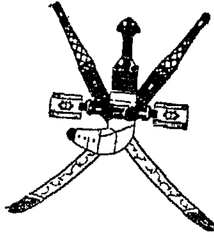
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء السابع

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثاني

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث عشر

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وما يجوز من ذلك

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فيمن ابتلى فى بلدته وصارت جميع أمانيها فى يده من وكالة فلج ووقوفات ومن أمر ونهى وفى زمان جهله لم يشكك على نفسه فى جميع ما يقصيها فلما رد الله عليه عقله وعرف أمور الدنيا وبلاءها فأراد الخروج من الشبهة فلم ير أحداً يصلح لهذا الحال ليضع الأمانة على يده هل يجوز له أن تطيب نفسه ويضع الأماين على حضرة أهل البلد كافة لعدم وصوله إلى أحكامه لسلامة دينه من أمر الدنيا وقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز بمصالح البلد ربما هذا الأمر مخطر وأنا عبد مذنب أثقلتنى ذنوبى والديرة تحتاج إلى معاناة من إصلاح بين اثنين ومن كتابة مشاهد ورد المظالم عن المظلوم .

ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن ضرهم وضر دوابهم وكسبهم أموال الناس . على غير حق ومن جميع الأشياء كلها الذى أحيط به علماً والذى لا أحيط به علماً فإن كان يحمل علىّ ما يقع من أهل البلد وأنت لا يخفى عليك أمر أهل هذا الزمان منهم طائع ومنهم غير طائع فالذى يأمرهم بالصلاح على قدر المعرفة فاشتبه علىّ الأمران وما أعلم أيهنّ أقرب إلى الحق : النزول لهذا الأمر الخطر خوف الفساد والضياع وقلة المصلحة . والقيام على ما سبق فى هذا الأمر مخافة على نفسى من البلاء العظيم . فتدبر هذه الأمور وذلك هى طريقة الحق والصواب . وبما

يعجبك من الجواب . ولكنى فى رجائى لربى الخروج من جميع الشبهات ومنك المعونة على طاعة الله تعالى .

الجواب :

ما تقدر تدخل فيه بعلم وسلامة من الشبهة والفتنة فى الدين . فهو من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإصلاح بين الناس فلا أحب لك تركه . وقد يلزم فى بعض المواضع .

وما لم تقدر عليه إلا بالمخاطرة على دينك فالسلامة منه أسلم . وتركه عين الصلاح ولا يلزمك شىء لا تقدر عليه إلا بالمخاطرة بالدين .

وما اشتبه عليك أمره . فاسأل عنه أهل العلم قبل الدخول فيه . لتدخل فيه بعلم أو تتركه بعلم وتقديم العلم قبل الشروع فى العمل هو طريق السلامة لمن أرادها والله أعلم .

* مسألة :

حذف سؤالها .

الجواب :

رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام شىء إذا قام به غيرك ممن كان فهو مضمون عليه ومسئول عنه ما لم يَبِنْ لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن ينكر على أهل البلد فى الطريق وفى مظالمهم لبعضهم بعض ولغيرهم وفى جميع ما عنده بصيرة فى نفسه الذى لا يسمع قوله أعليه أن يضاربه ويشاكيه إذا لم يرتدع إلا بذلك . أم يكفى منه الإنكار بلسانه وقلبه ؟

الجواب :

من لم يقدر على إنكار المنكر بيده فيكفيه بلسانه إن قدر وإلا فبقلبه إذا خاف على دينه أو نفسه أو ماله فواسع له السكوت والتغاضى عن ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأسألك سيدى عن أضعف الإنكار الذى جاء به الأثر لمن لم يرج قبوله وموسع بالقلب أهو فى كل بقعة وكل زمان أم تراه اليوم أخص لزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لوجود سيدنا الإمام عزان بن قيس فى مملكته ورعيته من أهل الملة الأباضية .

وكذلك التقية لما يخشاه من أشرار البرية . لأنى أراهم فى هذا العصر أذلاء صغاراً لم يقدروا أن يجاهروا بالمضرة والاستكبار زادهم الله حزناً ومذلة إلى يوم القيامة .

الجواب :

هو ألزم مع وجود القدرة عليه ويحمد الله فاليد اليوم حاصلة للمسلمين فى هذا المصر فلا يسعهم ترك إنكار المنكر إلا لعذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه شىء من زكاة الصوغ فطالبه محتسب حتى يأخذها ليدفعها إلى الإمام أو عامله . فقال : إنى دفعت منها شيئاً لمن يستحقه من أرحامه قبل سؤال الحكم هل يسعه ويجوز له التغاضى عنه إذا كان مأموناً فيما يقول ؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم ؟

وإذا جوّز له الإمام ما مضى هل فيه وجه حق ؟ - أجبني لك الأجر - إن شاء الله .

وهل يجوز تحليف الرعايا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم تركه ذلك أحسن انظر لما تراه من الاجتهاد في هذه القضية .

الجواب :

إن أتم له الإمام جاز وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله .

ومختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والإحداث بالطرق هل يجوز التغاضي عن المحدث لها والإنكار عليه؟

ويجوز السكوت لمن كان من أهل الإنكار سواء كان الحدث في زمن الإمام أو قبله إذا كان الحدث لا يحتمل إلا باطلا ومحدثه حي؟ أم يجوز السكوت لجهة البلد ؟

الجواب :

المنكر من الإحداث على الطرق تنكر وتزال .

والحدث في زمان الإمام أشد وإنكاره أوجب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والنساء اللواتي لا يخدمن إذا بدت أسوارهن بأيديهن وبدا شيء منهن من أعلى الرسغ من غير اعتماد منهن لإظهار ما هو محرم ولكن لجهلهن أهن مأخوذات بذلك جميعاً إذا كن في غير بيوتهن ويشدد عليهن في ذلك ؟

الجواب :
هن مأخوذات بذلك ويشدد عليهن فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أهدى لصبي شيئاً من الملاهي وهو صندوق به سطور وأصنام قائمة العين ومع أهل الملاهي له ثمن كثير فأخذه أبو الصبي على أثر لولده غفلة منه فلما تذكر أراد خلاص نفسه من ذلك أيجوز له أن يبيعه أو يهبه أو يرده لصاحبه المهادي للصبي أم لا ؟

وإن كان ليس له ذلك فكيف يفعل به ؟ تفضل علينا بالجواب . وأنت مثاب ـ إن شاء الله .

الجواب :

للفقهاء في ذلك قولان . في وجوب إنكار مثل هذا على الصبيان . وفي تجويز مثله أيضاً لهم رأيان .

وعلى قول من يوسع لهم فيه لكونهم به غير متعبدين : فهم باتخاذه في الإجماع غير آثمين . فالجازة مثل هذا هدية للصبي يدخل في معنى الاختلاف بالرأي عند المسلمين .

وعلى قياد قول من يذهب إلى وجه الجواز في مثله . فقبوله هدية للصبي غير محكوم ببطله . ودفعه للصبي ليس بمنكور على هذا في أصله . ولئن تخرج منه يوماً . فأخذ بالأحوط فيه حزماً . فحق آلات اللهو أن تكسر جزماً .

وبعض لا يوجب ذلك في بعضها لزماً . كما قيل في القصبة الصغيرة ونحوها ما لم يجتمع اللاهون عليها باللهو والغناء والطرب . وهذا يشبهها في ذلك بالمعنى .

بل تلك أشبه بالملاهى من هذا فهى إلى الإنكار أدنى . ولا بدّ فى الأصنام من تغيير ذواتها مع القدرة بقطع رأسها . لأنه من الواجب فى أجناسها . وفى الأثر إن بيعها حرام . وفى اقتنائها على غير تغييرها آثام . إلا لعذر يجيزه .

وما لا يصلح إلا للهو من آلاته فبيعه محرم أيضاً فى قول أهل العلم من المسلمين. كذا مجملا يوجد عن الأوائل والمتأخرين .

وإذا لم يجز بيعه لم تجز هبته لأحد من البالغين . إلا لمن جاز أن لا يختلف فى مثله من الأطفال أو المجانين .

وردّه إلى يد من قبضه منه إن لم يجب عليه فيه بقبضه له شىء يلزمه فى الحكم من جهة : إنكار المنكر أو من ثبوت الهدية إن جازت للصبى لم يضق عليه ذلك . وإنى لأكره مثل هذا وغيره مخافة أن يألف عوائد اللهو والطرب فى الصغر فيجره ذلك إلى سوء الأدب فى الكبر . لأنّ فى الإقلاع عن خبث الطباع . بعد تمكن حب إلفها فى القلب أمر شاق على الأكثر إلا الموفقين لسبيل السعادة العظمى والفوز الأكبر . والله الهادى بفضله وكرمه .

* مسألة :

ومنه : فيمن أتاه رجل فى منزله ثم فعل شيئاً من المناكر مثل أكل تنباك أو بنج أو أفيون بحضرة صاحب المنزل أيكفيه الإنكار بالقلب أم لا يكفيه إلا أن يطرده من منزله إن لم يتقه وإن لم يفعل أيكون سالماً من الهلاك ؟ تفضل أفتنا فى ذلك .

الجواب :

إن طرده من منزله فهو مأجور فى فعله لأن من شأن المؤمن أن يغضب لله تعالى مع القدرة إذا استحلت محارمه كالنمر إذا جرد .

وإنكار المنكر مع القدرة واجب وصفة القدرة فى مثل هذا أن يقدر على دفعه عن منكره أو حبسه والأخذ على يده إن لم يقنع بدونه .

فأما إخراجه من داره فلا يبين لى صحة القول بوجوبه وإلا للزم أن يخرج من داره كل فاسق ومنافق . وليس كذلك ولكن يأمرهم وينهاهم فى موضع القدرة على الأول بالقول .

وفى موضع القدرة على الفعل بالفعل . وفى موضع العجز عنهما فبالقلب . ولا شك فإن الإغلاظ على المنافقين والفسقة وترك مخالطتهم ومجالستهم ومقاربتهم ولو لم يلزم فهو من أكبر الوسائل لمن أراده لله .

* مسألة :

ومنه : وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك وطلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا يلزمه ذلك ؟

الجواب :

إن من قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه من الحق إلا لعذر يخصه والله أعلم .

* مسألة :

وإذا نهى الرجل امرأته أن تعود أختها أو أحدا من أرحامها وأقاربها فى مرض قد تطاول بهم هل لا تراه قد نهى عن معروف وأمر بمنكر .

وهل يسمى بذلك فاسق منافق كما قال الله تعالى فى سورة التوبة ؟

الجواب :

إذا أراد بذلك مما هو جائز له فذلك مما له وليس بمنكر ولا فسق ولا كفر.

وإن قصد به قطيعة الرحم فهو بذلك آثم ظالم لها عندى ، ولا يجوز أن يحمل مسلم على سوء الظن فى محتمل قط .

قلت له : فإن قال : إن ذلك حق وإن الله يحب ذلك وقد أمر به فهل لا تراه قد افترى فى ذلك على الله كذباً وهو بذلك كافر ظالم إذا أراد به قطيعة الرحم أم تراه بريئا مما قلناه .

قال : ليس بذلك كافرا ولا ظالما إذا لم يرد به قطيعة الرحم :

قلت له : وإذا تبعت هذه المرأة زوجها ولم تعد أرحامها ولا أختها الذين نهاها عنهم هل تكون قد عصت ربها فى ذلك وأطاعت غيره : وهى بذلك عاصية إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؟

الجواب :

هى قد أطاعت زوجها ولو خالفته عصت ربها وفعلت غير الجائز لها ولا ما يجب عليها .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

فى موات بين بيوت وبستان عرضه قدر خمسة أذرع أو أقل أو أكثر . وصاحب البستان يحوزه ويمنعه فجاءت النساء تأوى إليه لقضاء حوائجهن ينظر بعضهن إلى بعض ويحدثن بعضهن بعضاً ، وكذلك ينظر إليهن من أعلى البيوت والنخيل والأشجار لأنه غير مسقف فتأذى أهل البيوت من الرائحة وربما تأذى جماعة المسجد بل إنه مضت على ذلك قرون وأعوام فهل من أراد من أهل البيوت المتأذى بهذه الرائحة أن يمنع الداخل فى هذا الرم أم لا ؟

قلت له : وهل على الحاكم أو له أن يحكم على صاحب هذا الرم أن يسد بهذا الطريق الجائز إذا صح ذلك من قبل ويحول له طريقا من ماله أو من موضع آخر غير الذى ذكرنا إذا لم يمتنع النساء من الدخول فيه بغير سدة إن رفع له أو صح معه أخبرنا مأجوراً .

الجواب :

إن مأوى النساء لقضاء حوائجهن فى هذا الموضع من المنكر الذى يجب إنكاره على يد القادر لما فى ذلك من إبداء عوراتهن لبعضهن من بعض وللناظرين عليهن من أعلى البيوت أو من النخيل والأشجار من الأمر بالمعروف الذى يلزم فعله على من قدره . ولا سيما إن كان مأواهن هنالك حادثا .

ويجوز للحاكم أن يأمر بإقامة الجدار الذى كان من قبل مانعاً من الدخول والأصل فى الموات الذى بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأملاك . فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف عنهم وعلى كونه متروكا لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول فى النخلة النائفة على الطريق وكلا المالين لرجل واحد .

الجواب :

إن كانت لا ترد الماشى ولا الراكب فينبغى السكوت عن الإنكار على صاحبها لصرفها وزوالها .

قلت له : فإن كانت لا ترد الماشى ولا راكب الحمار بل ترد الركاب والراكب عليها . وكذلك إن كانت مخطرة على الذى يمر أسفلها .

قال : يجوز الإنكار منها وأجابه لازم على القادر فيما أرجو . والله أعلم .

• مسألة على إثر مسائل عنه :

وما تقول فيمن رأى صبيًا يتيما أو غير يتيم يضر في مال ناس لا من أهله أيلزم من رآه أن يأخذ ما في يده ويدفعه إلى صاحب المال ويخبرهم بالصبي ويخبر أهل الصبي أمناء كانوا أو غير أمناء على أدب الصبي أم لا يلزمه ذلك .

وكذلك إذا رأى حرًا بالغًا يسرق أموال الناس ولا يقدر يردعه أيلزمه أن يخبر من سرق عليه ؟ وإذا خاف على نفسه أو ماله من السارق أيلزمه أن يخبر الذين سرقهم إذا كان لا يقدر على أمر بمعروف ولا نهى عن منكر ما يصنع هذا المبتلى ؟

الجواب :

إن ما رآه في يد الصبي مما يعلم أنه أخذه من مال غيره بلا رضى من ربه فيعجبني أن يحرز ذلك منه لأهله ولا يتركه يتلف وهو قادر على حفظه ولا يعجبني أن يخبر بذلك من أوليائه من لا يؤمن عليه من ضربه من مجاوزة الحد الشرعي .

وأما من وجد من البالغين يضر أموال الناس فإن قدر على دفعه دفعه . وإن عجز عن ذلك قال لصاحب المال : عندي لك شهادة في كذا إن حصلتُ لك في ذلك شاهداً آخر أديت شهادتي ولا يخبره به قبل ذلك إذا كان يخاف منه أن يتعدى الحد الجائز له فيه .

• مسألة :

وفي ولي المرأة إذا عامل أخته أو ابنته أو اها حين تنشز من عند زوجها وضمها في بيته أيكون عميلها بعد أن يقيم الزوج عليه الحجة أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا تبين له نشوزها من زوجها ولم يصح معه جوره عليها فليس له أن يؤويها ، وإذا آواها على هذه الحالة كان آثما ظالما ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أهل قرية جلوسهم فى طريق القرية ونهيتهم فلم ينتهوا أيسعك السكوت عنهم أو تنهيهم فى كل مرة إذا وجدتهم فى حال نهيك ينتهون ومن بعد يعودون إلى ذلك الجلوس ويمرّ فى الطريق نساء ودواب ويقبضون الطريق ما ذا عليهم ؟ وإذا لحقهم شىء من المار من سدع وغيره أيكون المار ضامنا أم لا ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

إن نهيتهم فى كل مرة فأجر ذلك لك وإن عرفت منهم عدم الانتهاء والإصرار على ذلك فلا يغضبك السكوت وما لحقهم من المار من سدع أو غيره فلا ضمان لهم فيه وعليهم هم الضمان لما أصابوه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فقد وجدنا فى الأثر الصحيح أنه قال ﷺ : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه ، عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه ، فتفضل علينا بشرح هذا كله لنكون على بصيرة من أمر ديننا فإنه لا عذر لجاهل ولك عظيم الأجر .

الجواب :

أما العلم بما يأمر به وما ينهى فهو من لوازمه فإنه إن كان جاهلا فلا يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيؤدي ذلك إلى مخالفة أمر الله .

وأما شرط كون العدل في الأمر والنهي فلئلا يتجاوز للناس إلى ما فيه الشطط في حال الغضب والغيظ . فإن كفاه النهي بالكلمة لم يتجاوز عنها إلى ما زاد عليه من الدفع . ومن كفاه الدفع عن المعصية لم يتجاوز به إلى الضرب . وعليه أن يزن كل شيء بميزانه وإن لم يتجاوز به إلى الحد المأذون فيه .

وأما الرفق فيما يأمر وينهى أن يكون ذلك على سبيل التعليم والموعظة الحسنة والإرشاد إلى سواء السبيل . والنصيحة للمسلمين والشفقة عليهم فمن رأى من أحد ما يخالف قواعد الشرع فعليه تعليمه وإرشاده ونصيحته رحمة وشفقة عليه ولطفا به يتقربُ بذلك إلى الله تعالى . وهذا في موضع ما يحسن الظن به أنه قد فعل ذلك بجهله وبقلة معرفته وهذا موضع الرفق من المرشد بالضعيف المسترشد لإنقاذه من الهلكة . وإحيائه من موت الضلالة .

فأما من عرف بالمجاهرة بالمعاصي والمعاندة لأحكام الله تعالى وعدم المبالاة بالأوامر الشرعية فهو في موضع ما يستحق الشد عليه والإغلاظ على يديه بالقهر والعنف وهذا موضع العدل في الأمر والنهي . ولا بُد من وضع كل شيء في موضعه . وللناس في الحكم منازل وللأوامر والنواهي في الحق مراتب . فلا تجوز الزيادة عليها ولا يكتفى بالقصور عنها . ومن اجتهد في ذلك لله تعالى فالرجو في الله أن يهديه إلى الصواب . فيهديهم به إلى طريق الحق والله سبحانه وتعالى أعلم . هذا ما حضرني على عجل فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : فيمن جاء إلى المسلمين فوجدهم مجتمعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال لهم : تأخروا عن هذا الأمر وأنا لكم ناصح ولا قدرة لكم عليه في الحال البتة وإنه متعذر أو قال له : انتظروا الناصر لهذا الأمر وانتظرونا حتى نجتمع ونتكاتب ليكون ذلك أقوى للدولة وأمكن لها من العجلة ما ذا يكون حكمه ؟

فقلت له : أما قوله إلىّ وأنه متعذر فما أراه إلا قول شيطان ضعيف لقوله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » . والحجة عليه في ذلك تكثر فأعذر عن بسطها .

وأما قوله الآخر إلىّ وأمكن بها عن العجلة فلا أقطع عليه في ذلك بتخطئة ولا أجزم عليه بباطل لأنه ممكن وله في ذلك نية وعليه نية ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى والله مثيبه على ذلك أو معذبه وفي هذا يحسن به الظن وظاهر قوله حسن إن صدق لله فيما بطن فهذا ما بان لي في مسألتك هذه نخذ بعدله إن صح وإلا فرده وأنا أستغفر الله من كل باطل . وسأعرضها على شيخي وسيدي .

قال لي : وكذلك إذا عارضته الخواطر القلبية أو أتته الوساوس الشيطانية والخبائث النفسية . على مثل ذلك فلم يعرف التفرقة في ذلك بين الحق والباطل على هذا يكون أم له حكم ثان .

قلت له : نعم كل هذا حكم واحد قد عرف ذلك مَن مَنّ الله عليه بالهداية . وعلم منه صدق السعاية . وما توفيقي وإياك إلا بالذي يردني إلى الهدى بفضله وكرمه .

قال الشيخ الخليلي: هذا صحيح إن كان فى قوله الأول مراده التثبيط لهم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو ما يشبه هذا من النيات الفاسدة .

وإن كان عن نية صالحة وقول صدق فى موضع ما يكون الأمر كذلك فى النظر عند أهل العقول فلا أقول بأنه شيطان إذا كان باعث قوله الشفقة على المسلمين ولم يكن معارضاً لهم ولا مانعاً ولا مخطئاً ولا معنفاً على الحق ولا موهناً لعزائمهم عنه بقصد إلى ذلك منه فإن لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى .

ومن مضى فى الأمر على بصيرة ورشاد وبذل نفسه لله فى أمر بمعروف أو جهاد فهى المنزلة العليا والدرجة الكبرى .

ومن توسع بالرخصة أو التقية أو أشار على أخيه المسلم بذلك حباً لبقائه وطلباً لحياته وإن كان يعلم أن تلك المنزلة أفضل فواسع له كما قال بعض الأقدمين ما أحب أن يكونوا حرزاً للكلاب .

وعلى هذا فيجرى التفضيل فى المسألة وليس مرادنا بسط صورها فى الحال . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وإذا كان مال المسجد فى أيدى الجبابرة ولا يؤمن منهم أكله واتفق رأى جباة البلد على جعله فى يد رجل من المسلمين ثقة فنفر من قبضه واشمأز وأبى وهو قادر على قبضه والتصرف فيه على الوجه الجائز مع تمكنه من إنفاذه فى حقوقه بلا معارض له فى ذلك فى الحين . فإن تركه والحالة هذه فما يكون حاله ؟ وما يلزمه أيأثم ويلزمه الضمان فى ذلك أم لا شىء عليه هناك .

وعلى الحال هذه هل يسع المسلمين أن يسكتوا عن ذلك ويتصامموا ويلزمهم

أن يقيموا فى ذلك أحداً صالحاً لذلك من أهل الثقة والأمانة وإن أبى عن ذلك حيث لا مانع له هنالك . أن يقيموا عليه الحجة ويقطعوا عذره ؟

وإن أطبق رأى المسلمين على وضعه فى يد أحد فيسع جباة البلد التخلف عما اتفق عليه رأى المسلمين أم لا يسعهم ويكونوا ضامنين آثمين . ويبرأ المسلمون من بيعته ؟

وهل يلزم المسلمين دفاعهم وقتالهم إن لم ينتهوا عن ذلك بدونه ؟ عرفنا وجوه ذلك كلها فإن الحاجة إليه داعية .

الجواب :

قيل فى مثل هذا : إنه من فروض الكفاية وعلى أهل كل بلد مع القدرة أن يقوموا بذلك إلا لعذر فإن تركوه جميعاً لغير عذر أثموا وكانوا مقصرين ولم يسعهم ذلك ولم يبعد أن يلزمهم ضمانه .

فإن لم يكن غيره ممن يبتلى بذلك ومخاطب به لزمه القيام به ولم يجزله تضييعه .

فإن لم يقم به وأضاعه لغير عذر لم يسعه ذلك وكان حكمه حكم الجماعة المضيعين له .

ومَن أجمع رأى المسلمين الأعلام الذين هم الحجة فى مثل هـــذا فى معانى الأحكام . على توليته شيئاً من ذلك قياماً بأمر الله تعالى فيه فيحرم على جباة البلد وغيرهم المعارضة فيه وعليهم الانقياد والتسليم لما يراهُ المسلمون من ذلك . فإن عارضوهم فيه كانوا فسقة ظلمة هلكة قوله بغير الحق وفعله للباطل وجاز لمن قدر من المسلمين دفاعهم وقتالهم عليه حتى يرجعوا إلى الحق ويذعنوا لأحكام الله تعالى والله ولى كل خير بفضله وكرمه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى رجل سمع أناساً يفعلون منكراً من أحرار وعبيد وصبيان وخرج ينهاهم عن ذلك فلم ينتهوا وقال لهم : إن هذا منكر لا يجوز فعله وقالوا له : لن ننتهى عن ذلك ومكثوا على منكرهم وخرج هذا المريد وتجرد لله على تغيير منكرهم فلما أن غير منكرهم بادروه بالقتال وقاتلهم وعلم أهل البلد بالقتال وجاءوا تائهين فلما أن وصلوا دخلت الحمية فى قلوبهم وقاتل بعضهم بعضاً وصار بينهم قتل وفعل هل يلزم هذا المتجرد شىء من فعلهم والذى فعلوه على أنفسهم من القتل والفعل أم لا يلزم المتجرد شىء ويكون سالماً من فعلهم بيّن لى ذلك مأجوراً .

الجواب :

لا يلزمه شىء فيما فعله من إنكار المنكر وإن قاتلوه عليه فهم بغاة وقتالهم جهاد والله معه ورسوله وكل مسلم ممن حضر أو غاب قدر والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى تراه يفعل المعاصى أو يغنى أيلزم السامع أو الناظر بين لى ذلك مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

يلزمه نهيه والإنكار عليه إذا قدر فإن عجز فالله أولى بالعذر .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل سمع رجلا يشتم العلماء أو المسلمين ما يلزم السامع بين لنا ذلك مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إن قدر على منعه والإنكار عليه فعليه ذلك . فإن أبى وقدر على دفاعه فله ذلك ولو قتله إذا شتم أئمة المسلمين وعلماءهم فدمه هدر حلال فى بعض القول وأظنه قول الشيخ أبى المؤثر وهو اعتماد المغاربة متأولين قوله تعالى : « وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم » .

وبعض يرى ضربهم والإغلاظ عليهم بما دون القتل كما قال الزنجى شعراً :

والطعم الشيعىّ لطماً موجعاً إن سبّ للشيخين حتى يصرعا

وأعلام المسلمين كالشيخين فى هذا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل ألبس ولده صيغة من ذهب فلما بلغ أراد منه أن يتركها ويلبس عوضها فضة فامتنع ولم يقدر عليه أيلحق الأب شىء من الإثم على هذا ولم يقدر عليه ليتركها . وإذا كان قادراً على أن يأخذها منه ولكنه لم يرد غضبه على ذلك أيلحقه إثم أم لا ؟

الجواب :

أما مع العجز عنه فذلك موضع عذره ولا إثم عليه ولا بأس به .

وأما موضع قدرته فهذا محل إنكار المنكر عليه . وعليه مع القدرة إنكار ذلك عليه ولو بالغصب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى تسميه العامة صُوَّاراً إذا اجتمع أكابر بلده وجعلوه فى البلد ومن العادة أن الصوار له على كل هايشة يجدها مطلوقة فيقبضها بشىء معلوم على

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ربما خربت قليلا أو كثيراً أو لم تخرب أيجوز للقائم بالأمر من قبل الإمام إذا صح معه أن فى بلد من بلدانه صواراً ولم يصح عنده أنه على هذه الصورة التى ذكرتها لك أيجوز له أن يتغافل عن ذلك ولا يبحث أنه على صورة جائزة أم لا ؟

وإن صح معه أنه على هذه الصورة ولم يصح من أحد من أهل البلد ولا غيرهم إنكار عليه ولا شكية يجوز التسامح فى هذا إن كان فى ذلك صلاح البلد تمنع الدواب إذا لم يتفق المنع فى البلدان النازحة عن مقام الحكم إلا بذلك :

الجواب :

يعجبنى جواز التسامح له والتساهل فى ذلك مالم يشك عنده أحد يريد الإنصاف أو يصح معه ظلم أحد فلا يجوز التغافل عنه .

وأما هو فى الأصل إذا تعارف به أهل البلد وتراضوا به فيما بينهم ولم ينكر ذلك أحد منهم فلا يبعد من الجواز فى مال من يملك أمره على نظر الصلاح مع تراضى الجميع به والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا كان فى البلد سوق وكانوا فى وقت صلاة المغرب وغيرها من الصلوات إذا دخلنا عليهم فى وقت المغرب عند غروب الشمس نهمنا عليهم بالصلاة فتمادوا بالصلاة وتمادوا عن المثار وإن ضربناهم قاموا خائفين من الضرب وإن تركناهم ربما إنه لا يحصل أحد يصلى فى المسجد جماعة إلا قليل . وهم قاموا آخر الوقت وربما أحد منهم فوت الوقت حتى يصلوا جماعة ونحن غير عارفين فى هذه المعانى ولكن ابتلينا بذلك .

الجواب :

لكم الأجر فى ذلك إذا أقمتموهم إلى الصلاة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أموال الأفلاج والأيتام والمساجد إذا لم يكن فى أيدى ثقاته ولم تقم علينا فيهن حجة ولم نعلم أنهم أكلوها ظلماً أم لا يسعنا تركهن بين أيدا ذلك .

الجواب :

إذا لم تكن تقم عليكم حجة ولم يعلم بظلمهن فيسعكم التأخير عنهن . وإن عرفتم الظلم فانقموه على من فعله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أموال اليتامى والمساجد وقعت البلوى فيهن لقلة الأمناء لقبضهن هل يسعنا السكوت والتغاضى عمن هى يده والقلب مستريب منه . وربما إنه يصلنا أحد يريد قسم أموال اليتامى لأن البالغ يريد حقه والأمناء متعذرون فى أطرافنا وهذه الأموال متفرقة بعيدة هل يسعنا السكوت من هذا وما الوجه فيه .

الجواب :

ما قدرتم على فعله من الخير فافعلوه وما عجزتم عن فعله لعدم القائم به فاتركوه والله أولى بالعذر ما لم يدخل تحت القدرة ، ونحن أكثر ما نستعمل التغافل عن مثل هذا إلا أن يصح معنا ظلم بيّن فيلزمنا إنكاره .

وكذلك فى الأثر : إن للحاكم العذر إذا لم يجد الأمناء لمثل هذا ولم يقدر عليه بنفسه لكن عليكم الاجتهاد والحزم والبحث والعناية بجد مقدرتكم فى مصالح المسلمين .

* مسألة :

ومنه فى الأولاد المحكوم بهم عند أمهم إذا أراد والدهم أن يعطيهم عيشاً مطبوخاً وهو قريب من بيت أمهم ولا على الأولاد ضرر فى خروجهم إلى بيت والدهم ووالدتهم لم ترض إلا بالنفقة الموجبة عليه شرعاً وهذا ربما أرفق لوالد الأولاد لفقره والأم تمنعهم عن أبيهم هل يسعنا أن نحكم على الأم أن تترك أولادها يأكلون من بيت أبيهم وذلك أرفق للأب وربما أصلح للأولاد والبيوت متقاربة .

الجواب :

نعم وانظروا الصلاح فى ذلك .

* مسألة :

ومنه فى الصبيان إذا تضاربوا وانتعلوا واصطلح أهلهم وربما فيهم اليتيم هل يسعنا السكوت وقلة البحث عما اصطلحوا عليه ؟

الجواب :

نعم ولا يلزمكم البحث عن ذلك .

* مسألة :

ومنه فى النساء يدخلن الأسواق يبعن ويشترين وهن مستترات ولا غنى لهن عن هذا هل يسعنا السكوت وما نفعل بهن ؟

الجواب :

نعم وليس عليكم منعهن ونرى جواز ذلك لهن والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت لأبي محمد وقد سمعتك تنفي سيدنا الإمام وتعذره عن الحكم فيما مضى قبل عصره بين الإمام ولو كان قادراً على الإنصاف من الظالمين . وعلى أخذ المظالم للمظلومين . وتقول له : إنك مخير فيه لأنه قد مضى في غير عصرك . وفي وقت أنت غير مخاطب بالقيام فيه بعدم قدرتك وأريد أن أعرف الحجة وأتبين الحجة إذ في الأثر إنه لا يعذر وعليه الإنصاف إن قدر وإنما لا له الحبس والعقوبات على الماضي قبل عصره فتفضل بالإيضاح الذي عودتنا إياه .

الجواب :

خذوا بما في آثار المسلمين وأنا موافق عليها وراجع عما يخالفها وقولي قول المسلمين ورأيي رأيهم .

* مسألة :

ومنه : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيلزم جميع أهل القرية أن يصرفوا المنكر عن قريتهم أم يكون ذلك على أحد دون أحد ؟

قلت : وإذا قال كل واحد منهم : وأنا لا أقدر أن أنكر على أهل المنكر منكرهم أيكون معذورا أم عليه أن يستعين بمن قدر عليه من أهل القرية وينكرون ذلك بما يقدرون عليه في الذي يظهر من أفواه الفساق من الغناء والرقص وجميع الباطل إذا قال جميع أهل القرية أو أحد منهم : لا يلزمنا أن نصرف الغناء ومثله ولا نقدر أن نكف أفواه الخلق وتركوه وهم يسمعون ذلك ماذا عليهم في ذلك ؟

الجواب :

إنكار المنكر فريضة لازمة على كل قادر . ومن تركه مع القدرة فقد كفر . ومن لم يقدر بنفسه ووجد من يعينه على ذلك فعليه أن يستعين به ويلزمه صرف المنكر وليس له مع القدرة تركه وإنما يعذر بالعجز فمن عجز بيده فعليه بلسانه وإلا فبقلبه .

ومن تركه لغير عذر في حال وجوبه عليه فهو كمن ترك الصلاة الفريضة وصيام شهر رمضان في موضع وجوبهما لأنهن كلهن فرائض سواء والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما الذي يسع جهله منهما وما لا يسع ؟

قال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل إنه لا يسعه جهله في موضع وجوبه لأنه مما تقوم به حجة العقل ويلزم المكلف كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

وأما من جهل حكمه وكان قادراً على السؤال عنه واجداً للمعبر فقد قيل : إن عليه أن يسأل في موضع وجوبه .

وقيل : إن كان مما لا تقوم به حجة العقل وكان هو جاهلا بحكمه فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه . وفي هذا تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة فلتطالع والله أعلم .

وأما قوله : أنا عند أهل المعاصي إن جاءني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان معناه أنه عند العصاة بالحماية لهم والذب عنهم والمدافعة عن تغيير

المنكر والاعتراض على الآمرين بالمعروف وبالبطش بهم والكف لهم عن ذلك فهو منافق خبيث خصم لله ولرسوله يستحق البراءة منه فى موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك وعرف حكمه .

وأما إن كان معناه أنا عند العصاة فيكون قاعداً عنده ليمين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أو لغير هذه من المعانى الجائزة فلكل نازلة حكم ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه معناه والله أعلم .

وأما قوله : إن العالم فلان والعالم فلان كانا قبلكم ولم ينكرا عليهم فليست بحجة تبطل الأمر بالمعروف والنهى المنكر لأنهما فريضتان على من قدر عليهما ولعل العالم فلان كان فى موضع العذر فلا حجة بذلك .

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو غير راض بحكم الله تعالى . ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق وله أحكام ما مضى .

وأما من ركن إلى العصاة بظلم وقصد بذلك دفع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقوية أهل المعاصى فله حكم من مضى فى المسألة مصرحاً به وكفى .

وأما إن كان قصده فى الوقوف بينه وبينهم ذباً عن الأمر بالمعروف وشفقة عليه واستبقاء له عن امتداد الأيدى إليه بالبطش والظلم فى وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم ورأى الصلاح فى ذلك ولم تكن له فيه نية سوء فينبغى أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمل له العذر والله أعلم .

وأنا يعجبنى للضعيف وغيره إذا لم تكن يد المسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى وترك الإصغاء إلى أقوال أهل الفساد والضعف وترك الاعتناء بها أصلا مخافة أن تنجر إلى أمر هو أشد وأعظم منه فإن ذلك مما يشوش القلوب ويكدر النفوس حتى لا يصفو لذى دين

دينه ولا يتم لذى عقل عقله. وإن هذا الزمان الكدر لا يتسع لاستقصاء الأوامر في الناس في كل شيء من أمورهم والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور إلا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه فلا بد من التزام أمر الله فيه . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول في النساء إذا كان يدخل عليهن أحد من الرجال الأجنبيين في بيوتهن يكلمونهن في حاجة ولا عليهن لحاف وهن ساترات جميع أبدانهن أيجوز لهن ذلك أم لا ؟

وكذلك إن دخلت امرأة بيت أحد لحاجة بلا لحاف أينكر عليها ذلك أم لا ؟ لأن هذا كثير في هذا الزمان تفضّل علينا بالجواب .

الجواب :

قد جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة النور : « وليضربن بخُمرهن على جيوبهن » ثم النهي عن إبداء زينتهن لغير من ذكر من ذوى محارمهن في سورة الأحزاب قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » .

وفي قول رسول الله ﷺ : للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع . ولغير ذي محرم أربعة أثواب : درع وخمار وجلباب وإزار فدل ذلك على أن المرأة ليس لها إلا الامتثال لما أمر الله به ورسوله في الستر من ذوى المحارم والأجنبيين كل بما يخصه منه إلا ما قد رخص للقواعد من النساء في وضع ثيابهنّ كالجلباب والملحفة « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات لما أمرن بستره من الزينة فيما مضى في السورة . والله أعلم .

ومن كتاب إغاثة الملهوف بالسيف بالمذكر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله الذى يأمر بالعدل والإحسان والمعروف . وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى المخوف . قاصم رقاب من حاد عن شرعة الهدى بدوامع الحتوف وأعد النصرة والتمكين لمن قام بدين العزيز الرءوف . جعل السيف مفتاح الجنة للمجاهد الأنرف . واشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فياربح البيع الموصوف . وصلاة الله وسلامه على من بمطلق المادح موصوف ومعروف . الذى بعث بالسيف رحمة فكانت الجنة تحت ظلال السيوف . وعلى آله وأصحابه الذين يتسع الأنس لهم والبشرى إذا تضايقت الصفوف . أفضل الصلاة والسلام .

أما بعد : فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فرائض الله تعالى ولا عذر لمن ثبت عليه التكليف بهما إلا بإنفاذ الواجب منهما وإنهما لمن أعظم وأركان الدين فى شرعة الهدى عند المسلمين .

وما مكلف فى الكون إلا عليه من لوازمهما ما لا عذر له فى إضاعته بجهل ولا علم فى خصوص أو عموم على ما يوجبه الشرع فى حقه من مجتمع عليه أو مختلف فيه . وإن كان السائل عنه فى هذا الزمان الصعب عزيز الوجود لانتشار الظلم . واندراس العلم . وإماتة السنن . وإحياء البدع . وإظهار المناكر وإخفاء الحق الشاهر . واستيلاء أهل الفساد على جميع العباد . فى غالب البلاد . واجتماع الأرادل وارعاع من الرعايا والحكام . بالعيث فى الأنام . بأنواع البغى وأجناس الضلالة التى جاوزت الحد . وربت عن العد . وكانت فى ظهورها

للورى . كالشمس دار الضحى يدركها بالمشاهدة أولو البصائر والبصر . ويعرفها أهل العمى عن إدراكها بشهرة الخبر . حتى غدا منها بعض المألوف . كأنه نوع من المعروف . يكاد يخفى . إلا على من أمده المولى بنور من الهدى . ينقذه به من الردى . ويمضيه على صراطه المستقيم . إلى ربه الكريم .

ولما كثر الجهل والعمى . وقل العلم العلماء . واندرست مشاهد العدل وغاص بحره الذى طما ، والتفت الناس إلى جمع الحطام حتى من الحرام . كثرت بينهم الشحناء . وفارت العداوة والبغضاء . فأظهروا بينهم العصبية . وتمالوا بالحمية الجاهلية . وخلعوا أشعار السنة المحمدية . فسفكوا بالبغى الدماء . ونهبوا بالجور أموال اليتامى وغدروا بالعهود . وافتخروا بخلاف الوعود . وتسالموا على الفحشاء وتبجحوا بالكبر والخيلاء وعادوا بعد إسلامهم إلى الجاهلية الجهلاء فتنادوا بذلك فى المحافل والجنود . وتعاطوا عليه المواثيق والعهود . يَقْدُمهم الشيطان إلى النار . ومن ورائه شيوخهم الأشرار . وأمراؤهم الفجار . ومن لم يكن عن زمرتهم خارجا . وكان فى طاعتهم بغير الحق والجا . فإنه منهم ولا محيص له عنهم . وإنهم فى العذاب لمحضرون إلا عباد الله المخلصين . وقليل ما هم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحافظون على حدود الله أولئك هم حزب الله وأولياؤه وأنصاره وأحباؤه ألا إن حزب الله هم الغالبون . وإن جنده لهم المنصورون . وإن أولياءه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وإذ عزّ الصالح وكثر الطالح وقل الناصح . وصار الناس فى هذا المقام أشتاتاً فى الأحكام منهم المأخوذ على كظمه . مقبوض على يده وفمه . ومنهم الغمر الجاهل . وآخر الأثيم المتجاهل . وهكذا فى تنوع أحكامهم على بيان مقامهم أحببت أن أورد فى هذا المقام . طرفا من الكلام تنبيها للغافل وتعليما

للجاهل وجواباً للسائل ، ونصيحة للقائل . وإرشاداً للعامل . وعوناً للكامل . والله مسئول من فضله أن يجعل ذلك خلاصاً لوجه ربى ذى الجلال . لا قصداً لسلطان ولا طمعاً فى جاه ولا مال . إنه لا رب غيره ولا خير فى الحقيقة إلا خيره مالك الملك يؤتى الملك بنصره من يشاء وينزع الملك بقهره ممن يشاء . ويعز باتباع الحق من يشاء ، ويذل بخزى الباطل من يشاء . بيده الخير وكفى وهو على كل شىء قدير . فنعم المولى عليه توكلت وإليه أنيب .

الباب الأول فى الأدلة النقلية

من الكتاب والسنة والأثر

فهى على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

فى الأدلة الكتابية وهى كثيرة منها قوله تعالى مخبراً عن نفسه جل جلاله فقال : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » .

وقال فى آية أخرى لرسوله ﷺ : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ».

وقال فى آية أخرى : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » .

وقال مخبراً عن لقمان فى وصيته لابنه : « يا بنىّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك لمن عزم الأمور » .

وقال فى آية أخرى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

وقال فى آية أخرى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

وقال فى آية أخرى : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » .

وقال فى آية أخرى: « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » .

وقال فى آية أخرى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .

وقال فى آية أخرى : « من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين » .

وقال فى آية أخرى : « لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » .

وقال فى آية أخرى : « وائتمروا بينكم بمعروف » .

وقال فى آية أخرى : « ولا يعصينك فى معروف » .

وقال فى ذم من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر توعيداً لهم وتهديداً قوله تعالى : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » .

وقال فى آية أخرى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

وقال فى آية أخرى : « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون »

وقال فى آية أخرى : « فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين » .

وكم فى أمثالهن من آيات الكتاب الحكيم . وفى هذا مقنع لمن تدبره من أهل العقول . وإنى على أثر ذلك لأقول : إن كل ما دل على نصيحة أو إصلاح أو جهاد أو دفاع أو رباط أو معاونة على البر والتقوى . أو تحريض على سبيل الهدى أو أضدادهن فى أمر لازم أو نهى حازم أو مرغب إليه بالندب عليه . فكله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعلى هذا فلى العذر عن إيراد ما يحتمله المقام من آيات الكتاب لأنه يخرج إلى حد الإسهاب وليس الغرض إلا الوصول إلى كشف الأصول . وفى بعض ما أوردناه كفاية لأهل العقول .

الفصل الثانى :

فى شواهد الحديث النبوى والمروى منه كثير .

ونحن فى هذا المقام نورد منه ما يسر الله من فضله على حسن ما وجدناه فى الآثار نقلا من الأسفار عن علمائنا أو غيرهم من قومنا ولا بأس بتهود الحق ممن جاء به فإن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها . وبحمد الله فإننا لا نرفع إلا ما نراه عدلا ونعرف منه قولا فصلا . والحمد لله على نعمة الإسلام . وله الشكر على الإلهام .

قال رسول الله ﷺ : لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال في حديث آخر عنه ﷺ أنه قال : إن الله يقول : لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .

وقال في حديث آخر : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإن ذلك لايقرب أجلا ولا يقطع رزقا .

وفي حديث آخر عن أبي أمامة الباهلي عنه صلوات الله عليه . قال : كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ؟!

قالوا : إن ذلك لكائن يا رسول الله ؟

قال : نعم . والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون .

قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟

قال : كيف بكم أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر !

قالوا : كائن يا رسول الله ؟

قال : نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون .

قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟

قال : كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفا ؟

قالوا : كائن يا رسول الله ؟

قال : نعم . والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون .

قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟

قال : كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف !

قالوا : كائن يا رسول الله ؟

قال : نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون، يقول الله تعالى : فبى حلفت لا يحقن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران .

وقال فى حديث آخر : ما أعمال البر كلها مع الجهاد فى سبيل الله إلا كتفلة فى بحر لجى . وما جميع البر والجهاد فى سبيل الله مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا كتفلة فى بحر لجى . وفى رواية الغزالى : كنفثة فى بحر لجى فى الموضعين جميعاً . وفى القناطب المغربية كبزقة فى بحر لجى كلا الموضعين وفى جامع ابن جعفر : كتفلة فى بحر بحذف لجى . وإسقاط حرفى النفى والإثبات وإقامة عند مقام مع فى الموضعين والمعنى واحد فلا بأس .

وقال فى حديث آخر عن أبى ذر الغفارى ـ رضى الله عنه ـ قال أبو بكر : يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين ؟

فقال : نعم يا أبا بكر إن لله مجاهدين فى الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزين أم سلمة لرسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : يا رسول الله مَن هم ؟

فقال : هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله .

قال : والذى نفسى بيده إن العبد منهم ليكون فى غرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة باب . منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور . وإن الرجل منهم ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفتت واحدة منهن ونظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت

بالمعروف ونهيت عن المنكر . كلما التفت إلى واحدة منهن ذكرت له كل مقام أمر فيه بمعروف ونهى عن منكر .

وقال فى التحريض عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواضع الخوف .

ومن حديث آخر عن أبى عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول الله ، أى الجهاد أفضل ؟ قال : رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن منكر فقتله على ذلك .

وقال فى حديث آخر من رواية الحسن البصرى : أفضل الشهداء من أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك هو الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر .

وقال فى حديث آخر : يا ابن مسعود إن بنى إسرائيل تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة كلها أهلكت إلا ثلاث فرق : فرقة منها قاتلت ملوكا فقتلت . وفرقة قامت بالقسط ونُشروا بالمناشير وصلبوا على جذوع النخل . وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التى ذكرها الله تعالى فى كتابه : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » فمن آمن بى وصدقنى فقد رعاها حق رعايتها . ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى فأولئك هم الفاسقون .

وقال فى ذم من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر قيل فى الحديث عن النبى ﷺ : بئس القوم قوماً لا يأمرون بالقسط . وبئس القوم قوماً لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر .

وفى حديث آخر عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال : نعم . قيل : بم يا رسول الله ؟ قال : بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله . عز وجل .

وقال فى حديث آخر من طريق جابر بن عبد الله : أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال : يارب إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين . قال : اقلبها عليه وعليهم إنه لم يتغير من المنكر قط .

وقال فى حديث آخر من طريق عائشة رضى الله عنها : إن الله تعالى عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم كعمل الأنبياء . قالوا : يا رسول الله . كيف ؟ قال : لم يكونوا يعصون الله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .

وقال فى حديث آخر : إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن يغيروه .

وقال فى حديث آخر : ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم ولم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده .

وقال فى حديث آخر : ألا أدلكم على ميت الأحياء قيل : ومن هو ؟ قال: من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه .

وقال فى حديث آخر : ما بعث الله نبياً إلا وله حوارى فيمكث النبى بين أظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله ويأمرهم بسنة نبيه فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وليس وراء ذلك إسلام .

وقال فى حديث آخر : من رأى منكراً فلينكره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإنكار .

وقال في حديث آخر على معنى القول : إن مثل الفاسق كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها فعمد رجل منهم إلى موضعه فأخذ فأساً ينقر بها، قالوا : وما تصنع ؟ قال : هذا مكاني أصنع فيه ما شئت فإن أخذوا على يده ونهوه سلم وإن تركوه هلك وهلكوا .

الفصل الثالث : في الآثار :

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ قد روى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن كان خطيباً فقال : يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها وهي قوله تعالى . « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » . إنما المعنى في ذلك لا يضركم ضلالة من ضل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتديتم أنتم لذلك . انتهى .

وكذلك في السيرة عن الشيخ محمد بن محبوب ـ رضي الله عنه ـ فيما يرفع من هذا الخبر إلى الصديق الأكبر ـ رضوان الله عليه . فقال : قد بلغنا أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ذكر هذه الآية على المنبر . فقال : يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد : ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقاب .

وفي بعض الروايات : إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده انتهى .

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأن أسمع بنار وقعت في هذا المسجد أعني مسجد رسول الله ﷺ . فأحرقت ما أحرقت أيسر عليّ من أن أسمع ببدعة لا مغير لها .

ومن جامع ابن جعفر عن بلال بن سعد أنه قال : الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة .

وقال عمر بن عبد العزيز : إن الله لا يأخذ العامة بعمل الخاصة فإذا ظهرت المعاصى فلم تنكر ولم تغير أخذت العامة والخاصة .

وفى جوابات أبى سعيد الحوارى : فالذى حفظنا من قول المسلمين: أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على جميع المسلمين .

وفى سيرة الشيخ بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ قال : فالمنكر واجب إنكاره والأمر بالمعروف فرض فيما فرض نقله ونقل فيما نقل نقله بدلالة العقول التى أعظم الله نفع ذويها بها وقطع عذرهم بحجتها . وأيضاً بشهادة آيات الكتاب الحكيم . فى تبيانها وسنة الرسول فى برهانها . وإجماع الأمة فى إيمانها . انتهى :

وعن على بن أبى طالب قال : أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم . ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله .

وفى الأثر قيل ـ والله أعلم ـ : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيهلكوهم . فلما نزلت الملائكة وجدوا قوماً فى المساجد ـ والله بذلك أعلم ـ فعرجت الملائكة فقالوا : إلهنا أرسلتنا أن نهلك أقواماً ـ وهو تعالى أعلم بهم ـ فأوحى الله تعالى إليهم : بأولئك فابدأوا أولئك لم يغضبوا لى ولكنهم شاربوهم وواكلوهم .

وفيما أرجو أنه من سيرة الشيخ محمد بن محبوب ـ رحمه الله . قال: وبلغنا أنه لما طال البلاء على بنى إسرائيل بتسليط بُخت نصّر عليهم بسفك دمائهم وبقر

بطون نسائهم وغصب أموالهم وإخراجهم من ديارهم . قال بعضهم لبعض : تعالوا حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء . قال : فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وخرجوا إلى الصحراء فصلوا ما شاء الله . ثم ابتهلوا وناجوا الله فقالوا : يا ربّ إنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار يسومنا سوء العذاب فقد بقر بطون النساء وسفك الدماء وسبي الذرية وأنت أعلم به منا فأوحى الله إليهم — وينبغي أن يكون وحي إلهام — إني كذلك أفعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو أشر منهم .

وفي خبر آخر : إنهم قالوا : يا ربّ سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك فأوحى الله تبارك وتعالى إليهم : إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني .

وفي حديث آخر : لآخذنّ مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين أظهركم قال : فقالوا : يا ربّ إن فينا البريء والسقيم . قال : فأوحى الله إليهم : أيكم البريء وأيكم السقيم ، إما عدو قد بارزني بالعداوة ، وإما ساكت راض غير مغير ولا منكر قال . فقالوا : يا رب فإنا قليل من كثير .

فأوحى الله إليهم : أجهلتم جلالي وقدرتي أن أنصر القليل على الكثير أو أتوفاهم إلى ثوابي وجنتي فعلموا أن الحجة قد قامت ودحضت حجتهم .

وفي الأثر أيضاً ما معناه : أن راعياً كان يأتي شاة شهوة من دون النساء فعلم بذلك أهل قريته فلم يغيروا عليه وواكلوه وشاربوه فخسف بهم والعياذ بالله .

وفي الغزاليات : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم . قال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم .

وفى القناطر المقنطرة عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون . فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يدعون قبح أعمالهم فسبهم فسبوه فقاتلهم فغلبوه فاعتزل . وقال: اللهم إنى نهيتهم فعصونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب .

ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل . ثم قال : اللهم إنى نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب .

ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل عنهم . وقال : إنى نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب .

ثم قام الرابع فقال : اللهم إنى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب .

قال ابن مسعود كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيهم مثله .

وقال موسى عليه السلام : يا رب أى عبادك أحب إليك ؟ قال : الذى يغضب إذا أوتيتْ محارمى كما يغضب النمر لنفسه .

وقال أبو الدرداء : لتأمُرنّ بالمعروف وتنهَوُنّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً جائراً لا يجلّ كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم دعاء ويستنصرون فلا ينصرون ويستغفرون فلا يغفر لهم .

وفى الأثر : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جندان من جنود الله فمن نصرهما نصره الله . ومن خذلهما خذله الله .

ويقال : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يذهبان يوم القيامة ويكونان صورتين يشهدان ويشفعان .

وهذا ختام ما يسره الله من الدوام في هذا المقام وإلا فالآثار أكثر من أن تحصى ولله الحمد والمنة .

ألا وإني على أثر جميع ذلك لأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ثبت أصلهما من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار العلماء مع الإجماع علي ذلك وشاهد العقل السليم فلا يماري فيه ذو بال . ولا يجحده عاقل بحال . وإني قد تأملت فيه فعلمت بنور الحق أنه قطب الدين وعمار الشريعة وسيف النبوة وترجمان الرسالة وبرهان الهدى وملاك الدين والدنيا . وقرة عين العلماء . ومطامح أبصار الحكماء ومبلغ أرباب العظماء . ومرضاة رب الأرض والسماء . وهل يبلغ عاقل في كال عقله من كنه جلالة ذلك وفضله إلا الشهادة بأنه الزينة التي تتقاصر عن الإحاطة بكنه جلالتها الأفهام . وتتراجع عن الحوم حول حمى ساحة عظمتها الأوهام . أهل ينكر ذلك إلا من من خفيت عليه أنوار الحقائق . وعميت عين بصيرته عن رؤية مدارك ما بها من الدقائق . وإلا فقد قام شاهد البرهان . بما ظهر للعيان من تصريح المقال . وتلويح شواهد الحال . وبروز أسطار رسوم الأنوار بالأقلام .

الحكمة الحقيقية على صفحات مظاهر الخليقة يقرأها بالفهوم أصحاب الحلوم فيهتدون بها إلى تعريف أنواع التكليف بالإشارة الربانية لأهل العقول النورانية . فيسلكون بسوى المنهاج المستقيم . ويهدون من زاغ بالاعوجاج السقيم . وإمامهم في ذلك الرب الكريم . بدلالة قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » فهم في طرب الاستماع ونشوة الاتباع من هذا السماع . حتى غابوا عن النقول إلى شاهد العقول . فعلموا بنور اليقين . عظم العناية الإلهية بهذا الشأن إذا شاهدوا بالعيان أنه ما أنزل الكتب السماوية . ولا أهبط الأرواح

الملكية. ولا أرسل الرسل البشرية. ولا جعل النبـوة والعلم والأمانة جميعاً إلا لبيان أمره ونهيه وكل ما أمر به فهو المعروف. وكل ما نهى عنه فهو المنكر المخوف. وبعد ذلك فقل ما شئت ولا حرج: فإن العرش وما حوى من الأرض والسماء والكرسي وجميع الأفلاك والأملاك لم يخلق إلا لذاك. «وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين» وإن تفاوتت الأفهام في مدارك ذلك لاختلاف فيض الأنوار على أهل العقول والأسرار. وإنه على شدة ظهوره. يخجل الشمس بأوائل نوره. وإن كاد يخفى في عين أهل العمى. فتلطف بهم وقل سلام عليكم تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ندع لأئمة في إصلاح الأمة. فإن الإمام الثاني كتاب الله تعالى فهل أنزل إلا لإظهار كلمة الحق وإماتة الباطل فلا سبيل إلى غير نعم في الجواب فإن ما سواها خارج عن الصواب. فذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبهذا يستدل على أن كل آية منه شاهدة بثبوت هذا الأصل العظيم. وكذلك سائر الكتب السماوية من توراة وإنجيل وزبور وصحف فإنهن على شواهد بلسان الحال. وصريح المقال.

والإمام الثالث: ملائكة الله فإنهم أول من أمر ونهى من المخلوقين بدلالة أن ناموسهم الأعظم هو منفذ الأمر والنهي من السماء إلى الأرض بين الله وعباده. ثم إن طائفة منهم لا يزالون قياماً على البشر أمراً ونهياً بدلالة ما جاء في الحديث الصحيح: إن كل مكلف قد وكل الله به ملكا يسمى الملهم يأمره بالخير ويزين له أنواع الطاعة وينهاه عن الفحشاء والمنكر وإلا فلا معنى لإرسالة لغير ذلك. وكفى ما أوردناه من مقاله تصديقاً لصحة حاله وإن اتصافه بذلك لأشهر في الحق من نار على علم. وأنور من وجه البدر في دياجير الظلم. وبذلك فقل جزما في ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا منهم آدم ونوح وإبراهيم وعيسى

ابن مريم وموسى الكليم - وإن تطلب المزيد زدناك وإن عدت محاوراً أيدناك فإن أئمة هذا المقام أربعة وعشرون ألف نبي وثمانمائة نبي ومن تحت أيديهم من الحواريين والعلماء والربانيين جميعاً لا يحصى عددهم إلا الله تعالى .

والإمام الرابع : محمد رسول ﷺ فإنه لم يبعث إلا ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

والإمام الخامس في هذا المقام : أبو بكر وعمر ومن بعدهم أئمة المسلمين إلى يوم الدين . سيرتهم شاهرة . وأخبارهم في الحق ظاهرة .

والإمام السادس لأهل هذا المقام : علماء المسلمين الأعلام . فإنهم الهادون إلى الصواب . والقائمون بالسنة والكتاب .

والإمام السابع : المؤمنون جميعاً بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

والإمام الثامن : جميع الأعمال الصالحات ، بدلالة قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » . وقد طال بنا المقال في هذا المجال . إيضاحاً لأهل النظر وكشفا لأهل العقول والفكر . عسى أن يتولج منه في قلب غافل عنه راغب في إحياء الدين قادر عليه في الحين . فيطربه ما يسمع ويشمره لأن يتبع سبيل مامضى عليه الأنبياء والرسل والأولياء والأئمة والعلماء والزهاد والأتقياء . فكيف بما لقنت به الأملاك . وقد أمر الله الجميع بذلك فلينظر فيه العاقل وليدرك بنفسه في ميزان الإنصاف الفاضل . والله ولي التوفيق بمنه وكرمه .

الفصل الثانى :

فيمن يلزمه أو لا .

وهل يسعه جهله أو لا .

وفيه فصول :

الفصل الأول :

فى كشف حقيقة المعروف والمنكر من حيث الإجمال :

قيل فى الأثر : إنما سمى المعروف معروفا لأن القلوب تعرفه وتشهد له بموافقة الصواب فلا تنكره بخلاف المنكر . فإن العقل السليم شاهد بإنكاره مشمئز منه نافر عنه كأنه الغريب المستنكر ما له عرفان به يذكر . وهذا المعنى صحيح ولكن هو خاص بما صار مألوفا وقامت به حجة العقل . وأما فى سواهما فقد ينكره عقل العاقل ولا يقوم به إلا بعد قيام الحجة الشرعية عليه بما يعرف جزما أن ما خالفها فهو المنكر . وما وافقها فهو المعروف . وكل منهما على نوعين لا غير .

فالأمر بالمعروف إما لازم . وإما وسيلة . والأصل الجامع فى ذلك قوله تعالى: « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » .

فالعدل : عبارة عن فعل ما يلزم العقاب على تركه وذلك شامل لكل فريضة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك من واجبات الشريعة والحقيقة جمعاً .

والإحسان : عبارة عن الوسائل التى فى القيام بها نيل الثواب وما على تاركها شىء من العقاب . وما بين الطرفين محل السنن والآداب .

فالنوع الأول من العدل هو اللازم أن يؤمر به فالأمر به فريضة من الله العزيز الحكيم .

والنوع الثانى من الإحسان هو المندوب إلى الأمر به تفضلا من الواهب الكريم . وما اعترض بين الطرفين وقارب الوجوب وكان تاركه خسيس المنزلة فالأمر به كذلك فى مداناة الوجوب أيضاً وتركه أيضاً مع القدرة عليه من خسة الحال . وإن قارب المندوب ألحق به فى الأمر . وليس للآمر أن يلزم الناس ما لا يلزم ولكن يأمر به ندباً وترغيباً وتحريضاً .

وهكذا القول فى المنكر فإنه على نوعين أيضاً : أحدهما واجب الترك وإنه لعلى قسمين كبائر وصغائر . فالكبائر مطلقاً واجب إنكارها والأصل فى ذلك قوله تعالى : « وينهى عن الفحشاء والمنكر » . فقيل : إن الفحشاء ما اشتد قبحه من الكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس .

وقيل : كل كبيرة نهى من الفحشاء : والمنكر على إطلاق لفظه شامل للكبير والصغير جميعاً لأن كليهما مما يجب الترك به وجوباً . وكل واجب الترك فهو منكر الفعل كما أن كل منكر الفعل واجب الترك .

وإذا ثبت أن كل ما ينكره القلب السليم فهو المنكر فلفظة المنكر تشمل كل مكروه وشبهه ومشكوك فيكون النهى واجبا فى موضع وجوبه ومندوبا إليه فى غير موضع الوجوب . وكذلك الأمر فى تقسيمه .

وكل ما ندب إلى تركه فالنهى عنه من الإحسان لأنه فى مقابلة الأمر بالمندوب والشيء قد يعرف بضده . وانظر إلى هذه الكلمات الوجيزة من هذه الآيات الشريفة . كيف احتوت على جميع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وجوباً وندباً وإجمالاً وتفصيلاً وحسن النسق والتدريج فى الترتيب بداية ونهاية وكتقديم العدل لوجوبه وإلحاق الإحسان به لكمال مندوبه . ثم عطف الخاص منه على مقيد العموم تعظيما لحق القربى والرحم وتفهيما لدفع التنافر والتشاجر وترغيباً فى إصلاح ذات البين واستبقاء المودة والألفة لما يترتب على ذلك من عظيم المصالح . ثم مطابقة الأمر بالنهى وإظهار عظم العناية برفع الفواحش أولا ثم مطلق المنكر ثانياً عطف عموم على خصوص ثم بالعكس عطف البغى على المنكر إيذانا بأنه لعظم شأنه كالذى يستأهل بأن يذكر قسما وحده التنبيه عليه فسبحان من أتى بجوامع الكلم .

وبهذا قد يستدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو البحر لا ساحل له ولا قعر له؛ فإنه شامل لجميع أنواع الشريعة والحقيقة بالإجماع من توحيد وعبادات وعادات ومهلكات ومنجيات وأحكام وحدود فى نفس أو مال فمن الذى يطمع فى استيفاء جميع الوجوه فيه من مسموع ومنظور وملموس ومعقول إلى غير ذلك .

وبهذا تعرف أن ما تعرضنا لذكره ليس هو إلا نموذجاً للقياس أو توضيحاً لمهم يحذر منه الالتباس . وإلا فلا سبيل هنا إلى تفصيل جميع أبوابه ومقدماته فكيف تحصر وجوهه وأنواع كلماته فلربما يفنى الزمان ولا يحيط بها إنسان . وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون .

الفصل الثانى : فى بيان الآمر والناهى والمأمور والمنهى :

ولا يخفى أن مطلق ما أسلفناه من بيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كلام شامل الظاهر والباطن جميعاً لكونه عاماً للشريعة والحقيقة من الاعتقادات والنيات والأقوال والأعمال طراً .

وذلك لا يصح إلا على خصوص وعموم لاختلاف الآمر والمأمور . وقد يعرف بالعقل والنقل أن كل قريب حاضر هو الأحق بالأمر من كل بعيد غائب . لأن الفريضة الحاضرة لا شك أبدى من الفريضة الغائبة إلا إذا اختلف المحل وتعين تدارك البعيد لإنفاذه مما يجب العذر به فى تأخير القريب إذا جاز تأخيره لظهور الأصلح أو الأقوى لدفع الوهن عن دين المسلمين أو ما يشبهه .

وإذا تساوى المحل وجب الأقرب فالأقرب فإن نفس المرء هى أقرب إليه من كل أحد مطلقاً فالابتداء بها واجب فهى أول مأمور ومنهى وليس لأحد تضييع نفسه لإصلاح غيره قطعاً .

وفى هـــذا المقام خاصة يجب البحث عن الاعتقاد والنية لثبوت التكليف بالباطن والظاهر كليهما فلا يغفل امرؤ عن مهلكات الأخلاق من شح مطاع وهوى متبع وإعجاب بالنفس . وغل وحسد وحقد وكبر من قنوط دقائق الشرك الخفى من الرياء والسمعة والشهرة والثناء والجاه والدنيا فى أخواتهن من أمراض القلوب كما لا بد له من التمنى بأضدادهن من الدواء لعلاج ما به من الداء . فهن كالنصيحة والتواضع وحسن النية والرجاء والخوف والخشية والزهد والتقوى والقناعة والإخلاص واحتقار النفس . واستقلال العمـــل وحب الدار الآخرة . ودوام الفكرة وحسن العبرة ومحبة الله تعالى وما شابه ذلك من المنجيات فكل واحدة منها يجب الأمر بها على المرء فى خاصة نفسه كما يجب النهى عليه لنفسه عن أضدادها من المهلكات .

وأما فى غيره فلا يكون الأمر بها والنهى عنها إلا على معنى الإرشاد والنصيحة والتعليم إلا أن يظهر من أحد عن إقراره أنه بها متصف فالواجب النصح له عنها والاستتابة منها ورده إلى سبيل الخير ومنهاج الجنة بما قدر عليه من النصيحة.

والعظة والقول بالتي هي أحسن إلا أن يصر على ذلك استكباراً . ويأبى عنه نفاراً . فيكون ذلك واحداً من الأحداث الظاهرة فليعامل بمقتضاه لأن نفس الإقرار بالمعصية على غير معنى ما يجوز من الاعتراف معصية والتكبير على مظاهر المعاصي واجب .

وبهذا قد يستدل على أن هذا النوع لعدم ظهوره لا يجب الاحتساب فيه على الغير . ولكنه واجب على كل مكلف في خاصة نفسه سواء فيه العبد والحر والذكر والأنثى وأما الظواهر فهذا موضع ذكرها .

الفصل الثالث ـ في المحتسب على الغير :

وهو المباشر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالاحتساب واجب فريضة من الله على من كملت فيه ستة شروط : البلوغ والعقل والحرية والقدرة والتوحيد وعدم الاكتفاء عنه بغيره .

فلا يجب على صبي لعدم التكليف لكن يجوز له بلا وجوب عليه فلا يمنع الصبي من إراقة الخمر وكسر الصليب لأنه نوع قربة يثاب عليها كالصلاة والصيام والحج ولا على مجنون لانحطاط التكليف عنه . ولا على عبد مملوك لأنه لا يقدر على شيء وليس له الاشتغال بذلك عن خدمة مولاه إلا أن يكون مأذونا له فعسى أن يجب عليه لارتفاع المانع وثبوت التكليف .

وأما القدرة فهي الشرط الأعظم لانحطاطه عن العاجز عنه بمرض أو عذر من تقية على نفس أو مال .

فالنفس كأن يكون في محل الخطر على نفسه أو ولده أو فرسه خوفا من قتل

أو جرح أو ضرب أو أسر أو تنقيص به فى عرض أو دين بحيث يحذره على نفسه أو الملتبس به من ولد أو قريب أو جار أو صاحب إذا خاف تولد الشر عليه من قبله بحيث لايقوى على دفعه ولا يقدر على إنقاذهم منه ولا على مقاومة أهل المنكر بكسر شوكتهم وإخماد نارهم وقطع أيديهم وألسنتهم .

فإن قدر على تغيير المنكر ومقاومة أهله ومنع نفسه وماله وعلائقه وجب الأمر والنهي .

وإن قدر على تغيير المنكر وعجز عن منع نفسه أو ماله أو الملتبس به لم يجب عليه ولكن يجوز له فيكون وسيلة ينال بها الثواب على الأمر والنهى وعلى الرضى والصبر والتفويض والتوكل ولا يمنع منه لمخافة الضرر بدلالة الأمر على الصبر فى قوله تعالى : « وَأْمُرْ بِالمعروفِ وَانْهَ عنِ المنكرِ واصبر عَلَى ما أصابك » .

ثم انظر إلى موقع قوله تعالى : « إن ذلك لمن عزم الأمور » . ففيه من الشهادة بشرف الاحتساب فى هذا المحل بما لا مزيد عليه لمن عرف مقام أولى العزم فإنهم لقليل من كل الرجال يدل على ذلك قوله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها . وانظر إلى ما أسلفناه من الحديث الشاهر بشرف هذا المقام .

وإن شئت شاهد الأحوال . فانظر إلى رسل الله تعالى وبذل نفوسهم فى انبعاث الواحد منهم إلى أعظم جبار فى الأرض يأمره وينهاه ويذكره ويخوفه ويقبح إليه حاله ويظهر له براهين الحق فى قوالب الصدق وكفى عن ذكرهم واحداً واحداً فإن فى كتاب الله تعالى لمن تدبره من ذكر سيرهم وأخلاقهم وآدابهم واجتهادهم ما لا مزيد عليه لمن تأمل فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين .

نعم لا اختلاف فى جواز بذل النفس لله مع تيقن الهلاك إلا على قول وجدناه من حديث الشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة متأولا قوله تعالى: « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ورده الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله . محتجا بأحوال الأنبياء والمرسلين وسائر المسلمين . فى بروز العدد اليسير منهم للجمع الكثير مع ما سبق بشاهد من الحديث الصحيح فى كلمة العدل واتفقا على المنع إذا كان قصده إهلاك نفسه لا لفائدة فالمنع مجتمع عليه .

وعلى قصد الاحتساب لله ولو تيقن الهلاك فبذل النفس أفضل إلا إذا كانت حياته أنفع للمسلمين فالكف أفضل هكذا من قول أبى سعيد فى الوجهين وإنه لصحيح مليح .

نعم قد يحتاج إلى النظر لما هو أعوز نفعا وأرجى صلاحا لاختلاف المحل . فهذا محمد ﷺ قد كان بمكة بين ظهرانى المشركين فلم يلزم إنكار المنكر إلا باللسان دون اليد لأن ذلك مبلغ طوله ولم يؤمر بغيره رعاية للمصلحة وقد صدع بينهم بالمقال . وأظهر بمخالفتهم شاهد الحال . واحتمل منهم على ذلك الأذى وصبر على هيج العداوة والبغضاء ونيل المضرة من الشحناء حتى أعلى الله كلمته . وأقام بالسيف حجته فهنالك كانت له القدرة الرابية . واليد العالية . ولله الحمد والمنة .

ولأجل تفاوت الناس فى القدرة عليه كانوا فيه على ثلاث مراتب :

قادر على الإنكار باليد فواجب عليه تغيير المنكر كما سبق .

وعاجز عن اليد قادر على القول باللسان . فالقول واجب عليه حيث يرتجى النفع ولا يخشى الضرر . وله فى ذلك أربع حالات :

إما أن يبطل المنكر بأمره بلا توقع ضرر عليه فى نفس ولا مال فالاحتساب واجب .

وإما أن يبطل المنكر بأمره مع توقع الضرر عليه أو على متلبس به فهو الخير ولا وجوب عليه .

وإما أن لايبطل المنكر ولا يتوقع الضرر فالاحتساب أفضل بلا وجوب لعدم الجدوى ولكن معذرة إلى ربكم ولعلهم ينتهون .

وإما ألا يبطل المنكر ولكن يتوقع الضرر فالاحتساب له لا عليه ولا متابع منه بدلالة ما أسلفناه من جواز الحسبة في مواضع الخطر وعلى مثل ذلك قد قتل يحي بن زكريا عليه السلام وغيره من عظماء المسلمين كما ضرب ابن مسعود ونفى أبو ذر وأضرابهم .

ومَن عُدِم القدرةَ المطلقة على اليد فلم يكن الخروج إلا على معنى الهلاك بلا فائدة ترجى كالأعمى يلقى بنفسه على صف المشركين فالمنع واجب وفاقاً للشيخ إسماعيل وأظنه في ذلك تابعاً للغزالى وعلى قياده . فكذلك في القول لو برز منتدباً للقاء جيش أهل الشرك يأمرهم بالقول عارفاً بأن لا فائدة في ذلك إلا نفس القتل فالمنع أولى مابه لأنه نوع من الإلقاء باليد إلى التهلكة .

نعم لو كان لمصلحة فلا يمنع ولو تحقق القتل كإبلاغ الدعوة أو إقامة الحجة أو قطع الأعذار أو إغاظة المشركين أو إظهار جراءة المسلمين وحسن صبرهم وقلة مبالاتهم وتشوقهم إلى الجنة وحبهم للشهادة . وما يشبه ذلك من الأعراض الصحيحة . فقد دعا النبى ﷺ إلى الأذان بمكة قبل الفتح . فاستجاب له حبيب فقتل إلى الجنة . والأعمى والبصير في ذلك سواء .

ومن عجز عن اليد واللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وما من مكلف إلا إلا وهو قادر عليه . فهى المرتبة الثالثة وما وراء ذلك إسلام بشهادة الحديث السابق والنقل والعقل جميعاً . موضع ذكر عدم الاكتفاء .

وفيما يروى عن الشيخ أبي عبد الله والده محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ قال : على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلسانها .

وفي قول الشيخ إسماعيل المغربي أن عليها الإنكار إذا قدرت باليد وإلا فباللسان وإلا فبالقلب نعم والصحيح بدلالة قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فقد شركهم في النهي عن المنكر كما ترى .

فكلام الشيخ أبي عبد الله محمول على أن ليس عليها الاحتساب على غير ذوي المحارم من الرجال لأن تبرز النساء في محافل غير الثقات من الرجال نوع من المنكر ينهي عنه . فكيف يؤمرون به .

نعم لو كان للمرأة عليهم سلطان ويد وجب عليها مع القدرة أن تبعث إليهم من ينهاهم عن المنكر مع عدم القائم بذلك من المسلمين .

فكيف إذا شاهدت المنكر من النساء وهي قادرة على تغييره فهي أولى بإنكاره من إدخال الرجال عليهن لا لفائدة غير ذلك كذلك لو وجدت على المنكر أحداً من ذوي المحارم كولد وزوج وأخ وهي قادرة على تغيير منكرهم بلا مانع فالإنكار واجب .

وأما التوحيد فهو الشرط الأعظم في التسلط بالأمر والنهي لأن فيهما نوع ولاية تستفاد بمجرد الإسلام ، ولا كرامة لمشرك ولا إعزاز له وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . ولا يشترط كونه وليًّا فإنه كما أمر بالصلاة والصيام فهو المأمور بالنهي عن المنكر أيضاً ولا يبطل حقًّا لأجل باطل .

نعم لو علم أن الغرض منه شفاء الغيظ ونفاذ الحقد وداعي الحسد عزل عن ذلك ندبًا لقيام به غيره لله وبالله لا لشيء سواه إلا ما رآه القائم بالعدل أنه أعز للدين فهو الغرض المعول عليه ما لم يُخش منه تعد على ما جاز فلا يحمل الناس الخطر .

وإنما اشتراط الإذن وإجازته من السلطان أو الإمام لجواز الاحتساب فلا نعرفه شرطاً .

وفي قول علمائنا لأن الله تعالى قد أمر بذلك وحرض عليه الرسول ﷺ وناهيك به إذناً وأمراً وإباحة وإيجاباً . وكفى بالتصريح في قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وبهذا قد انتهى ما أردنا ذكره في المحتسب ولكني أفيدك في هذا المقام شرطاً آخر فأقول :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية فإذا قام به أحد سقط عن الباقين بإجماع الأمة ويدل على ذلك قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فإن لفظ الآية صريح عن الاجتزاء بالبعض عن الكل في بعض التأويل كما صرح به في القناطر والغزاليات والإجماع على صحته أعظم شاهد .

فإذا عجز البعض عن القيام به وجب التعاون فيه والنصرة بلا خلاف والله أعلم .

الفصل الثالث : في شروط ما تجوز به الحسبة .

فهو المحتسَب فيه بفتح السين وله ثلاثة شروط :

أولها : أن يكون منكراً صريحاً لا محتمل فيه فإن تطرق الاحتمال إليه لم يجب بل قد يكون مندوباً إليه نعم قد يتأكد الندب في مواضع .

فمن رأى رجلاً صحيحاً يأكل نهاراً في شهر رمضان ولم يعلم أنه مستوطن أم مسافر لم يجب عليه السؤال فإن علم أنه في موضع من وطنه وهو صحيح فقد يحتمل أن يكون ناسياً أو متعمداً فالسؤال غير واجب ولكنه من الندب الأكيد .

فإن كان فى محل تهمة أو كانت تلك عادة له وجب النهى فى الثانى إلا أن يصح له عذر وقد يظهر من شواهد التهم ما يدانى الوجوب فلا بُدّ من قطعها بخلاف وساوس القلب ورجم الظنون فلا عبرة لها فى محتمل ولا بُدّ من مراعاة هذا الأصل فإنه مهم .

وثانيها : أن يكون ظاهراً فإن التجسس لا يجوز فى المستور إلا إذا أدى إلى فساد العالم وتعذر قطعه بدون ذلك كالسرقات وسفك الدماء غيلة فى السر فلا بد من العناية بكف الأذى ودفع المظالم سرها وجهرها ما أمكن .

وأما ما لا يتعدى شره عن الفاعل فإذا استتر به فى بيته ولم يصح عليه ذلك بعلم يقين من شهرة أو شهادة أو سماع أو نظر أو نحوه من مؤديات العلم فلا يخترق ستره ولا يتولج عليه فى بيوتاته . فإن اقتحام بيوت الناس لغير موجب معصية محضة .

وثالثها : حضور المنكر فى الحال لا قبله لأن الوقوع غير معلوم بالقطع ولا بعده فإن المنكر قد زال نعم لو اجتمعوا لشرب الخمر أو ضرب المزامير وعرف منهم ذلك بالعادة جاز تفريقهم قبل الوقوع لأن نفس الاجتماع على ذلك معصية ولو أدركوا بعد الفراغ من المنكر فقد زال الاحتســاب وبقى وجوب الأدب . وذلك إلى السلطان خاصة أو من يمكنه هو فيه أو من يقوم مقام السلطان فى موضعه بوجود القدرة على ذلك وظهور تجرده لمثل ذلك .

الفصل الرابع : فى صفة الحسبة :

وهو بكسر الحاء اسم من الاحتساب . ففى الأثر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه من الخصال : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل فيما يأمر ، عدل فيما ينهى . عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى .

نعم لا بد من جميع ذلك فى جميع الأوامر والنواهى فإن ما خرج من دائرة العدل فهو من الظلم ، ومن قال بما لا علم له به فلربما يفسد أكثر مما يصلح . ولكن نذكر مواضع الرفق والغلظة فإنهما ضدان وكل منهما لازم فى موضعه فقد نهى عن الإغلاظ فى ضمن قوله تعالى : « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

وأمر به فى قوله تعالى : « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » ولكل منهما موضع يليق به . وحد يلزم فيه .

والأصل فى ذلك أن الإباحة مطلقة إلى حد الكفاية بلا مزيد . وكل ما دُفع به المنكر فقد حصلت به الكفاية وذلك موكول إلى نظر المحتسب فلا إفراط ولا تفريط وإن مراتب الناس قد تختلف ممن وقع فى شىء بجهل فالنصيحة كافية فى حقه كالمصلى يعبث فى صلاته أو يقع فيما تفسد به عليه . فمثل هـذا محتاج إلى التعليم إلا أن يعرف بقلة المبالاة والتهاون بفرائض الله تعالى فليغلظ عليه بالقول والزجر والتهديد بالحبس والضرب إن لم ينفعه بالموعظة الحسنة .

فإن عاند واستكبر جاز ضربه فى حال الصلاة حتى يأتى بها كما يلزمه ولا يترك يظهر النفاق بين المسلمين .

فقد ظهر بذلك أنهم على ثلاث مراتب : إحداها : التعليم والنصيحة والتلطف والعظة والقول بالتى هى أحسن .

وثانيتها : إظهار الفظاظة والغلظة والزجر والتهديد والوعيد بما جاز فلا يهدّد بما لا يجوز شرعاً كنهب أمواله وسبى ذراريه ويجوز له أن يشتمه بما هو أهله من أسماء الكفر والنفاق والفسوق والظلم والنذالة والرذالة والسفالة وجائز له التهديد بما لا يفعله كما يحكى عن الخليفة الثانى ـ رضوان الله عليه ـ أنه دعا بسكين

ليقطع لسان شاعر فلم يفعل . ووجد آخر في عمل دنياوى يفعله فى المسجد فعلاه بالدرة ولم يضربه . وجواز مثل هذا لا خلاف فيه .

وثالثها : الدفع عن المعصية بما قدر عليه من دفع أو دفر أو ضرب باليد أو السوط أو الحجر أو السهم أو الرمح أو السيف إن لم ينته إلا بذلك .

فإن تلفت نفسه فى ذلك الدفع فدمه هدر لا قود له ولا دية ولا كفارة بل فى ذلك الأجر والفضل . فإنه نوع من الجهاد مأذون به فى محله لكل قادر عليه وعلى مثل هذه الحالة . فيما يروى عن الإمام محمد بن إسماعيل الخروصى أنه قتل سليمان بن سليمان بن مظفر بن نبهان النبهانى إغاثة لامرأة أدركها هاربة منه وهو على أثرها عدواً يطلبها على نفسها بغياً فوكزه محمد بن إسماعيل فقضى عليه — فيما قيل — فحمد المسلمون سعيه وشكروا فعله وقدموه لهم إماماً من بعد ذلك .

ولا تغفل عن مراعاة الشروط السابقة فى تقديم الأخف على الترتيب فمن كفاه الدفع لم يضرب . ومن كفاه الضرب باليد أو العصا لم يقذف بالحجارة . ومن ردعه الحجر لم يتعمد بالسلاح القاتل وعلى كل حالة فلا يقصد بذلك قتله ولا إضراره ولكن ردعه عن انتهاك محارم الله سبحانه ولذلك فإن أمكن ضربه فى غير مقتل وكان فى ذلك دفعه وكف منكره فلا يقصد إلى إصابة مقتله فإن لم يرتدع بغير القتل فضرب عنقه إن دم الباغى طهارة للأرض بشهادة الرسول عليه السلام فهذا حد الجائز .

الفصل الخامس : فى صفة التدريج فى القيام بالأمر .

واختلف الناس فى ذلك مع وجود الإمام إذا كان فى حال التقية ورجا القدرة والقهر إذا أتاها على الترتيب شيئاً فشيئاً حتى يميت الله به البدع ويحيى به السنن

فمضى على هذا السبيل عمر بن عبد العزيز كل يوم يميت بدعة ويحيي سنة . وأعجب ذلك بعض علمائنا الأوائل .

وأخبرني بعض المتأخرين أن الإمام ناصر بن مرشد ـ رحمه الله ـ قد فعل ذلك في أول أيامه حتى أعلى الله كلمته ، وأظهر نوره وقدرته .

والأصل في ذلك اختلافهم في الإمام الشاري هل تسعه التقية والقول بأنها تسعه أصح كما صرح به الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ لأن ما أوجبه على نفسه ليس بأشد مما أوجب الله عليه .

وأعظم من ذلك أن النبي ﷺ قد كان في حال التقية قبل ظهور حال الاقتدار ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وأما غيره فلا خلاف أن التقية له واسعة فمن كان في محل التقية جاز له ترك ما يخاف غائلته كما مضى .

وليس الغرض هنا شرح ذلك . ولكن ذكر التدريج المستحسن في إظهار شعائر الإسلام . ودقائق الحكم ، ولطائف السنن . للقادر على ذلك وإني له الآن بالنصح أقول :

قد سبق أن الأوامر والنواهي على أنواع وأقسام وسيعاد تفصيلها ثانية فهي على نوعين من حيث الإجمال :

إما منكر ظاهر ومظلمة حاضرة لا تحتمل فيها فهذا مع القدرة واجب تغييره في الحال ككسر الصليب الحاضر وإراقة الخمر . وكف يد الباغي عن المظالم الظاهرة .

وإما منكر يظهر بالنظر والتأمل والبحث عن مصالح المسلمين . كالنظر

في المكاييل والموازين وعقود البيوع والطرق والمحاكمات والمساجد وتفقد الأحوال والأقوال والأعمال من غير الحاضر في الحال .

فكل هذا المنوال مما ينبغي أن لا يغفل عنه فإن العدل لا يكون بإهمال النظر ألا ترى أن الرعاة إذا أهملوا الغنم أفسدت في الحرث لا محالة .

وكل ما احتاج إلى البحث والتنقير فهو من باب الإحتساب والأمر به من كمالات العدل وإنه لمن شيم الأبرار . وهم الأحرار . وعلى منهجه القويم قد مضى السلف الصالح ولو تركه القائم ما خلا المفروض عليه لكان هو القائم بواجبه والمؤدي لفرضه . وليس هو القائم بأمر المسلمين . ولا كان له بذلك أن يتسمى بالعدل والقيام لله بالاحتساب .

ومن أراد القيام لله فعليه أن يوطن نفسه على إحياء السنة المحمدية . وإماتة البدع الجاهلية بأقصى ما يقدر عليه من تدقيق النظر . والاجتهاد والفكر . والبحث والتنقير والسؤال . والاستعانة بالعمال وغيرهم من كل مطيع في ذلك برقيمة أو بحث أو تنبيه .

فقد كان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ يخرج بنفسه ليلا ونهاراً في السكك والشوارع نظراً وبحثاً وتسمعاً وطلباً والقيام بذلك كله دفعة واحدة لا يتيسر لأحد في الغالب . وربما لا تقبله الطباع إلا تدريجاً ولا سيما بعد ما استأنست بمألوفاتها . ورسخ فيها رين الشين من طباعها فتحمل أثقال ما يعاكس الطباع ويقهر النفوس شديد .

وانظر إلى التوراة لما أنزلت جملة واحدة وفيها من أعباء التكاليف ما لا يستنكر نفر عنها بنو إسرائيل وجاهروا بالخلاف فنتق الله عليهم الجبل فرأوه فوقهم كأنه ظلة شاملا لجميعهم وكانوا فرسخاً في فرسخ ـ على ما قيل ـ فخروا

سجداً على حواجبهم اليسرى لينظروا إلى الجبل بعينهم الأخرى . فبرز الخطاب إليهم : « خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه » .

وهكذا شأن النفوس فى قبول التزكية والتطهير والتجلى بأنوار الحكمة لا يكون إلا شيئاً فشيئاً حتى يمكن الترقى به من أسفل سافلين إلى أعلى عليين وعلى مثل هذا الترتيب قد أنزل القرآن منجما فى ثلاث وعشرين سنة رعاية المصلحة ووفاقا للحكمة . ولذلك كان أرسخ فى القلوب وأدنى للقبول . وأبعد من شطط التكليف .

ولا بد أن تكون البداية بالأهم والأنفع على مقتضى النظر فى محتمل الفطر . فلو ألقى على عوام الناس حمل السنن دفعة واحدة لما فقهوا منها إلا يسيراً فليكن تعريفه مراعياً للمصلحة وقبول الفطرة بلا سآمة وليخص كلا بما هو أخص به من الأشياء من دون إغضاء على باطل ولا إغماض فى حق ولا مداهنة ولا مداراة ولا تقصير .

ولعمرى فإن الجرى فى هذا الطريق يحتاج إلى فكرة قلب نورانى على مدد ربانى . يدرك به غوامض الأمور . ويقدر به على تمييز العالم والمعلوم بالنظر إلى الأمر والآمر والمأمور جميعاً مع مراعاة الأهم والوقوف على الأعدل فى المقام الوسط الممدود بين الإفراط والتفريط . فإنه إن يعدل إلى أحدهما زاق فيحتاج إلى العلاج بالإنقاذ طلباً للسلامة ومن لى بهذا الجهبذ البصير العالم الخبير . المكاشف بأنواع مصالح العالم إجمالا وتفصيلا ولا بأس فمن عجز عن ذلك فليقم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على حد الطاقة والإمكان فما وراء ذلك تكليف . والأصل فى التدريج أنه من باب الإحسان ولا من مفترضات هذا الشان . والله سبحانه أعلم .

الفصل السادس :

فيما يسع الجهل به وما لا يسع من هذا الشأن .

قد ثبت أن الأمر بالمعروف والنهى عن فرائض الله تعالى على من ثبت عليه التكليف بهما فى موضع وجوبهما .

ولا يخفى أن إنكار المنكر لا يكون إلا بمعرفة تمييز المنكر من غيره والناس فى ذلك على طبقتين : أهل علم وأهل جهل .

فالعالم بما يلزمه من ذلك واجب عليه القيام بمقتضى العلم الذى تعبده الله به .

ومن عرف شيئاً من المنكر بأنه منكر فى الدين فعليه مع القدرة تغييره وإزالته إن لم تصح الكفاية عنه بغيره فالقيام به واجب والعارف بمسألة واحدة من ذلك يجب عليه القيام بمقتضاها كما يجب القيام بها على العالم المطلق لأن العلم بها لا يتفاوت وإنما يتفاوتون فيما يعلمه العالم دون الجاهل .

وأما الجاهل فليس فى قدرته بأن يعلم المنكر منها إلا بعلم يبلغه إلى ذلك ولا يبلغ بنفس مشاهدة المنكر إلى العلم بأنه منكر إلا أن يكون مما تقوم به حجة العقل فيجب عليه أن يعلمه إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو اهتدى إليه بأى وجه مما يتأدى به ذكر ذلك إلى قلبه . وحينئذ يضيق عليه الجهل به جزماً .

وأما ما يسع الجهل به فى الأصل ما لم يركبه أو يتول بالدين راكبه . أو يبرأ من العلماء أو يقف عنه من أجل براءتهم من راكبه أو يبرأ بدين من ضعيف برأى منه أو يقف بالدين عنه أيضا من أجل براءته من الحدث فى الأثر المجتمع عليه : أنه لا يضيق عليه الشك فى العلم بأنه منكر ولا فى العلم بضلالة المحدث إن كان محرماً أو مستحلا ما لا يعلم ذلك الجاهل بحرمته فى الدين أو يعلم الحرمة ولكن لا يدرى أهو من الرأى أم الدين .

فإن علم أنه يستحل حراما فى الدين فى هذا تقوم عليه حجة العقل بأن من دان بغير الدين فهو المبطل فى الدين وليس له الشك فى ذلك على أكثر القول والسؤال واجب على قياد هذا إن بقى على الجهل به لأنه يكون محدثا وعليه الخروج مع القدرة فى طلب المخرج مما حل به من الحدث . وبعض يعذره بالجهل عن الحكم بما لم يهتد إليه من ذلك بعلم يوجبه من عقل سليم لا يمكن دفعه أو عبارة قيمة ممن هم الحجة فى الفتيا بما يسع جهله .

وعلى هذا فالسؤال مما يؤمر به لا مما يجب عليه لشبهة أحكام المحرم في هذا على قياد ما قيل فيه وإن كان هذا أشد .

وأما من جهة ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكذلك القول فيه في موضع لزومه إذا كان مما لا يسع الجهل به فلا تنفيس فيه والقيام به واجب فى الحال لأنه كما يجب عليه في نفسه بحجة العقل فكذلك في غيره كما صرح به الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله . فإن تركه من بعد ذلك كان هالكا في الحال ولم ينتفع ها هنا باعتقاد السؤال نعم يجب عليه السؤال ليخرج من شباك الجهل والضلال . وعليه الخروج مع الاستطاعة في طلب الهداة إلى سبيل الحق بلا جدال ، وعلى هـذا السبيل يكون ما لا يسع الجهل به مطلقاً فيما يقال ، والله أعلم .

فإن كان الحدث مما يسع الجهل به في الأصل إذ لا تقوم به حجة العقل وإنما وجبت فيه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محرم أو مستحيل عند من لا يدري بحرمة ما استحله في الدين .

فمن وجبت عليه فى الحال فريضة القيام بذلك فهى كغيرها من الفرائض الحاضرة من صلاة أو صيام فإن جهلها وجب عليه السؤال عنها فريضة من الله إذا

اهتدى إلى ذلك وقدر عليه والخروج مع الاستطاعة لازم عليه فى طلب المعبر له عن ذلك الواجب وكل من عبر الحق له فى تلك الحال يكون حجة قيمة عليه . وقيل : إلا الأمين .

فإن عجز عن السؤال أو عن المعبر فى الحال . كان منفساً له مع اعتقاد السؤال إلى أن يلقى الحجة أو تلقاه فينقطع بها عذره .

فإن زال المنكر لم يجب عليه السؤال من بعد إنما عليه إذا كان المنكر قائم العين واجب التغيير عليه لكونه مستمراً على الدوام كالظالم من أعوان الجبابرة ونحوها أو يخصه فيه حكم يلزمه من بعد زواله كإقامة حد أو تنفيذ حكم فعليه الديئونة بالسؤال عما يلزمه من ذلك ولا يكتفى عن اعتقاد ذلك فيه بعينه مع القدرة إلا أن يكون دائناً بالسؤال فى الجملة عما يلزمه فيكون له حكم التوسع حتى ينقطع عذره بأن تقوم عليه الحجة ولا يخفى أن تعطيل الحكم أو الحد لا يكون إلا من الإمام . أو من كان خاصًّا به من الحكام .

وأما غيرهم من الأنام نهم فى سلامة ما لم يكن منهم إبطال حق الله أو لعباده فى موضع وجوب القيام به منهم فهنالك يضيق بذلك على الجميع من الحكام والرعية لاشتراكهم فى هذا ــ على ما قيل .

وفيما يخرج عندنا بالتأويل أن فى نفس ترك تغيير المنكر مع القدرة عليه إبطالا لحق من حقوق الله لأنه تعطيل فرض .

ومن عطله من بعد العلم بوجوبه ذلك أو على جهل فقد وجب عليه السؤال مع القدرة عليه ومع العجز فعليه اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه متى قدر عليه إن هدى إليه إلا أن يكون دائناً بالسؤال فى الجملة عما يلزمه فيكتفى به عن اعتقاد فيه بعينه ما دام على حكم التنفيس .

وإن عز المعبر أو عجز عن السؤال لوجه مما له فيه العذر فهو النازل فى فسيح السلامة حتى يزول العجز ويرتفع العذر فيكون مع القدرة مثبتا فى سلاسل التكليف ولا ملامة . والحاكم وغيره فى كل هـــذا على سواء فى حكم أهل الاستقامة .

وفى قول آخر : فإن الحاكم أعظم فى البلية فليس هو فى هذا الشأن كواحد من الرعية فإنه غير معذور بالجهل وعليه السؤال .

والرعوى واسع له الجهل به ولو مع القدرة على حال . إلا أن يجب عليه حق فى ذلك . هكذا يقال .

وفيما يخرج عندنا على صحيح التأويل فى هذا من الأقاويل . أن الحق المشار إليه فى هذا القول إنما هو شىء من الحقوق غير فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لما صرح فيه من التوسيع لهم على الجهل به كما استفدناه من معانى كلام الشيخين : أبى عبد الله ، وأبى سعيد ـ رحمهما الله .

وعلى مقتضاه فإن ما لا يتعلق فيه حق لأحد وإن كان فى الأصل مما يجب الإنكار فيه على من قدر كإراقة الخمر وكسر الصليب والعود والطنابير وقتل الخنازير وكالزجر عن مفسدات الوضوء والصلاة والصيام وما يشاكل ذلك هذا فى الأحكام مما لا تعبد فيه بغير فرض الأمر والنهى فإنه على هـــذا الرأى مما يسع الرعوى أن يجهله فلا يجب عليه اعتقاد السؤال بالدين عن هـــذا وإنما عليه أن ينكر من ذلك ما بلغ إليه علمه بأنه من الواجب إنكاره فحينئذ لا يسعه مع القدرة تضييع ذلك بتركه فإنه من الواجب على الجميع بالقدرة مع العلم على هذا القول .

وفى قول ثالث : فالحاكم فى هذا له مثل ما لغيره من التنفيس فى جهله . وليس عليه اعتقاد السؤال بدين فى مثل هذا ما كان توقعه خوفاً من الدخول بجهله فيما لا يسع ما لم تقم عليه حجة العلم به وإنه لحسن . ولكن السؤال عن مثل هذا أكيد لا يصح أن يهمل ، ولا ينبغى عنه أن يغفل .

وأما إذا كان فى سكوت الرعوى أو الحاكم تعطيل حق يجب إنفاذه فى الحال . فقد وجب القيام به .

ومن عطله بعد القدرة عليه هلك . كما قيل فى المصطحبين فى الطريق لقيهما اللصوص فعمدوا إلى أحدهما ليقتلوه أو ينهبوه والآخر ممسك عن القتال أو هرب عنه وتركه حتى قتل وهو فى حالة يجب عليه الجهاد معه فرضاً فإنه بذلك آثم ظالم فيما قيل وعليه الدية لأهل ذلك القتيل وهكذا ما دون القتل يكون من جرح بدنه أو نهب ماله أو اقتسار فرج أو غيره مما يقدر على تخليصه .

فإذا أبطل حقاً من ذلك واجباً عليه كان هالكاً به ولم ينفعه الجهل ، ولا تنقذه من الهلكة إلا التوبة النصوح بأداء الواجب من ذلك لله أو لعباده والسؤال عليه واجب بالدين مع القدرة عليه فى الحال .

ومن بعد فيجب السؤال عليه أيضاً عما يلزمه من ذلك مما يتعلق عليه من حق لازم ولا يخرجه عن الهلكة اعتقاد السؤال بعد تضييع الفرض الواجب إلا أن يكون دائناً بالتوبة منه معتقداً للخلاص منه بعينه إن قدر على ذلك فالمتعدى إليه أو دائناً بها فى الجملة من كلام لازم نفسى ألا يهلك مع الجهل بعد ارتفاع المفروض عنه لا فى حال الوجوب عليه لثبوت التكليف به لا بغيره من لوازمه .

وعلى قياد ما مضى من الاختلاف فى أحداث الدائن بغير الحق من غير التوسيع فى الجهل بها لمن علم بحرمة ما استحله فى الدين أو حل ما حرمه بالدين فكذلك ها هنا أيضاً يجرى الاختلاف من حيث توسيع الجهل بما يلزم فيهما من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل قادر من رعوىّ أو حاكم على ما مضى من الأقوال فى المحرم فهى ثلاثة لا غير ويكون هذا الأصل مختلفاً فى سعة الجهل به فهى تنتهى بالتفريع إلى ستة فى التوزيع فاعرف ذلك أم تريد مزيد التوضيح ثانية بالتصريح .

فحاصلها أن فى سعة الجهل بها للدعوى وحده مع القدرة قولان وفى اشتراكه مع الحاكم فى منع السعة قولان . وفى اشتراكهما فى حكم التوسيعة لمنع من التوسيع فى هذا الباب هو أكثر قول المسلمين كما أفاده الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله .

وإذاً فلا يخفى أن التضييق على الحاكم فى هذا هو حاصل خمسة أقوال بنيت على أصل مداره على أكثر قول المسلمين. وله فى التوسيع قول واحد أسس على قول فى رأى من أبصره من المهتدين ـ وإن قلّ فيما قيل ـ فإنه غير خارج عن حكم الحق فى الدين وبالعكس قد يخرج فى الرعوى من عدد الأقوال. وإن كان أكثر قولهم المنع من السعة على حال .

ثم إذا كان فى ذلك تعطيل حد أو حكم يجب إنفاذه على الحاكم أو حق يجب عليه أو على الرعوى فيكون القول فيهما على هذا ـ كما قيل فى المحرم ـ بلا فرق فى شىء من الوجوه بحق وكفى بذلك عن العود إليه ثانية ، فافهم هديتَ معانيه والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته .

الفصل الثالث : فى صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى به :

وإجماع القول فى ذلك أنه مأمور بالاستقامة على الأفضل فى حقه حد الاستطاعة وذلك ينقسم إلى معاملات كثيرة فيما بينه وبين الله وبينه وبين العباد خواصهم وعوامهم ولا يقوم بذلك إلا موفق وإنى أذكر منه — إن شاء الله — ما سنح له الخاطر وساعد عليه التوفيق . فى وظائف من الآداب والسنن هن أمهات هذا الباب والسنن .

القاعدة المهمة : أن يكون مستقيما فى الظاهر على ميزان الشريعة قائماً بالواجبات مسارعاً إلى المندوبات منتهياً عن المحرمات . متجنباً عن الشبهات متوسطاً فى الحالات أكلا وشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وفى الهيئات . وقاراً وتواضعا ورفقا وأناة وتعجلا وحلما ورزانة مضبوط الحركات . سمعا وبصراً ولسانا ويداً ورجلا وبطنا سليما من الآفات . غيبة ونميمة وهجراً وهمزاً ولمزاً ونبزاً وكذبا وإخلافا وسبا ولعنا وشتما وتقبيحا وبطشا وعسفا وتجسسا وإصغاء لهجر وتسمعا لكذب أو بطل ونظراً فى حجر وأمثالهن متحليا بالمكرمات سمعًا وبصراً ولسانًا ويداً ورجلا وبطنًا يستمع القول فيتبع أحسنه وينظر عبرة فيطرد بها السنة وينطق دائما تسبيحًا وتحميداً وتقديسًا وتمجيداً وتلاوة وذكراً وأمراً بمعروف ونهيًا عن منكر وإصلاحًا بين الناس ببسط اليد بالبذل ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف وتغيير الباطل مشاء إلى رياض الجنة وغياض المنية مراتع الهدى . ومرابع التقوى . ومقاعد البصير . ومحافل التذكير ثابت الأقدام . بصير بالإقدام يوم اللقا والزحام . قوام صوام ورع عن الحرام غير بطين من الطعام . ذو قلب سليم . غير حسود ولا حقود ولا جبار متكبر . ولا معجب برأيه ولا مُراء بعلمه ولا هلوعًا ولا جزوعًا ولا جبانًا ولا منوعًا ولا ذا شح مطاع . ولا هوًى متبع ولا جهل سالب ولا غفول جاذب ولا عمى شاحب ولكنه زكيّ خالص من الأدناس مطهر من الخناس

مقدس من الأرجاس قد تجلت فيه لوامع الحجى . وأشرقت به شموس التقوى . وتلألأت فيه أنوار الزكى . فتفجرت ينابيع الهدى . وتلاطمت فيه بحار الخوف والرجا . واعتدل فيه ميزان الدين والدنيا فأعطى قوة على النوعين واتسع قلبه للعملين . ووفت بصيرته بالعلمين . وتبرزت له سيرة العدل فيهما رأى العين . ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

واعلم أن استقامة القائم بالأمر هى من أشد الشروط وأم الأمور . وبها يتصلح عالم كثير فإن لسان الحال . أصدق من المقال . وإن أدب الظاهر عنوان أدب الباطن .

وإذا خرب الباطن فخراب الظاهر لا محالة كائن ومن ستر شيئاً أظهره الله عليه ولو غاق عليه الأبواب . وأرخى دونه الحجاب . وتأثير القلوب عظيم وتعدى أمرها إلى الغير صحيح . لا يستنكر . وخراب سريرة السلطان مفســدة الزمان والمكان .

وإذا كان الرعاة ذئاباً فى الأنام . فتى تأمن الأغنام . وإن الرعية فى حجر سلطانهم بمنزلة الصبى تدب فيه أخلاق أبويه فينشأ عن طباعهم وأديانهم وحرفهم ومساعيهم كل مولود يولد على الفطرة وإنما يهودانه وينصرانه أبواه .

وإذا تداعى الأساس فمحال أن يستقيم البناء وعلى قدر ما به من صفاء أو كدورة أو امتزاج يكون التأثر .

ولهذا قال بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ شاهدنا تغير القلوب عشية قبض رسول الله ﷺ هذا مع ما بهم من صفوة الأسرار . وتجلى الأنوار فكيف بمن سواهم ولا ينكر ذلك إلا غافل .

وفى الحديث عن النبى ﷺ : الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف

وما تناكر منها اختلف . فكيف تألف القلوب والأشباح مع اختلاف الأرواح ، هذا ما لا يستقيم . أم كيف يصح التقويم والإرشاد من غافل عن المعاد . وهذا ظاهر الفساد . فإن الشر قد يتعدى كالخير كما قال :

واحذر مجالسة السفيه فإنها تعدى كما يعدى السليمَ الأجربُ

وإذا كان كذلك فقد وضح للعيان عظم العناية بهذا الشان . وكما تدين تدان وعلى قدر ما تعامل الله يعاملك العباد . فمن أطاع الله أطاعه كل شيء . ومن أحب الله ورسوله أحبه الله وملائكته ورسله وسخر له قلوب عباده وبسطت محبته على متن الماء — فيما قيل — فلا يرد الماء شيء إلا وهو يحبه .

فما في الكون شيء إلا وله خاضع ذليل . وإنه بينهم لعظيم جليل وهذا من الأسرار العظيمة بين الله وبين عباده المخلصين .

ولذلك ترى الغني والجاهل والصغير والكبير يعظمون العلماء والزهاد . ويجلون أهل الدين من العباد ويوقرونهم في البلاد . ويحتشمونهم عن النسبة إلى الخطأ والفساد .

وعلى قدر تعظيم الله تعالى في قلوبهم وانبساط شعاع الخشية في صدورهم . وتبتلهم في طاعة محبوبهم . وقيامهم بغير الحق . كذلك يكون لهم من معاملة الخلق .

وهكذا شأن كل من أبرزت فيه صفة من صفات الكمال . ترى كل من دونه ينظر إليه بعين الإجلال فيظهر ذلك حتى في البهائم .

ألا ترى أن الجمال والفيلة مع عظم أجسامها وشدة قواها . وقوة بطشها . تنقاد للصبي وتخضع للجاهل الغبي . ففي ذلك سر ظاهر من تأثر القلوب وإحساس النفوس وعلى وفاق المنظور يكون التأثر بالنظر فترى الشاة بطبعها تهرب من الذئب وتنفر منه لا عن تجربة ولكن إحساساً وتأثراً ولعمري فإن هذا التأثير كله لا يكون

بالظاهر وإلا فصورة البقر والحمير أكبر فى المنظر من الذئب فما لتلك الهيئة لا تكون منهما ، وهكذا فى تأثر الإنسان بالإنسان . فإن عبد الله بن سلام حين رأى النبى ﷺ علم أنه ليس بوجه كذاب وإن رسول الروم حين رأى عمر ابن الخطاب . علم أنه على شاكلة الحق والصواب .

وكان هذا الباب فى دهرنا قد انسد وحال دونه حجاب الدين فامتد، ولعمرى إن القيام بدونه صعب لا يتأتى للبشر فلا مطمع فيه إلا به لمن اعتبر . فإنه الجند الأعظم . والنور الأقوم . والسيف القاطع . والبرهان الساطع . والرسول السرى الذى يقذف بالغيوب إلى من بعُد أو دنا . وبه يدرك المنى . وتنقاد الأمور وتتمشى الحوائج ويحصل المدد العلوى ، ويتصل الفيض السماوى . وإن التأسيس على غيره بناء على جرف هار ولذلك ينهار قبل أن يدرك منه المنى فلا يتم به الغنى .

فاتقوا الله عباد الله . وتأدبوا بآداب الله وراقبوا أنفسكم وأصلحوها . ومن كثيف الأخلاق طهروها . فإن بها للأسرار خزائن ومقاليد، ولكنها خالية من الكنز المفيد . لكونها مشحونة بالخبث الشديد . وعلى قدر العلاج فى تصفية المزاج . تنزاح الظلمات وتنجلى سجاف الجهالات . فتقابلها الأنوار . وتحلها الأسرار . فتكتسب حينئذ صفات ملكية . تنجذب لها الأشباح والأرواح ، وبذلك تتصل الأفراح فإنها تحمل أثقالكم وتحسن أحوالكم . وتنهى إلى العالمين مقالكم ، وتخلص بين العاملين أعمالكم . فتكون لله وبالله وفى الله ومن الله وإلى الله وعلى الله ، وشرح ذلك كله يستدعى مجلدات عظيمة . ثم لا تحوى كل منّة كريمة . ولا تحيط بكل يتيمه . فإنها بحور لا تستقصى ، وأنوار لا تحصى . وإنما نذكر منها بعض ما يسر الله أن ينبه عليه .

فمن ذلك الوظيفة الأولى : أن يكون قيامه لله تعالى وذلك بأن يكون فى نيته

أنه نوع من العبادة يتقرب بها إلى الله تعالى كما يتقرب إليه بالصلاة والصيام فإنه نوع نافلة هى من أعظم الوسائل . ولكنها من أعظم العبادات فهو مطالب فيها بالإخلاص فليحذر من آفاتها كشوائب الرياء والإعجاب وحب الثناء والمحمدة والشهرة والسمعة والفخر والكبرياء ومباهاة الأقران بالجاه وعظم الشان وتزكية النفس فى أمثالهن وليكن قصده من ذلك واحداً لا تردد فيه وهو طلب رضوان الله تعالى وقصد إحياء الدين ، وإظهار السنن وإماتة البدع ، وإغاثة الملهوف ، ونصرة المظلوم وإرشاد الضال ، ومعونة المطيع على الخير والقيام بالقسط جملة وتفصيلا أداء للفرض فى موضع وجوبه . وسيلة إلى الله فى مندوبه ، ونحو هذا المنهاج فليسلك فى نيته وقصده . ففى التفصيل متسع ولا سبيل إلى ذكر كل شىء على حدة كما تقرر من شموله عنوان الشريعة والحقيقة جميعاً . وفى جوامع الكلم ما يكتفى به فى الجملة ومن اهتدى إلى تحديدها مع الأعمال شيئاً فشيئاً فى الحال فذلك مع القدرة نوع وسيلة وقربة وفضيلة . إلا فى موضع اللزوم فواجب .

الوظيفة الثانية : ألا يكون مطلبه الإمارة ولا حبه لها ولا سعيه لأجلها ولا قصده لنيلها إلا أن يكون مطلوباً لذلك أو بذلك . ففى الحديث عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من طلب الإمارة لم يعدل .

وفيما يروى عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك وسلم ألا تستعملنى قال : فضرب بيده على منكبى وقال : يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة هى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها .

والتحقيق فى ذلك مفتقر إلى نظر المعتبر وفكر مميز فلا بد منه من العناية به فى هذا المقام — إن شاء الله . فأقول :

إذا ثبت أن القيام بها الشأن نوع من العبادات . فمنع الطلب لا يكون إلا لعلة توجبه لاستحالة أن يمنع من الطاعة وينهى عن الفضيلة ويزجر عن الوسيلة بعد ثبوت الأمر بالمسارعة إلى الخيرات ، والمسابقة إليها ولا تجد علة هي أدهى من طموح النفس الجموح بمحبة الجاه وأثرة الهوى والركون إلى سفاسف الدنيا وتمكن حب ذلك في القلب فإن غرس الشر الدفين في النفس عسير العلاج صعب البرء قد تهافتت فيه الجهابذة وكثرت عليه المجابذة وعظم فيه الخطر ، وفشا منه الضرر . وصار كأنه أصل الفساد أجمع .

ولذلك قال ﷺ : حبّ الدنيا رأس كل خطيئة وبحكم التغليب ورد الإطلاق في الرواية : من طلبها لم يعدل . فإنه كلام بني على ما تظاهر من أحوال الناس وحمله في التأويل على الإطلاق باطل لا يصح في الشرع . فقد طلبها يوسف الصديق عليه السلام ، وقد علم أن حبّ ذلك هو السم القاتل والسيف الفاصل . لمن كان في هذا المقام . وكل هذا لابد فيه من خصوص وعموم وبداية ونهاية وحد يؤذن فيه وطريق يمنع منه وإن ذلك يختلف على حسب العوارض والأحوال ، ونحن نذكر — إن شاء الله — ما فتح الله من ذلك إعانة لطالب وتعليما لراغب ومذاكرة لمطلع والله نسأله أن يهجم بنا على الصواب .

انتهى ما بلغناه في هذا الباب من كتاب إغاثة الملهوف .

* مسألة :

ومنه : وفي مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه ؟ بين لنا ذلك مأجوراً — إن شاء الله . وأفدنا فيها إن كان البائع فقيراً أو غنياً جباراً أو مستحقاً .

الجواب :

إذا احتمل له كون البيع بحق والبائع ممن يجوز منه مثل ذلك ولم يكن معروفا بالغشم والتعدى فيعجبنى عدم التعرض له والله يغنى عنه بغيره والله أعلم :

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن يجيء إلى السوق ببيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهراً واختلاساً إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالى أن يعترض أم لا يلزمه ؟

الجواب :

يمنع من بيعها فى الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جاز .

وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالى المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عمن ظهرت به آفة الجدرى ولم يصح له من أهله إخراج عن بيته وجيرانه يتأذون منه خوف الضرورة أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يجبرهم على إخراجه من بيته أم ماذا عندك فى ذلك ؟

قال : نعم يجوز ذلك للقائم بأمر المسلمين إذا كان فى موضع تخشى منه المضرة على المسلمين . ولم يكن عليه هو فى الإخراج مضرة إذا كان إخراجه أصلح للمسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن تفسير الحديث الذى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من طلب الإمارة لم يعدل .

الجواب :

أقرب التفاسير فى هـذا أن طلب الإمارة لا يجوز لمجرد الإمارة والرياسة والترفع على عباد الله تعالى .

وأما طلب العدل والقيام بالحق فجائز وهو من الدين ليس من الإمارة ولا من الرياسة المنهى عنها .

ويدل على هذا قول يوسف الصديق عليه السلام: « اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم » . وقول سليمان عليه السلام : « رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى » .

وتفصيل هذا الحديث يخرج على وجوه وهذا كاف ـ إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : فى الخادم المملوك أيلزم سيّده تعليمه الصلاة بنفسه أم يأمره يتعلمها الخادم أو يأمر أحداً سيّده يعلمه إياها . وإن سأله : صليت يا خادم ؟ قال : نعم أيصدقه على ذلك ؟ وإن علم سيّده أنه لا يصلى عبده وأنه قليل الصلاة أو لا يعرفهما أو نسيهما أيلزمه أدبه أم يبهمه ؟ وكذا يصـير الحـكم فى الزوجة والولد أم بينهما فرق ؟

الجواب :

إن كان العبد بالغاً فهو المخاطب بدينه والمكلف بما يجب عليه من فروضه وعلى سيده أن يأمره بما يلزمه من الصلاة أن يفعله وليس له عن ذلك أن يشغله

وليس هو المتعبد به لكن إذا علمه لا يصلى كان عليه إنكار ذلك لأنه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وإذا قال له يصلى لم يلزمه البحث عنه وليس الشك من الدين فى شىء .

وإذا نسى الصلاة أو تركها انتهاكا لا جحوداً لم تحرم عليه خدمته ولا يلزمه بيعه وهو بنسيان العمل معذور حتى يذكر ويتركها على العمد الحقيق بالأدب حتى يأتى بما عليه من فرائض الله تعالى .

وكذا القول فيما يلزم من هذا فى الزوجة والولد البالغ وفيما يأمر به فى جميعهم أن يتعاهدم بالطاعة ويدلهم على العمل الصالح ويهديهم إلى سبيل الرشاد بالشفقة والنصيحة فهم لهم أخص لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ولغيرهم من الإسلام ذلك عموماً وفى الأحكام يرجع به إلى خاصة نفسه إلا ما وجب عليه فى موضع خصوصه والله أعلم :

* مسألة :

ومنه : وفى هؤلاء الذين يوشرون الخشب الوساتيد يتركون آلاتهم فوق الحطب ومتفرقة فى مكانات شتى وأهل البلد يمرون تحت هذه الخشب ويجلسون تحتها وربما أنه يقع عليهم بعض من الآلة أو بعض الحطب يتحرك أهل الصناعة فى الحطب لأنه لا غنى لهم عن ذلك فهل يصح لنا أن نمنع أهل البلد عن القرب بمكان هذه الخشب فإن منعناهم ولم يمتنعوا ووقع بهم فعل فكيف يكون ذلك أيكون هذا بمنزلة البيوت؟ أم كيف الوجه فى ذلك إذا كان هذا الخشب بقرب ساحل البحر فوقعت البلوى بهذه المسألة وإن لم نمنعهم فليقع الامتحان على الوساتيد تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا يلزمكم ذلك ويجوز لكم أن تأمروا به وتنهوا عنه على نظر الصلاح من غير إلزام . ومن وقع به شيء فهو من باب الخطأ وله حكمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له إذا كان عادة أهل بلد صور الموافاة عندهم بتسليم حقوق الناس فى وقت معلوم من غير شرط من البائع والمشترى ثم إنهم لزموا بعضهم بعضا فى الحقوق فى وقت أسفارهم ووقع ضرر على أهل الخشب لأن البحرية الذين عندهم فقراء وادعوا أنهم قد أخذوا بما لهم من عند صاحب السفينة وإن لزمناهم ليقع الضرر على أهل الخشب بتعطول سفرهم هل يصح لنا أن نتهم عليه من أراد أن يبيع شيئاً فليكون بيعه نقداً وإلى وقت مجىء خشبهم فى مدة معلومة أم نتركهم ونقضى كل بلية بحكمها بيّن لنا ذلك بما تحبه فى هذا .

الجواب :

يجوز ذلك على نظر الصلاح ولا يلزمكم ذلك ومن له وعليه فيحكم بشرع الله تعالى .

* مسألة :

ومنه قلت : إذا كان أهل الخشب يدخلون خور صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها هل يصح لنا أن نترك دلالا معلوماً لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببيعهم لأجل العشور أعنى قعد الساحل . وإن وقع البيع من الخشب وهما فى الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعدا على موجب ما ينزل إلى البر بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لايضيق ذلك أن يجعل لهم دلالا للبيع وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البرّ من تلك الأماكن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المجذوم وصاحب الجدرى وأهل العلل الذين يتوحش الناس بقربهم وكانوا بقرية أناس ولم يكن بالقرية مثلهم ليقيمهم بما يحتاجون أو يناولهم ويسقيهم ويطعمهم وإن كانوا على حالهم ربما هلكوا ما يلزم أهل هذه القرية فيهم وإن ماتوا فى دفنهم ؟

الجواب :

عليهم أن يقيموا لهم بما يقدرون عليه من إصلاح شأنهم من غير إدخال مضرة عليهم بأنفسهم ولا يعذر أحد عما يقدر عليه من الواجب ولا يكلف فوق طاقته ولا ما يعذره الله منه ولكل منهم ما يخصه من ذلك وعليه ما يلزمه وأحوال الناس فى هذا وغيره تختلف . والله أعلم .

الباب الرابع عشر
فى العقوبات والتهم
وأحكام التهم فى الحبس والقيد والإطلاق والتعزير
وأحكام ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

* مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى : ما تقول فى العقوبة للأحرار والمماليك بالقيد الواحد لاثنين أو إدخال السلسلة الواحدة برقابهم فى أعداد من النساء والرجال . على قبائح الفضائح من الأفعال . أو عن العقو عن الخدمة والشراد هل يسع ويجوز الاشتراك فيها منهم من الحال أم لا ؟ وإن كان من علة حاجة الإنسان اختلاطهم فى قعودهم لذلك فيحجر ذلك من حيث انكشاف عورة بعضهم لبعض إن أقيم لهم من يفك المحتاج منهم لقضاء حاجته ويرده فى حالته يكون هذا كافيا وشافيا للسلامة من مخافة آفة التلويم عن التحريم أم لا .

قلت له : أرأيت إن لم يجعل لهم من يفكهم وقت الحاجة أيكون واسعا ذلك ويكونون هم مخاطبين فى ستر عورتهم ويغض بعضهم بصره عن بعض حال حاجاتهم ؟

ويجوز استخدام المماليك حال ضرورتهم فى السلسلة والقيد إن كانوا يطيقون ذلك أم لا ؟

قال : الله أعلم والذى عندى أنه لا بأس بتقييد الاثنين فما زاد من الأحرار والعبيد فى القيد الواحد . لمعنى العقوبة إذا كانت ممن تجوز له بمن تجوز به على

ما أجازها فيه إذا جعل لهم من يفكهم منها فى حال الضرورة لقضاء الحاجة من البول والغائط إذا لم يتيسر لهم الستر ويتبين عجزهم إلا بالإطلاق فلا يجوز حملهم على كشف العورات عند بعضهم بعض إذا علم إلجاء الضرورة إلى ذلك بما لا يمتنع منه .

وكذلك ينبغى فى الصلاة كرامة لها مع الإمكان وإن كان فى الأثر أن القائم لا يلزمه ذلك وهم المتعبدون به فإن فعل الخير خير .

وأما جعل الأغلال فى أعناقهم والسلاسل كأهل النار ـ أعاذنا الله منها ـ فما هو من عقوبات المسلمين المذكورة فى سيرهم والمألوفة فى أعمالهم وفى دون ذلك مقنع لمن فى رحمة الله يطمع . ولأنْ يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة والله أعلم وبه التوفيق .

واستخدام المماليك فى حال العقوبة بالقيد بما يطيقونه من العمل فى استحقاقهم ذلك فلا يضيق على فاعله فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فى الصوار إذا جعله أخيار أهل البلد أن يقبض الدواب التى تخرب على الناس ويحجرها معه إلى أن يفديها صاحبها منه بشىء معلوم وذلك عن جراءة أولى الحيوان فى طلقها فى البلد ؟

الجواب :

الله أعلم وعندنا أنه غير جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمشتهر فى البلد أنه يبيع التتن إذا لم يوجد فى بيته شىء منه أيحسن إلزامه أم يكف عنه إلى أن يرى على حالة الضعف ؟

الجواب :

تركه جائز وحبسه بالتهمة إذا تظاهرت عليه جائز . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى المرأة التى هى مشاكية أخيها عندك فيما تبين عنها أنها فيها حمل ولا عندها زوج فى الحال مذ طلقها زوجها مذ سنتين فصاعدا وهى الآن لا فى البلد ساكنة ولكن سار لها أبوها بعض الأيام وطلبت الدراهم التى حكمت لها بهن فلم يعطها ولم تصل عندى لتخالص أخاها فيما عرفونى به من المدعى الذى يدعيه عليها من ثمن العايشة وجزل سح وسارت بلا رأى وشكت مع قائم حصن بدبد ووصلنى منه تعريف والآن والدها يناظرنى فيما تستحقه من العقوبة وما الذى يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يفعله فيها من الجزاء على ظلمها ومعصيتها لربها أم يجوز له أن يتركها سدى هاربة فى البلد ويخليها وشأنها تقاسى معصيتها أم لا يجوز له ذلك ؟ وعليه إيتاؤها حيث سارت قسراً وعلينا أن نساعده على ذلك أم لا يلزمنا أهل البلد من ذلك شيء والسلامة من قبالها فى البلد أسلم لنا ؟

أرأيت إن كانت قريب وضع حملها فهل تمكن عقوبتها فى الحال ؟

أرأيت إن كان أبوها فقيراً لا قادراً على قيام نفسه عنده بعض النخيل لا تكفيه لقيامه فهل يجوز له أن يقبض الحق الذى حكمت لها به عند أخيها وينفق عليها منه لطعامها وكسوتها أم لا يجوز له ذلك ؟

وعليهم أن يقبضوها حقها فى يدها وعليه قيامها من غير حقها ؟

الجواب :

أما اللزوم عليكم وعلى والدها فى العقوبة فلا يبين لى لزوم ذلك عليكم ولا عليه .

وأما إذا أراد لزمها وحفظها عن زيادة الفساد وعن الجراءة على معصية الله تعالى فواسع له ذلك وبه يؤمر إن قدر أن يحبسها ويقيدها حفظا للمروءة وقطعا لأسباب المعصية .

وإن تركها عجزاً فالله أولى بالعذر وهي المتعبدة بنفسها وهو الناظر لنفسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والقيد لهؤلاء الجهال على ما يجرى منهم من أفعالهم الخسيسة مما يؤمر به من قبل أن ينهوا ويعرفوا بتقبيح أعمالهم . ويتجاهلوا ويتطاولوا على المسلمين إلا بعد الإنذار والإعذار .

الجواب :

إن فعلوا ما يستوجبون به العقاب فعقوبتهم جائزة وإن احتمل النظر غير ذلك لظن أنهم فعلوه بجهل فيجوز ترك عقابهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً : ما تقول فيمن كان له عبيد وكان فيهم أحد كثير العتو والشراد ولم يزل السيد يؤدبه بالضرب فلم يفده ذلك وأراد أن يقيده بالحديد تأديباً له خوفا من أن يتمرد غيره أو كان أصله شارداً أو تأول وخاف سيده أن يشرد ثانياً فقيده إلى أن يجد من يبيعه له تكون النية له لحفظ ماله لا لتعذيبه أيكون واسعاً له كلا الوجهين أم لا ؟

الجواب :

أدبه بالقيد بما لا مضرة عليه فجائز تأديبه به على قدر ما يستحق هو من العقوبة لا على نية ترهيب غيره من المستحقين لذلك من العبيد وحفظه بالقيد إن خيف شراده ولم تكن منه مضرة عليه فمندى أنه لا بأس به حتى يؤمن إباقه أو يؤذن الله بصرفه فى بيع أو غيره .

وفى الحديث عن صاحب الشرع ﷺ : بيعوا بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله . وكفى بهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

* مسألة :

ومنه : وإذا أخذ السلطان القاتل بالعقوبة وكان القاتل له مال قليل وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفى عقوبته وقال الورثة : نخاف ألا يبقى لنا شىء من ماله ألهم الدية فى الحال أم بعد انقضاء عقوبته ؟

الجواب :

السلطان مخير فى عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتاً يطلقه فيه كل يوم بقدر السعى لقوته ثم يرجع إلى عقوبته . وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظره ولو تركها نظراً للصلاح لم يأثم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا رفع لى من أصدقه أنه وجد اثنين أحدهما كاشف عن دبره والآخر فوقه وثالث جالس معهما ولما أحسوه قريباً منهما أحد شرد منهم ومنهم من بقى مكانه أيجوز تقريرهم بقول هذا الرجل الواحد إذا أنكروا ؟

وإذا قال الذى كشف عن عورته : إنهم غصبوه أو قال : إنى لا أعود أترى هذا يبيح تعزيره والجالس معهما لا حق بهما أم يسلم من التعزير ؟

الجواب :

أما إذا صح ذلك عليهم فتعزيرهم جائز .

وأما إذا أنكروا ولم يصح ذلك إلا بقول واحد فترك التعزير أولى وتطال عقوبتهم بما دونه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المتهمين والمتهمات بالفاحشة الذين لا بيوت ولا أموال لهم بالبلد إذا نفيناهم من البلد . وعادوا مرة بعد أخرى هل يجوز تعزيرهم لمخالفتهم إذا رجونا بذلك لا يعودون إلى البلد أم لا يجوز إلا قيدهم أو حبسهم تفضل صرح لنا ذلك .

الجواب :

لا تعزير على متهم ويشد عليهم فى العقوبة بما دون ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة متهمة بالفاحشة ونفيناها من البلد ومن بعد رجعت وأظهرت أنها تزوجت بزوج ولكن زوّجها به أجنبى هل يكون هذا التزويج تامًّا ؟

وهل يجوز تعزيرها على هذا أم لا ؟ وتعزير الزوج والمزوج والشهود ؟ وهل يحتاج فى التفريق بينهما إلى طلاق من الزوج أو منها أم التفريق بينهما كاف؟

الجواب :

مثل هذا يسعكم التغاضى والتغافل عنه ما لم يصح باطله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيما اتفق عليه بنو مصعب من إيقاع الضرب للتأديب والتعزير على الرجلين ومخالفتهم لآثار السلف الموجودة معكم من وجوب كونه على المقعدتين أو الكتفين . وتداول هذا عملا بين فقهائهم وأسلافهم من أهل مصعب وجربة مع مخالفته لآثار الأقدمين . وأردت ما عندنا فى ذلك فنقول : أما أصحابنا المشارقة فلم نجد فى جواز هذا معهم أثراً به يهتدى . ولا عملا به يقتدى . وإنما قالوا فى المقعدة لخصوا به العبيد . فى أظهر قولهم السديد . تنزيهاً للأحرار عن الضرب على الأدبار . وإنما الظهر هو موضع التعزير فى الحر والكتفان هما بعض من كله فى هذا الشأن . فهو أعم من قولكم : على الكتفين فى البيان . إلا أنها فى الأصل فيما عندى أنها مسألة اجتهاد ومحل رأى ونزاع فلا يجوز أن يقضى فيها بحكم الإجماع .

وإنّ عمل الفقهاء ونحارير العلماء وأهل العدل والفضلاء من أهل مصعب وجربة إذا ثبت عن الأكابر عملا تبع الأوائل فيه الأواخر . فإنه ليجوز أن يعد رأياً فى سداده . فلا أقوى على الحكم بفساده . ولا يجب فيما ظهر لى إنكاره . بعد ما استقرت عن سلفهم آثاره . فإن نفس الأعمال من الفقهاء أثر يقتدى به كالأقوال .

وربما كان العمل أقوى للمتبع دليلا وأظهر حجة وأقوم قيلا . ما لم يصح فساده ويظهر للحق عناده وليس هذا من ذاك . ولا يعد هناك إذ لا مانع منه في الأصول الدينية . وإنما ورد الأثر بغيره اجتهاداً من فقهاء أهل النحلة المرضية . وما لم يكن المنع منه بدين . لم يضق فسيح الرأى فيه على المجتهدين . والعلماء لهم التبع وبهم يقتدى .

ولا تقليد إلا لإمام الوجود . ذى المقام المحمود المبعوث رحمة للعالمين وهدى .

وبهذا يتضح لك أن الضرب على الرّجلين . إن جاز فى رأى لهم فقد منع فى قولين .

وعلى قياد قول من أجازه من أولئك الناس . فلا إثم على فاعله ولا ضما ولا بأس .

وعلى قول من يرى منعه . فلم يثبت أصله وفرعه . فلا أمان على فاعله من لزم الضمان وهو الموجود معنا فى آثار أهل عمان. إلا أننا على ما ذهبوا إليه من تحديد موضعه المعول عندهم عليه . ثم إنى من بعد ما كتبت لك هذا الجواب . عثرت فى بعض الآثار المشرقية على أن إيقاعه فى باطن القدمين جائز فى قول بعض الفقهاء رأيا . ولا يخرج عن الصواب ، ولا بأس فالرأى فى عدله متسع لهذا وهذا كله .

فإن رجع أهل جربة ومصعب إلى ما عليه سلف السلف فهو لهم أولى . وإن كان عليهم أصعب .

وإن أبوا إلا ما هم عليه فنرجو لهم السلامة. ولا إنكار عليهم ولا تثريب ولا ملامة . ما لم يتعدوا الحدود الجائزة فيه عند أهل المعرفة . فى ذات أو صفة . فافهم ، والله سبحانه أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل سرق له متاع وعرف السارق وقبضه وبلغه إياه وقال له : هاك ولدك سرقنى وأنت بنظرك فيه ثم علم به الجبار وقبضه وعاقبه بعقوبة كبيرة وغرمه والمسروق لا يود بذلك إلا أنه لم يملك شيئاً أيلحقه شىء أعنى المسروق على هذه الصفة أم لا ؟ بين لنا ذلك وأنت مأجور .

الجواب :

إن لم يقصد بقبضه تشهير أمره حتى يبلغ الجبار فيفعل به الظلم الذى لا وجه له فلا بأس عليه فى ذلك والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

وهل يجوز إلزام الفاعل وعقوبته لكفاف الفتنة منه ؟

وهل لها حد فى المدة أم لا ؟

الجواب :

إن العقوبة على قدر الفعل وليس لها حد والله أعلم .

● مسألة :

وما تقول فى رجل له زوجة قائمة بحقوقه تتعدى على زوجها قصداً منها وتقول له : افعل كذا قصداً منى حتى تطلقنى وتخرج من بيته من غير إذنه وتشرخ له ثيابه وتضاره وتخالفه أعنى الزوج ويشكو إلىّ ولى المرأة فلم يقمها وطلب منها ماله أو قياماً فأبت أيجوز للزوج أن يقيدها بقيد حديد حتى ترجع إلى طاعته أم لا ؟ عرفنى وجه الصواب .

الجواب :

يحبسها فى بيتها إن كفاها الحبس ويجوز له ضربها أدباً ولا يبعد أن يجوز قيدها على هذه الصفة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة وضمها وليها فى بيته أيسعه أن يدخل بيت أخيها أو أبيها بعد قيام الحجة عليهم يأخذ زوجته قهراً أم لا ؟

وإن عارضه منهم معارض أيكون ظالماً أم لا ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

نعم هم بذلك ظلمة وإذا منعوها بغير حق فله أن يدخل عليها بعد أن يخبرهم بأنه يدخل عليها ويأخذها قهراً إن قدر لأن ذلك مما يحكم به الحاكم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا وجدت امرأة ورجل أجنبى فى موضع خال أيكونان متهمين أم لا ؟

وإذا وافق رجل امرأة أجنبية فى طريق القرية أتدخل عليهم التهمة أم لا ؟

وما معنى قوله ﷺ يخبّر الصحابة : إنها عمتى صفية لمّا مر بهم ـ لفظة ما أحفظها خذ الكلام بالمعنى ؟

الجواب :

الله أعلم ولا يصح إطلاق هذا القول على عمومه وإنما لذلك أمارات تدل عليه عليه ومنازل تعرف به . وقوله ﷺ من باب تعليم الحزم والحذر لأمته وتنبيههم على تبرئة الساحة وتبرئة الأعراض من مواضع اللبس ومعارض الشبه التى يمكن حضورها على قلب من يرام عليها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا وجد رجل زوجته فى طريق وقال لها : ارجعى إلى منزلك

خرجت بلا إذنه قالت له : ما أرجع أيسعه أن يضربها إن لم ترجع ويقول لها ارجعى وإلا ضربتك أتكون هذه الكلمة إقامة الحجة عليها أم يلتمس أحداً من جيرانه يقيمون عليها الحجة بمخالفة زوجها أم تكون إقامته بنفسه الحجة ؟ بيّن لى ذلك .

الجواب :

يأمرها بالمعروف من طاعة بعلها والرجوع إليه فى رضى ربها وينهاها عن المنكر من النشوز عنه والخروج فى معصية الله تعالى .

فإن امتنعت أقام الحجة عليها وحبست كما يجب عليها فى أحكام المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان عند رجل أولاد وأراد أدبهم ما حد الأدب ؟

ويجوز له أن يضربهم حتى يؤثر الضرب فيهم أو يزجرهم بصوت عال حتى ربما الصوت والضرب يدخل عليهم الضرر ما الوجه فى ذلك ؟

وإذا ارتكب الرجل فى مثل هذا ما المخرج له منه ؟ عرفنى وجه الحق فيه .

الجواب :

كل ما تولد منه ضرر أو خيف منه وقوع الضرر فلا جواز له .

وما تولد منه من ضرر فيما يكون فيه الأرش فعليه ضمانه .

وحد الأدب : ما كان غير مؤثر ولا مبرّح وحدّه بعضهم بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرّحات بشرط كونه فى موضع جواز ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أناس دخلوا بيت رجل ظلماً وجوراً أيسعه أن يقاتلهم على بيته فى حال تكسير القفول وكسر الأبواب وماذا عليهم الداخلين فى دخول بيت غيرهم عرفنى فى ذلك جميعاً .

الجواب :

له مقاتلتهم دفاعاً عن التعدى عليه بدخول بيته وانتهاك حرمته لغير ما أجازها لهم فى الحق وعليهم إثم مافعلوه وضمان ماأحدثوه إن كان مما يجب الضمان فيه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضاً شيخنا بعد ما سار هؤلاء الداخلون بيت الرجل أيجوز له أن يتبعهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ؟ عرّفنى وجه الصواب .

الجواب :

يختلف فى البغاة إذا انهزموا عن القتال فقيل : لا يتبع موليهم ولا يجاز على جريحهم .

وقيل : يقتلون مقبلين ومدبرين ويتبع موليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .

وقيل : إن كانوا يرجعون إلى فئة يتحيزون إليها ويرجى عودهم للبغى وعدم رجوعهم عنه فيتبع موليهم ويجاز على جريحهم وإلا فلا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس ركضوا على بيت رجل واستأسروا زوجته فحملوها عندهم أيجوز للزوج أن يركض عليهم ويأخذ زوجته .

وإن منعوها أيسعه أن يقاتلهم أم لا ؟

قال: نعم كل هذا يسعه إن قدر ويجب عليه ذلك فى موضع لزومه ولا يمنع منه فى حال أبداً إذا كان القوم بغاة فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الدابة إذا كان فى ظهرها جرح كبير أو صغير أيسع صاحب الدابة أن يحمل عليها أم لا ؟

ويجوز ضرب الدابة إذا كانت لا تكثر المشى إلا بالضرب .

وإذا ضرب هذه الدابة حتى أثر فيها ما على صاحب الدابة التوبة أم لا ؟

الجواب :

من فى يده هـذه الدابة متعبد بالنظر لها فإن رأى عليها ضرراً من الحمل أو غيره بسبب الجرح أو غيره وجب عليه صرف الضرر عنها ولم يجز له تكليفها فوق طاقتها .

وأما ضرب الدابة لسوء طباعها تأديباً أو لسرعة مشيها فى وقت الحاجة إليه إذا كان مما لا يبلغ إلى تكليفها فوق الطاقة ولا يخرجها عن حد الوسع فلا يضيق على صاحبها وربما كان ذلك أحسن لسيرها وأجود لطباعها فإن بلغ بها إلى والخروج عن حد الوسع لم يجز .

فإن ضربها ضرباً مؤثراً لا يستباح مثله فى تأديبها كان ذلك ظلماً منه لها وعليه التوبة .

* مسألة :

ومنه : وما صفة ضرب الأدب مما يوجد غير مبرّح ولا مؤثّر ؟ بيّن لنا صفة المبرح والمؤثر .

الجواب :

المؤثر معلوم وهو ما يظهر أثره فى الجسد فيحكم فيه بالأرش . والمبرّح أشد منه وهو ما يورث الضرر وشدة الأذى أى ضرب الأدب ما لا يؤثر مضرة ولا يعقب شدة أذى ولا يظهر له أثر فى الجسد لأنه أخف من ذلك كله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى هؤلاء المدولين من الرعايا لا يخفى عليك أمرهم بعضهم يكثر عدد أصحابه حتى يستجيز لنفسه بهطة من عندنا كما لا يخفاك عادتهم السابقة ما يعجبك فيهم إذا بان لنا خلاف قولهم أيسعنا تعزيرهم حتى يرتدعوا عن ذلك أم لا ؟ عرفنا ما كان لنا فيه السلامة .

الجواب :

نعم هذه منهم خيانة وسرقة لبيت المال فيجوز تأديبهم وعقوبتهم بما يراه الحاكم من ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدى الجزية أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى ؟

وإذا قال المسلم: لا أؤدى حق هذا البانيان وأردت أن أعاقبه وشهر المسلم علىّ سلاحاً حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذى للبانيان أيجوز أن تقطع يده أم لا ؟

الجواب :

يجوز عقوبته إذا أصر على ظلم البانيان وغيره .

فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره ممن شهر سلاحه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أهل بلد أمرنا عليهم أن يكونوا قائمين فى المساجد فى صلاة الجماعة وتخلفوا عنها أيجوز تأديبهم بالقيد والحبس والضرب ؟

وكذلك لو كانت فى البلد صلاة الجمعة وتخلفوا أيجوز أدبهم على ما تقدم فى السؤال كل على قدر ما يردعه ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

يجوز تأديبهم على ترك صلاة الجماعة على ما يراهُ الحاكم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصبيان إذا سحروا دواب الناس وأكلوا أموالهم وشتموا أعراضهم أيجوز حبسهم فى مكان آمن من الحر والبرد ؟

وكذلك إذا كان الحبس لا يردعهم أيجوز رباطهم بالحبال فى الجذوع إذا كان الرباط لا يؤثر فيهم ؟ وإن كان لا يجوز بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا بأس فى حبسهم على هذه الصفة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل رفع إلى الحاكم أن فلاناً شتمه أو زناه وأراد الحاكم أن

يعاقب القائل ثم رجع المشتوم وقال : فلان لا تعاقبه من قبلى أيسع الحاكم ترك عقوبة الشاتم برجوع المشتوم لأنه رضى على خصمه ؟ أم مخير بين العقوبة وتركها؟ ولكن الحاكم إن ترك عقوبته يخاف تولد الضر منه ومن غيره أو الحاكم إذا وصل إليه الشاكى لم ينظر إلى رضاه لأنه قد شكا ؟ بين لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

ليس للحاكم عقوبته إذا رجع الشاكى إلا أن يصح معه ببينة أو خبرة أو شهرة فهو المخير إن شاء تركه وإن شاء عاقبه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل شكا من رجل أنه ضربه وقال المدعى عليه : ما ضربته وكان عند المدعى أحد من الناس أنهم سمعوا الضرب ولم يروه بالأبصار حتى يشهدوا عليه أيجوز أدب المدعى عليه بالقيد على سبيل التهمة أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز حبسه وقيده على التهمة مع ظهور الضرب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل ما جعله الإمام حاكما وتحاكم عنده رجلان فلما انقطع الحكم قال أحدهما : أنا لا أرضى بهذا الحكم عند فلان أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرض بالحكم إذا كان الحكم صوابا بين لنا ذلك .

الجواب :

إن كان هو ممن يبصر الأحكام وله بصر ومعرفة فى ذلك فحكم عليه بحكم

الله تعالى إذا لم يرض به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك حتى يرضى بالحكم اللازم عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأهل المناكر إذا نُهُوا عن فعلهم وانتهوا ثم عادوا إلى فعلهم مرة أخرى ثم نُهُوا فانتهوا ثم عادوا أيجوز ضربهم إذا عادوا إلى فعلهم أم لا ؟

وعذرهم أنهم ينسون مرة بعد مرة وكان من عادتهم أن تبدو عوراتهم ويأتوا بالكلام القبيح أيجوز ضربهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا يعجبني لكم أن تضربوهم ابتداء إلا إذا كابروا على منكرهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : رجل حجرى ادعى على هاشمى أن له معه ناقة باقية العين فأنكر الهاشمى ذلك فأوجبنا على الحجرى البينة بينة يعدلها الأخ راشد بن خلفان ثم بعد أيام وصلت إلينا شكاية من الهاشمى أن الناقة أخذها الحجرى بيده ولم يكتف بالحكم والحجرى أنكر أنى ما أخذت ناقة لهذا فرأينا وتيقنّا أن هذا الحجرى قد فتح باباً وكشف حجاباً عن أحوال خفيّة فيها لأهل الظلم مصعد وعلينا بلية فإن قيدناه بالتهمة ففى النفس أن هذه الناقة فى الأصل ليست للهاشمى وفى الظن أنها للحجرى وإن تركناها ولهم إخوان فأحببنا رأيك فى ذلك .

الجواب :

إن كان أخذ ناقته فلا تعاقبوه وهى وأخواتها يمين الله عليها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عمن ضرب المتهمين باللواط المتشبهين بالنساء لباساً وتغنجاً فى مشيهم فحدث منهم عصيان وتمرد عن ترك ما هو من الفساد فجلدهم جلداً مؤثراً لا سيما إذا لاقى منهم استخفافا بالعدل وكلا الحق فهل عليه فى ذلك إثم أم غرم أم لا ؟ عرفنى ما بان لك عن الحق فى ذلك ؟

الجواب :

فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضرباً بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهى واجترائه على من نهاه عن منكره فأرجو أن فاعل ذلك يكون مأجوراً إن أراد به وجه الله تعالى ولا تكن فى ملامة من ذلك مما عليه فيه غرامة ولا مأثمة فإن عاد فعل له ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها فقد قال الله تعالى : « جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » « وليجدوا فيكم غلظة » « أشداء على الكفار رحماء بينهم » ولو قاتل على منكره فقتل لا هدر الله دمه.

ومن كتاب إغاثة الملهوف عنه ـ رحمه الله عليه ـ :

الفصل السادس :

فى الأدب والعقوبات .

وهذا النوع كله يختص به السلطان دون الرعية وإنه لعلى نوعين :

أحدهما : الحدود المشروعة وهى إلى الإمام العدل دون غيره . فمختلف فى الإمام الجائر والسلطان والقائم بأمر المسلمين ما لم يكن إماماً .

والقول بالمنع هو الأكثر إلا فى القائم بأمر المسلمين المنتدب لإظهار العدل فمعنى أن القول بالجواز أرجح فيه إذا كان قائما بالعدل تماماً على الذى أحسن .

وأما غيره من سلطان جائر فلا تزيد منزلته على واحد من أراذل الرعية. وإن كان ظاهر الغلبة والقدرة فما هي في الحق إلا نوع قصور وذل ومهانة . فالصحيح قطع يده عما جعل لغيره من الأئمة .

ومختلف في السيّد هل له أن يقيم حد الزنا على عبده والمنع أرجح وكأنه الصحيح . ولا نعلم وجوب ذلك عليه في قول المسلمين .

والثاني من النوعين في الأدب والعقوبات المسلمة إلى السلطان أو من قام في مقامه بأمره أو نزل في منزلته كالرئيس في عشيرته إذا كانت له عليهم القدرة. واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان ما دام له عليهم اليد والقهر ولو كانت يد السلطان تناله .

والعناية بهذا المقام واجبة على السلطان أو من قام في مقام السلطان بإذنه من وال أو أمير وليس لهم إبطال العقوبات والإغضاء عن المنتهكين لمحارم الله. فيؤدي ذلك إلى الإخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والمناهي والجراءة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك. فالغضب والإغلاظ واجب على من غضب الله عليه فإن السجاحة والرحمة لها مواضع وأهل وللغضب والزجر مواضع أخرى ووضع كل واحد منهما في موضع الآخر ظاهر الفساد باطل. الأصل والفرع مضاد للحكمة عقلا ونقلا كما قيل في المثل شعراً :

ووضع الندى في موضع السيف للعلى

مخل كوضع السيف في موضع الندى

ولعمري فإن من تفقد أحوال أهل الزمان من المتسمين بالدين والفضل وجدهم غالباً أدنى إلى التحرج عن القيام لله في هذا المقام كأن الفضل في تركه . والورع في تعطيله . والزهد في تجنبه . والنسك في التغافل عنه وذلك لا شك إنه من

تلبيس الشيطان أتاهم فى صورة ناصح بأنواع الغرور من صور التحرج وسماه لهم عفافا وورعا يريد بذلك إطفاء نور الحق وشب نار الفساد ويأبى الله إلا أن يدمغ باطله بحق الشريعة ويشدخ يافوخه بسيف العدل لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا .

وإنى لمن كان فى هذا المقام ناصحاً أقول :

يا من أراد الفضل وانتهج العدل . افتح عين بصيرتك . واعتدل فى سيرتك . وامزج الرقة بالغلظة والرحمة بالشدة واللطف بالعنف . فإن خير الأمور أوساطها ولا تنس نصيبك من الهيبة .

وإذا تورعت بالحلم فتشجع بالعلم . وإياك وفقدان الحمية . وترك الغضب للسنة المحمدية . وتخلق من ذلك بالصفات الإلهية ثم بالنعوت الملكية . ثم بالأخلاق النبوية . ثم بالسيرة الصحابية . فعسى أن تحظى بالمقام الأعلى . فى جنة الخلد وملك لا يبلى . وأنا أدلك على ما به ينكشف الغطاء عن الالتباس . ويتضح به المبصرين من الناس القياس .

أما من الصفات الإلهية فانظر إلى ما أعده الله تعالى لأهل الفساد . من جميع العباد . فإنه نار جهنم وما أعد بها من القيود والأغلال . والسلاسل والأنكال . والمقامع كالجبال . ثيابهم قطعت من نار . وشرابهم من الحميم . وطعامهم من الزقوم إلى غير ذلك فإنها دار والله بعيدة من الرحمة مخلوقة من الغضب المحض فهذا فعل الله لمن عصاه . حيث لا جزاء إلا جزاه . معاذ الله من الوقوع فى غضبه .

وأما انتقامه فى الدنيا فانظر إلى من أهلكهم من الورى: « ألم تر كيف فعل ربك بعاد . إرمَ ذات العماد . التى لم يخلق مثلها فى البلاد . وثمودَ الذين جابوا

الصخر بالواد . وفرعون ذي الأوتاد . الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد . فصب عليهم ربك سوط عذاب . إن ربك لبالمرصاد » .

وانظر فيما حل بأشكالهم من الطاغين كأمثالهم . تشاهد العجائب من القدرة الباهرة ، بإفراغ النقمات الظاهرة .

وانظر إلى ما حل بأصحاب السبت إذ انتهكوا من محارم الله صيادة الحيتان في يوم لم يؤذن لهم فيه . وكيف بتلك الفعلة قد مسخوا قردة وخنازير فما ظنك بمن يسفكون الدماء ظلماً ، ويأتون الفواحش جهاراً ولولا أن من الله علينا لخسف بنا إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وإن بطش ربك لشديد .

ثم انظر إلى هذه الأمة مع كونها مرحومة وما شرع الله فيها من السياسة بالحدود العظيمة ، والعقوبات الأليمة ، فيا رب يد تقطع في ربع دينار نكالا وردعاً . وكم لك من عبرة في قتل وحد قذف ورجم وجلد على فاحشة واحدة عقوبة وزجراً ومنعاً ، وهذه سنة الله في عباده فاستنوا بسنته .

وانظروا إلى ملائكة الله وشدة غضبهم لله فمنهم ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وكم قصم الله بهم من قرية كانت ظالمة فأحسوا منهم البأس . وكانوا عبرة للناس . وإن جبرائيل عليه السلام هو الذي اقتلع القرى المؤتفكات بريشة من جناحه فيما قيل . وكم لهم من أثر الانتقام على هذا السبيل ولله اليد العالية والمثل الأعلى فكل ذلك منه وبه وحده لا شريك له .

وأما أنبياء الله ورسله فقد رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً . وأخذ برأس أخيه يجره إليه غضباً .

وقال سليمان عليه السلام إذ تخلف الهدهد مع أنه غير مكلف : « لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين » .

وأمر الله محمداً ﷺ بالجهاد والإغلاظ والقتال والإرهاب فأثخنهم في الأرض قتلا وأسراً وتشريداً ، وأقام عليهم السياسة والحدود وكل ذلك مأثور في كتاب الله مذكور . وكان من بعده الخلف الصالح أشداء على الكفار رحماء بينهم . وكفى بصاحب الدرة منهم فاروقاً ومفرقاً بين الحق والباطل فكم من يد ظالم بها قد شلت . وكم بها من لسان آثم قد فلت ولله الحمد على كل حال .

فليعتبر في ذلك العاقل وليتفكر في أمثاله فما ذكرنا منه في جنب ما لم يذكر ما هو إلا قطرة من نهر أو بلالة من بحر . فعسى أن يعلم بذلك فضل الغضب لله . فيكون له منه أسوة حسنة يقتدر بها على الانتقام الجائز ممن حادّ الله تعالى فلا تأخذه بهم رأفة في دين الله تعالى إلا بحق وعدل وإلا فلا معنى للتوقف عن إنفاذ العدل في أهله بعد ما أذن الله به وفعله الله وملائكته ورسله وأولياؤه ، وكم في ذلك من حكمة وموعظة وتذكير وتبصير وإنما يتذكر أولو الألباب .

ولا محالة أن من أكثر الفكرة في أمثال هذه القوارع هانت عليه الدنيا وكثرت من الله مخافته ، وعظمت منه خشيته . وكان الإقدام على المعاصي في حقه أشد من السم القاتل . وأحدّ من السيف الفاصل بشرط أن يتصور بالعلم أن السبب المؤدي إلى أمثال ذلك هو شؤم المعصية بمفارقة الخطيئة .

وإن كل من أطاع الهوى . فعصى المولى فإن مثل ذلك واقع به لا محالة . وإنه ما دام على الإصرار ولو على صغيرة فهو متعرض للسخط ، ومستهدف للبلاء ، ومتأهل لما قد حل بمن خلا من القرون الأولى ، من أنواع النقم باطنا أو ظاهراً ، وكم مغرور بالستر مغمور بالاستدراج غافل عن آفات النفس يظن

أنه المستقيم على الصراط . وهو المأووف بشئون الاختلاط . كم لله نعمة فيه من حيث هو لا يدريه ألا لله الدين الخالص . ولا يسلم من ذلك إلا عبد حفته العناية وواجهته الهداية . اللهم إنى ضعيف فقوّ فى رضاك ضعفى . وخذ إلى الخير بناصيتى ، واجعل الإسلام منتهى رضاى .

هذا وليتق الله من بلى بذلك ، وليمض فى أمره على بصيرة ولا يستعجل بالعقاب قبل قطع الاعتذار . ولا يتجاوز ما أذن له من المقدار . فيعود فى عدله ظالما ، وقد كان سالما . فإن خطر الظلم عظيم ، وإن الله تعالى بعباده رءوف رحيم يغفر الخطيئات . ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . أظهر الجميل ، وستر القبيح ، وسمى نفسه الرحمن الرحيم . الرءوف اللطيف العفو الغفور .

وفى صحيح الخبر أنه سبقت رحمته غضبه ، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة ، له الأسماء الحسنى . والحمد والمدح والثناء سبحانه وتعالى . وكفى بما أسلفناه من هذا عن المزيد ، لمن كان ذا عقل من العبيد . فإن الاستقصاء لامطمع فيه فإن الخوض فى البحر لا يكون إلا فى أدانيه على أن للتوغل فى هذا الأسماء الأعظم مقامات هى أحرى به . والله أعلم .

بيان مقتضى الشريعة من هذا الفصل :

وليس فى هذا شىء يخص بقدر المعلوم إلا الحدود . وما دون ذلك فهو إلى اجتهاد الحاكم وعليه النظر لمصالح الإسلام وأهله . وكل ما كان من حقوق الله تعالى إذا صدر من فاعله على معنى الغلط أو الجهل بجوازه أو التقصير فيه أو ما يشبه ذلك فهذا يكفى فيه النهى والنصيحة والتعليم . كما لو كان مسلم لا يحسن الوضوء ولا الصلاة أو وضع متاعه فى الطريق أو ما يشبه ذلك من تساهل العامة على معنى الجهل والعادات التى ينكرها الشرع .

وأما إذا لم يقبل النهى وتعمد للخلاف فالأدب واجب ، ولو كان الفعل فى الأصل صغيرة . فإن الإصرار كبيرة . فكيف بمن كان حليف الكبائر إن عقابه لأشد .

وانظر إلى رحمة الله الواسعة أن فاعل الكبيرة إذا تاب وأخلص وأعطى الحق من نفسه وعرف صدقه بذلك جاز ترك عقوبته ما لم يجب عليه حد مشروع فترك الفرائض لا يجوز عن تائب ولا غيره .

وأما ما خرج على معنى الاجتهاد والنظر فالحاكم موسع له فى نظر الأصلح من العقوبة والترك حتى فى الكبائر فمن كفاه النهى مثلا عن بيع الربوى وأشباه ذلك فالنهى فرض عين وإن عاد فالعقاب على نظر الحاكم من القول لردعه عما هو له أهل . ولا نعلم عليه بعد التوبة عقاباً ولا نراه فى النظر ولهذا نظير من القول فى الأثر .

وهكذا حكم الأموال مطلقاً إلا ما خرج على معنى البغى ظلماً وعدواناً كالنهب والسرق فإنه أشد . ولا ينبغى الغفول عنه .

نعم إن رفع إليه ذلك وجب الأخذ به والعقاب بمقتضاه ولو تاب بعد الرفيعة عليه فإن رضى الخصوم وبقى حق الله جاز ألا يؤخذ إلا الحدود فلا بد منها إلا أن يكون مستحلا فالتوبة تجب ما قبلها فى حقه . ومتى وجب الحد فى شىء إن لو كان الإمام قائما فمع عدم الإمام لا ينبغى للقائم بالعدل إلا أن يأخذ بالعقاب فيه ولا يبطل حق الله بعد وجوبه بحسن العفو فيما دون المشروع له حد هكذا أقول فيه اجتهاداً وكأنه للنظر محل وللاختلاف موضع ولا بدّ من العود على قطاع الطريق وما قيل فيهم خاصة أن من تاب منهم قبل أن يقدر عليه وأعطى الحق من نفسه فيختلف الإمام فى رفع الحدود عنه بالتوبة إلا إذا كان مشركا فرفع ما أحدثه قبل

الإسلام مجتمع عليه أو مستقلا فكذلك بالتوبة على الأشهر . وبقى الاختلاف في المحرم وحده والأصل في ذلك تعارض النظر في مفهوم قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فقيل فيها بالعموم .

وفي الكشاف يروى عن علي بن أبي طالب أنه قد أخذ بذلك وقد عمل به بعض الأئمة . من عثمان فيما وجدنا من الأثر .

وقيل : إنها خاصة في المرتدين وذلك معروف بالنزول لأنها أنزلت في قوم حاربوا الرسول وكان هذا القول أشبه بالأصول .

وإذا ثبت جواز الاختلاف في رفع الحدود عنهم بالتوبة فكيف يرفع العقاب من غير الإمام إنه لأجوز .

وقيل : إن للحاكم أن يعفو عنه إن رأى العفو أصلح فإن الأدب من حقوق الله تعالى والأمر فيه إلى الحاكم ما دون الحدود .

فأما ما كان من العقوبات متعلقاً بخصم من البشر كالحبس على شتم أو ضرب أو نحوه بعد رفع المظلوم إلى الحاكم فالعقاب عليه واجب إن كان في الأصل مما يجب العقاب على مثله وليس للحاكم في ذلك تخيير ولكن له النظر في التشديد والتوسيع وما يشبه ذلك اجتهاداً لله ولعباده طلباً لرضوان الله لا لاتباع هوى ولا محبة مخلوق ولو أظهر التوبة لم يعذر من الواجب عليه من الأدب إلا أن يرضى الخصم ويعفو عنه بطيبة نفسه فإن عفى الخصم عن العقاب ولم يصح أنه تاب جاز للحاكم العفو والأدب فلينظر الأصلح منهما .

وقيل : إن ما دون الحدود فالحاكم موسع له في النظر فيه بين العفو والعقوبة . ومن لم يكن معوداً بالأحداث فالعفو عنه جائز إذا رأى الحاكم الصلاح في ذلك .

ونحو تمويهها فلا ينبغي إلا أن يعاقب إلا إذا وجب النظر خلاف ذلك فيه وهكذا صرح الأثر .

ومثله ورد عن الإمام أيضا إلا إذا ظهر معه أن التملق بين أيديهم والتوبة والرجوع إنما هو حيلة للخلاص . لا من صدق الإخلاص . فالأولى به أن يؤخذ بما عرف من حاله إرهاباً له ولأشكاله . ففي ذلك معونة الدين وصلاح الدنيا وقطع المظالم وكف معرة الظالم .

وبالجملة فهذه الأحوال كلها محتاجة إلى النظر من أهله لا يستغنى فيها بمستودع السطور .

وبعد هذا التأصيل فدونك ذكر ما يعاقب المسلمون بمثله ما بين مجتمع عليه أو مختلف فيه فإنا نذكره — إن شاء الله — في مسائل تقريباً للناظر أو السائل .

المسألة : في الحبس وصفاته :

وهو في اللغة المنع وبمعناه الحبس كما في ظاهر القاموس والذي يعرف بالذوق من مفهوم اللفظ أن السجن حبس في مضيق فهو الأخص والحبس أعم . وقد يكون الحبس حتى في المسجد ونحوه وليس بسجن والسجن والسجين بكسر السين وتشديد الجيم : أضيق السجن وأشده .

والطمر حبس في طميرة وهي الحفيرة تحت الأرض فتلك ثلاثة أنواع من الحبس وكلها موجود في قول المسلمين .

والمحبس بفتح الميم والباء وسكون الحاء : اسم لموضع الحبس وكسر الباء جائز منه سماعاً وهو موضع يقصر المحبوس فيه عن الخروج إلى غيره سواء كان الموضع حصناً حرزاً أم لا .

والأولى أن يكون الحبس فى نفسه مانعاً عن الخروج منه لكونه مستوراً بالجدر الحصينة وثيقاً بالأبواب الشديدة فإنه أوقر فى صدر من حاد الله ورسوله وهل يجوز تركه مكشوفاً للشمس والبرد أم لا ففى ذلك قولان .

والمنع يروى عن الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله . وكذلك فى قول الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه .

وقيل بجوازه لأنه فى الأصل عقوبة وتشديد وتضييق . وإرهاب مزعج لمن كان من أهله فأنى يصح المنع من مثله . وفى النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فإن كان من أهل الجنايات العظيمة كالقتل والنهب أو الفواحش الكبيرة كالزنا وشرب الخمر فالجواز هو الأصح لاتفاقهم على العقوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم إلا أن يخاف عليهم التلف أو ما يشبهه من حال لا يجوز تركهم فيه فالمنع قولا واحداً وما دون ذلك فعلى نظر الحاكم .

وإن كان الحبس لغير عقوبة ولكن استيثاقا عن الهرب كالمدين فالمنع لا غير ولا نعلم فيه اختلافاً لأنه زيادة على المأذون فيه شرعاً . والزيادة ظلم صريح . وإذا كان المحبس وضيع البنا تخشى منه الهرب كان على الحاكم تسويته وإصلاحه من مال بيت الله أو يترك عليهم حرساً شديداً حتى يندفع المحذور وليس المراد إلا ذلك

وجاء فى الأثر جواز الحبس فى حفيرة فى الأرض كالطوى بلا ماء إذا لم يكن للحاكم حبس يستغنى به عن ذلك . وفى هذا ما دل على جواز مثل ذلك . على حال تشديداً على أهل العقوبات العظيمة إن أوجب النظر ذلك فى أهله .

المسألة الثانية :

فى تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه فهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

فى الحبس إلى إنفاذ الحكم وليس هو من حبس العقوبات ولا يشبهه ولكنه منع وحجر عن ذهاب المدعى عليه إذا خيف إتلاف حق بذهابه كالمدعى فى غلام أنه عبده الآبق أو امرأة أنها زوجته النشوز وأن عنده البينة عليهما فإذا أنكرا وخيف فواتهما جاز للحاكم حبسهما حتى تحضر البينة أو يكون لهما كفيل بإحضارهما إلى الحاكم عند وصول البينة فيقطع الحكم بينهما .

وكذلك فى العبد إذا ادعى العتق من سيده وأن له عليه البينة أو المرأة ادعت أنه زوجها وهو ينكر ذلك فهم على ثلاث مراتب : مأمون من الهرب فلا حبس عليه أو أخذ الكفيل عليه فكذلك . أو مخوف الفرار أو الهرب فهو الذى يجوز للحاكم حبسه حتى تحضر البينة أو حضرت حتى يصح تعديلها فيما قيل .

وفى قول الشيخ محمد بن محبوب : إنه يحبس يوماً فإن جاء بالبينة وإلا ترك لئلا يضيع الحق هكذا فى الأثر عنه فلا أدرى ما أراد بقوله وإلا ترك فإنه يحتمل فى التأويل تركه فى الحبس فلا يكون معنى لتحديده باليوم أو إطلاقه من الحبس ولعله الأشبه بمفهوم كلامه فلينظر فيه ونحن نجرى ما أصلناه من جواز الحجر عن الهرب حتى تحضر البينة ولا نعرف لذلك حدًّا إلا ما يراه الحاكم من مدة البلوغ إلى موضع الحجة بلا مزيد على ذلك فإنه مما يختلف قرباً وبعداً فإذا صح الحق وثبت كان على المدين القضاء بحضرة الحاكم فإن عجز عنه لمعنى وجب عليه إحضار الكفيل وإلا حبس إلا إذا كان عدلًا أو ثقة أو مأموناً من الهرب

ومثل هذا الحبس قد يكون على نظر الحاكم لاختلاف أحوال الناس. فقد يكفى أن يمنع الخروج من البلد أو يحبس فى مسجد أو فى داره أو فى بيت غيره أو فى محبس فإنه على قدر منازل الناس فى الدنيا والدين جميعاً.

النوع الثانى :

فى حبس المتهم.

وقد أجمع المسلمون عليه فعلا وقولا والأشد أنه عظيم الخطر. جليل القدر. لما يترتب عليه من حسم المظالم. وإصلاح العالم. بكف البغى والعدوان. ولا سيما فى هذا الزمان. وقد فشا الفساد. وعظم الفساد. وقلت عدالة الشهود. وتمالأ حزب الكفر والكنود. على خراب الدنيا والدين. وبسط الأيدى بأنواع الشر وكثرة الاعتساف والتناصر على الخلاف. أمنا من الانتصاف. علما بقلة الإنصاف وكيف لا وأكنف الحق مكفوفة وشمس العدل مكسوفة. وقبة الإسلام مكشوفة. ونصرة الباطل مألوفة. فيا خيل الله اركبى. ويا فئة الحق اطلبى. وإلى نصرة الله اندبى. ومن الأعداء فلا ترهبى. فإذا فل الله عضبهم وكسر بالعدل شوكتهم. وقطع فى الظاهر أيديهم. وتستروا بكمين العداوة والعناد. وسعوا بمستور البغى فى البلاد. فقتلوا بالاغتيال. وانتهبوا بالسرق الأموال. فتشمر لإغاثة العباد. بقطع مثل هذه المواد. فإنها سهلة على من فتح الله بصيرته. فزين بجمال العقل سيرته. وقوى بسيف العلم عضده. وشد بنور الحق يده. وشرح بالإيمان صدره. ويسر بالتوفيق أمره. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

المقالة الثانية :

في الحبس على التهم .

وإذا تظاهر القول على أحد أنه هو القاتل وهو ينكر ذلك ولم يصح عليه بالبينة العادلة ولكن بمثل قول امرأة أو صبي عاقل أو عبد أو رجل الواحد أو تظاهر خبر في الدار لا تقوم به الصحة أو بإقرار منه عند من لا تقوم الحجة به أو مثل هذا مما لا يطمئن القلب به بوقوعه ولم يكن متهما ممن لا تجرى عليه التهمة لثقة أو عدالة فقد قيل : إنه يودع السجن ولا حد له إلا ما يراه الإمام أو القائم بالعدل .

وقد قيل : إن الإمام غسان حبس أناساً من الحدان على مثل هذا سنين كثيرة .

وفي قول بعض العلماء : إنهم يسجنون سنتين . وفيما يرويه أبو مروان عن سليمان بن عثمان أن من قام عليه بالقتل شاهد واحد فالسجن يبقه حتى يموت .

وقد قيل : إن المتهم قد يؤخذ بقول متهم مثله ولعلى أزيد شرطا على ذلك فأقول : إلا أن يكون متهما في قوله ذلك ومن التهم التي تجرى بين أهل الأحقاد والضغن من المعروفين بالشر فإنهم أهل للحبس الطويل .

وهكذا القول في قطاع الطريق جميعاً إذا لم تصح عليهم البينة العادلة جاز أخذهم بما يتظاهر عليهم من التهم وتحقيق بمثلهم أن يودع الحبس بقية العمر إلا أن يتوب .

وهكذا أقول فيمن تظاهرت عليه التهمة بنقب بيوت الناس وسفك دمائهم والإخافة لأمنهم فإن مثل هذا يكاد لا توجد الصحة عليه قطعاً وفي أمثاله هدر دم المسلمين وإطاعة حرمهم وإفساد أمنا كنهم وتخويف سا كنهم ولا بد من التشدد

بقطعه على حال فخذوهم أخذ عزيز مقتدر عليهم وأنفذوا حق الله فيهم واطردوهم من جميع البلاد . إلى سجن أهل الفساد . واتركوهم فيه صاغرين وعاقبوهم بأضيق مكان فيه داخرين . حتى يعلموا شدة بطش الله فيما انتهك محارمه وتجرأ على البغى فى البلاد . ليفسد فى الأرض ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد وهذا النوع العظيم مرامه ما تجب العناية به لمن أراد القيام بالعدل احتسابا أو كان متعهداً به مع القدرة إيجاباً وهل تضاعف عليهم العقوبات بالقيد ونحوه أم لا . فقد اختلف فى ذلك .

فقيل : يكتفى بالسجن على التهمة .

وقيل : إنه على نظر القائم بالعدل فى ذلك .

وقد صرح بعضهم بجوازه وإنى لأميل إلى الإجازة فى مثل هذا المقام قطعاً لشائبة الفساد وإرهاباً لأهل البغى والعناد فحقيق بالمغلظة فى مثل هذا الزمان لشدة العدوان فليجتهد القائم لله بالعدل فيما يراه فى الحالين أقوى للدين . فبمثل هذا يرتفع لواء العدل والأمان . ويظهر ناموس الحق والإحسان . وتنطفى نار البغى والعدوان . والله المستعان وعليه التكلان .

وأما ما لا تصح عليه التهمة بقول أحد إلا من المدعى وحده فهذا لا يصح الأخذ به إلا بالبينة أو ما دونها من موجب التهمة كما مضى من قول من يطمئن إلى تصديقه لا غير ذلك إلا أن يكون لدعواه سبب كالضرب فيه أو الجراح أو قتل ولده أو عبده أو دابته أو نهب ماله أو نقب بيته أو جداد نخيله أو جزاز زرعه أو تمزيق ثوبه أو ما يشبه ذلك من الأسباب الظاهرة . فإذا اتهم بذلك أحداً ممن تلحقه التهمة فقد قيل : إنه يؤخذ له بالتهمة ولو لم يصح ذلك من قول غيره فيحبس له حبساً أخف من حبس من تظاهرت عليه التهمة وذلك إلى نظر الحاكم

وعلى قدر الجناية فليس الحبس على القتل كما هو على صَرم عذق نخلة أو جزّ عود من طعام .

وفى بعض القول : إن أقل حبس التهمة ثلاثة أيام .

وقيل : إنه بمقتضى النظر لا غير . فقد يكون الحبس يوماً أو دونه أو ثلاثاً أو عشراً إلى أربعين فما زاد إلى آخر العمر وأطوله زماناً أدومه عدواناً كقطع الطرق والتعود بالسرقات والنهب وسفك الدم تعوداً وإخافة الناس بغياً فى أمثالها وليس المتخذ ذلك عادة كالواقع فيه هفوة فلا تهملوا النظر وشاوروا أهل البصر .

واعلموا أن من كان وليًّا للمسلمين أو ثقة فلا يؤخذ بالتهمة ولكن بالصحة وحدها وهكذا قيل فى أهل الستر والصيانة ولو لم يبلغوا حد العدالة .

نعم قد تتبدل الأحوال فتختلف الأحكام بمقتضاها فقد يتغير حال الولى تارة إلى أن يصير فى محل التهمة أو الخيانة فالاعتبار فيه بما هو عليه فى الحال لا بما كان عليه من قبل . وكفى بما جرى على عثمان بن عفان من التهم والخيانة شاهداً وعبرة فهل أغنى عنه سابقة الفضل بمشهور العدل .

وهكذا يتغير حال الفاسق إلى العدالة أو ما يدانيها من الأمانة فلا يعتبر ما مضى من حاله ، ولا يخفى مثل هــذا على من أمدّ بنور النظر . وقد يكون المدعى فى بعض الحال هو المتهم بفتح الهاء فلا يقبل كما لو تعلقت امرأة من المسترابات برجل من أهل الستر تدعى عليه الإكراه على الفاحشة فإن صرحت وجب عليها له حدّ القذف أو عرضت جاز أن تكون هى المتهمة بإرادة فضحه عسى أن تدرك منه مأرباً أو تجعل ذلك مكافأة لامتناعه عنها فلا ينبغى إهمال مثل هــذه الدقائق فكثيراً ما يجرى فى المتهم على مثل هذا الأسلوب .

نعم لو كانت هي المستورة وهو المتهم وأرادت هي المتعلقة به أن تستغيث منه أو وجد معها في موضع يتوقع الشر في أمثاله أو في منزلها أو خارجاً منه في وقت لا يتسامح بالدخول في مثله أو في طريق نازح أو شبهة فهنالك مظنة التهم فلا ينبغي إهمالها .

وعلى مثل هذا المنوال . فقس وإن تعددت الأحوال .

ومن هذا القبيل نوع آخر وهو ما تيقن المدعى فيه على أحد ولم يكن معروفا بكذب ولا متهماً به ولا حقد ولا ضغن ولا نحوه مما يراد به شفاء الغيظ في اعتباره كمنهوب في الطريق أو متولج عليه في بيته وهو عارف بمن ظلمه مشاهد له ولكن لا بينة عنده فهذا نوع واحد من التهم والعقوبة عليه أشد من الحبس على محض التهمة فلا بد من الأخذ به والعناية بمثله فإن العقاب فيه لله لا لغيره .

وأما ما يدعيه من ماله فلا يؤخذ إلا ببينة أو إقرار صحيح وإن هذا النوع لمهم جداً والقصر له واجب في هذا الزمان الذي كثر فيه البغي وعظمت فيه الجرائم . وأين القائم .

وأما ما لا دليل عليه إلا محض الدعوى كمن يدعي شتما أو سبا أو تكذيباً أو لعناً أو تعنيفاً أو نحوه مما ليس له صورة قائمة في الظاهر وقد يدخل في هذا كثير من الأفعال مما لا يظهر له أثر ولا تقوم عليه دلالة ففي مثل هذا لا يؤخذ إلا ببينة لعدم موجب التهمة .

نعم لو كان المدعي ولياً أو ممن لا يرتاب في قوله لثقة أو أمانة والمدعى عليه ممن يتظاهر عليه أسباب مثل هؤلاء من التهم أو يعرف منه مثل ذلك بالعادة فقد يجوز أخذه بالتهمة لعدم الفرق فإن التهم في الأصل غير مقطوع بصحتها والرفيعة من الثقة ولو لنفسه في محل الاطمئنان أدنى إلى القبول من مجرد الظن مع ظهور

سبب لا يدرى فاعله وفى هذه المسألة قال الزاملى : عندى أن يجوز الحبس فيما يروى عنه .

ومن أخذ له بالتهمة فاستقصى الإمام حبسه لم يكن للمدعى تهمة على غيره ، وإن اتهم غيره قبل استقصاء حبس الأول فقد اختلف فى جواز الأخذ بها فى الثانى أو الثالث وهكذا .

وإن كان متهماً فى أول أمره لواحد أو أكثر جاز أخذهم جميعاً إن كانوا ممن تلحقهم التهمة .

وقيل: إذا اتهم القتيل رجلا فليس لوارثه أن يأخذ غيره بالتهمة من بعد ذلك.

وفيما يروى أن رجلا أصيب جريحاً فاتهم أن رجلا أمر بذلك فاختلفوا هل يجوز الحبس على التهمة بالأمر فأجازه وعمل به الإمام غسان ولم يجزه وأنكره سليمان بن عثمان . وكلا القولين فيما عندنا غير خارج من الصواب .

وفى فتاوى الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ ما صرح بالإجازة فيه إذا كان الآمر مطاعا لا معير وإنه لقول فصل . والعبد فى هذا كله كالحر والمرأة كالرجل .

واختلفوا فى حبس الصبى على التهمة إن كان مراهقاً أو قريبا من ذلك .

وقيل : يحبس فى غير المحبس كبيت أو نحوه .

وقيل : إن لم يجد غير المحبس حبسهم فيه .

وأقول : إن حبسهم لمعنى الأدب والمصلحة لئلا يتعودوا الجراءة على المعاصى كما أجيز للمعلم والأب فيكون على نظر الحاكم بالعدل لنظر ما هو أقرب للردع وأبعد عن الضرر إن كان المحبس أو غيره .

وهكذا القول فى المجنون أيضاً .

وإن أراد الحاكم أن يتقدم على أهله أن يمنعوه بما يكف يده من الناس من حبس أو قيد أو غيره من الجائز فله ذلك ما لم يخف منهم تعديًا عليه . وكما يؤخذ للحرّ البالغ بالتهمة فهكذا يؤخذ للعبد والصبي العاقل والمرأة فيما يجوز الأخذ فيه. والله أعلم .

﴿ فصل: العقوبات في الحبس ﴾

ولا يخفى أنه أشد من حبس التهم وأضيق مكانًا وأطول زمانًا لأن حبس التهمة عقوبة على ظن وهذا على يقين من بينة عدل أو ما يتأدى به العلم القاطع من سماع أو نظر أو شهرة خبر ليست هي من الدعوى في الحكم أو إقرار صحيح أو ما يشبه ذلك، وكل منكر باطل دينًا فالعقاب على فاعله . وعلى قدر الجريمة يكون التغليظ والتخفيف وكله على نظر القائم فيه بالعدل من عذاب على قتل ، أو قطع طريق ، أو سفك دم ، أو اقتسار فرج أو زناء أو نهب أو سرقة ، أو شرب خمر أو أكل الحرام كلحم ميتة أو خنزير على علم في غير ضرورة ولا عذر ، أو شرب الدخان والبنج والأفيون والتتن ونحوها ، أو أذى في مقال كمثل السب والشتم والوقيعة والغيبة والنميمة المحرمات ، أو ترك المفترضات كالصلاة والصيام والزكاة. وما يشبه ذلك من جميع القبائح والفواحش .

وهكذا ما كان من معاندات الحق وأهله كعصيان مدرة الحاكم والإباق من الحبس وما يضاهي ذلك فإنه أصل شامل للجميع فانتبه له .

وأما القيد فهو معروف أيضا وإنه حلقتا حديد بينهما عمود منه ويسمى الأدهم وهي الأصفاد أيضا . والكبل بفتح الكاف وقد يكسر واحدها كبل .

وقيل : إن الكبل أعظمها والبكل بالكسر أشدها فإن كان من خشبة على سعة رجل المحبوس فهو مقطرة بكسر الميم أو من حبل ونحوه فهو شكال بالكسر وصفد محركة .

والغل: ما كان من القيود فى عنق أو يد ، والعقوبة بالقيد جائزة على نظر الحاكم مع حبس أو دونه على قدر الجريمة يكون التغليظ .

وفى الأثر صريح إجازة العقوبات بالقيد والمقطرة والغل والتشكيل أخفها فكأنه إلى الإجازة أدنى لعدم المانع منه فى موضع الاستئهال على نظر القائم لله بالعدل .

وفى قول بعض : منع العقوبة بالقيود ونحوها إذ لا يتمكن المعاقب من الصلاة والأول أكثر ما فيه وأشهر وكأنه الأصح والأظهر بدلالة ما فى الحدود من مثل قطع الأرجل مع الأيدى فى نهبة الطرق ، ومعلوم أن المعاقب غير مكلف ما ليس فى وسعه فليصل كما أمكنه ولا تبطل السياسة بذلك .

نعم لا يجوز أن يقيد اثنان ولا ما زاد عليهما فقيد واحد وكأن المنع لما يكون فى ذلك من إبداء العورات ضرورة وهو محرم .

وأشد الجنايات القتل والدماء وقطع الطرق والسرق والنهب .

وقد يختلف التغليظ والتخفيف باختلاف المحل ولا بد من النظر .

وقيل فيمن امتنع عن التسليم لما أمر به فيه من إحضار أو عقوبة أو نحوها إن قمطه واسع ليستقان عليه بشد رجليه ويده كقمط الصبى فى مهده .

وهكذا يستباح تطويقه بحبل أو نحوه فى جسده أو عنقه ليجذب به إلى ما امتنع عنه من أمر الحاكم فى حكمه عليه .

وأما الضرب عقاباً لأهل الجنايات فواسع بلا خلاف نعلمه بين أحد من أهل العلم وقد أجمع السلف والخلف عليه وعلى قدر الإحداث ينظر القائم بالعدل يكون تحديده فى كثرة مقداره أو ضد ذلك فى اعتباره وأقله فيما قيل : العدد خمس

على مثل من يطلق لسانه فى الناس بأنواع الوقيعة والشتم ، كقوله : يا خائن يا كلب يا حمار يا فاسق يا قرد يا خنزير . وهكذا القول فى يا ثور . وإن اختلفوا فيه إلا أن يكون فى موضع لا يراد به الشتم ، ومثله يا كبش فيما عندى والبراءة واللعن وما يشبه ذلك من مجرّحات الدين فى غير مستحقها بحكم الظاهر أشد مما عداها من نحو قوله: سفلة ونذلة ورذلة وزق ومجنون ومولى إلا أن يكون المقول فيه بالسب بمثل ما فيه فإن صح عليه ذلك فى الدين فلا حرمة له ولا عقاب على من قال بحق ولا يصح ذلك بقول المدعى ولكن باقرار المدعى عليه أو بينة توجبه .

فإن كان المشتوم أميناً أو ثقة أو وليًا أو من يزيد على ذلك فى حرمة الدين كعالم وقاض عدل أو قائم بعدل أو إمام عدل ضوعفت العقوبة على قدر المشتوم وعظم الحرمة المنتهكة فيه .

فإن كان الشاتم معوداً مثل ذلك فالعقاب أغلظ ممن جرى منه ذلك نادراً .

وهكذا يختلفون فى جميع الأحداث لاختلاف مثل هذه العوارض وعلى حسب ما قيل فى ذلك فأقله ثلاث .

وقيل : خمس .

وقيل : ثلاث أو خمس إلى عشرة .

وقيل : إلى خمسة عشر .

وفى قول آخر فى الأثر : إنه من خمسة عشر إلى أربعين .

وسادسها وهو القول الجامع : إنه على نظر القائم به فهو حد الإباحة كغيره من العقوبات الجائزة وسيأتى ذلك — إن شاء الله — .

وأما تصريح القذف بالزنا ففيه حد مشروع إن كان المقذوف به حرًا مسلما غير مقر بذلك فإن عرض بذلك عزّر فإن بعضهم قد أدب من قال لخصمه

فى حضرته : ما أنا بزان ما أنا بشارب خمر بجلده أربعين . وأعجب ذلك أبا عبيدة – فيما قيل – وقال : عرض فعرض له ولو صرح اصرح له ولا يكون أكثر ضرب للعقوبات والأدب إلا أقل من أقل الحدود فهو على حد الإباحة فى هذا القول إلى تسعة وثلاثين ضربة لا ما زاد عليها وأكثر القول . ويروى مثله عن عمر بن عبد العزيز .

وفى قول آخر : فهو على الإباحة إلى أربعين .

وفى قول ثالث : فهو ما بين ثلاثين إلى أربعين وهذا كالثانى من القولين إلا أنه أعم بزيادة بعض التصريح فأوردناه قولاً ثالثاً لتمام الفائدة به .

وفيما يروى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : لا تبلغن فى تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ، فهو الرابع من الأقوال .

وخامسها : ألا يزيد على عشر إن ثبت ذلك فى الرأى عن أهله كما فى الأثر يوجد فلينظر فيه .

وسادسها : يروى عن الإمام الصلت بن مالك أنه ضرب عبد الله بن نصر خمسين سوطاً .

وسابعها : ما يحكى أن رجلا بقر بطناً على باب الإمام المهنا بن جيفر فضربه تسعين سوطاً فيما قيل ولعل فى فعل ذلك من هذين الإمامين دلالة ظاهرة على أنه لا تحديد فى ذلك إلا نظر القائم بالعدل وكفى بهما حجة فى هذا مع ما تناقلته العلماء عنهما من بعدها على غير تغيير ولا نكير فإن ثبت ذلك فهو رأى ثامن يستدل على ثبوته بسيرة الأئمة وأفعالها ، وإلا فلا بد من أن تكون الإباحة إلى الخمسين على رأى الإمام الصلت . وإلى تسعين على قول المهنا فيكون الاختلاف موجوداً بالتصريح فى جواز الاجتهاد من عشر إلى تسعين لأن فى مبلغ التسعين

ما فيه دلالة ظاهرة على شمول الستين والسبعين والثمانين وما بينهن أو ما دونهن ولا نعلم بالتصريح جوازاً فيما عدا ذلك إلا ما خرجناه بالقياس على جواز الاجتهاد لعدم المانع إذ لا نعلم فيه حدًّا يجتمع عليه فلا يجوز تعديه إلى غيره فيكون المنع بدين ولكن نقول : إن في مبلغ الأربعين ما يكفي ويشفي بما زاد عليه إلى التسعين أنه قريب من التعريض للتلف . وإن كان يختلف بحسب احتمال المعاقب لشدة قوة فيه واحتمال أو ضده من ضعف حال فلا ينبغي الغفول عن ذلك ، فيؤدى إلى المهالك .

وآلة الضرب هي الدرة بكسر الدال وهي على ما يوجد في الأثر : آلة عريضة فيها جلود معروفة ، هكذا نص مقالهم . والذى أحسب أنها آلة من جلد .

وقيل : إن الحرّ يضرب بالسوط على ظهره . والعبد بالعصا على دبره فالسوط فيما عندنا أصغر حجماً من العصا وألين منها وما كبر وثخن فهو العصا . ولا نرى من بأس في ضرب العبد بالسياط والحر بالعصا على قدر الاستحقاق في نظر القوّام بالعدل . وليس له أن يضرب الناس بالخشب ولا حجر ولا حديد ولا نحاس ولا أن يضرب الأحرار على أدبارهم فإن فعل ذلك عمداً فالأرش في ماله أو خطأ ففي بيت المال ـ على ما قيل ـ وعسى ألا يبعد في النظر جواز الاختلاف في هذا ما لم يتبين الحيف والضرر .

وفي بعض ما أوردوه من العلل على منع الضرب في أدبار الأحرار ما فيه تصريح بأنه من باب التنزيه لا غير .

وظاهر هذه العلة لا توجب المنع ولكن تحسنه وتحث على تجنبه أدباً لا غير وبها يستدل على أن ضرب العبد في ظهره غير خارج من معنى الصواب نعم إنه حسن في النظر . وإن لم يصرح به في الأثر . فإن العبد له في الإسلام

حرمة الدين وأنهم لإخواننا بشهادة النبي ﷺ . ثم إن للعورات حرمة أخرى ولو من فوق الثياب فأى فائدة فى الضرب هنالك . إنى لا أعرف وجه ذلك .

والحق يقتضى التسوية فى العقاب بل يوجب أن عقوبة الحر أشد بدلالة ما أورد من النص فى الحدود .

وقد قيل التصريح قياساً على ذلك الصحيح : إن عقاب العبيد أخف من الأحرار . فكيف لا تصح التسوية فى هذا حتى يضرب العبد بالعصا تشديداً ، وعلى دبره تحديداً . والحر بالسوط تخفيفاً وعلى ظهره تشريفاً . فلينظر فى جميع ذلك .

وقد سأل الشيخ أبو محمد بن بركة عن التعزير بالنعال فقال : كله ضرب والمأمور به أن يكون بالدرة . انتهى .

فظاهر كلامه دال على إجازة الضرب بكل مايقع اسم الضرب به بلا تحديد إلا ما يجرح أو يكسر أو يهشم أو يخرج إلى حد الاضطرار مطلقاً بحيث يتعدى عن الحد المتعارف فى مثله عادة أو نظراً فلا بد من استثنائه قطعاً فلا سبيل إليه شرعاً . والله أعلم .

وأما التصليب فلا نعرفه من عقوبات المسلمين فأولى ما به الترك إلا فى قاطع الطريق إذا كان مشركا وهو من أنواع الحدود فلا كلام فيه هنا .

وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أحدث أحد حدثا من مثل ما يجب عليه الحبس فى الحكم قال : « اربطوه إلى تلك السارية فى المسجد » .

وهكذا قيل فى زمن أبى بكر وعمر — رضى الله عنهم — إلى أن كثر الفساد فى زمن عثمان .

وقيل : علىّ . فاتخذ الحبس وتبعهم على ذلك صالح الخلف من أئمة المسلمين.

ولا بد من النظر في كيفية الربط إلى السارية على قياد الحديث . فالذى يتبادر منه إلى الفهم السليم أنه نوع من التصليب إن صح ما فهمناه من ذلك ولا نجد في الإجماع ما يقتضى بالامتناع . فكأنما ترك الاستغناء عنه بغيره وإلا فهو نوع عقوبة . والقائم بأمر الإسلام موسع له فى النظر إلى المصالح بلا تحديد اللهم إلا أن يكون فى ذلك شىء لم أطلع عليه لقصور حفظى وقلة علمى فإنى لا أدريه من كتاب ولا سنة ولا إجماع فيه بل قد يستدل بالربط إلى السارية على جوازه إن صح ما حضرنى فيه فلا بد فيه من النظر لأهله . ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله . فإنى فى محل الضعف منى على القياس غير آمن عثار الرأى وغبار الالتباس . والحمد لله فقد فتح الله من فضله بعد ما أثبت هذا الأثر فيسر من فضله ما يستدل به على صحة ما أسلفناه فقد وجدت فى أجوبة العالم الصبحى ما نصه قال : إن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطا لا يؤثر لكن يقدر تعويقه جائز والله أعلم . انتهى .

وهكذا يوجد عن الغافرى ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

وأما طرد الحدث من دار الإسلام فمختلف فى جوازه بشرط أن يكون الحدث مما يتعدى شره ويخاف منه إفساد العالم فى الدين والدنيا كاللصوص وقطاع الطرق والذين يجمعون الرجال إلى النساء أو يخذلون الرعية عن الجهاد أو يعظمون شأن العدو ويلقون الرعب فى قلوب الضعفاء أو من كان من المبتدعين يغوى الأنام ويزين لهم البدع وما يشبه ذلك .

والقول بإجازة إجلاء أمثال هؤلاء وطردهم من البلاد وتشريدهم عن العباد . كأنه الأصح والأرجح فيما عندى بدلالة ما فى كتاب الله تعالى كقوله جل وعز : « لئن لم ينته المنافقون والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها

إلا قليلا » . ففي هذه ما دل على جواز الطرد والتشريد على من كان بتلك المنزلة وأن رسول الله ﷺ قد طرد مروان بن الحكم . وقيل : الحكم بن العاص ولم يزل طريدا إلى زمن عثمان وخبره شاهر بلا كتمان، وإذا جاز أن يودع الحبس بقية العمر منه فذلك نوع من النفي إلى محل مخصوص واطراد العلة في إجرائها يستدل على جواز العموم أيضاً ولا مانع ، فليجتهد الحاكم في ذلك .

وقد عرف بهذا أن أنواع العقوبات مادون الحدود والقتل قد تنحصر في خمسة أنواع ، من مجتمع عليه ، ومختلف فيه ، فهي : حبس وقيد وضرب وتصليب وطرد .

وللحاكم أن يعاقب على الحدث الواحد بنوع واحد . ومما زاد عليه من نوعين أو ثلاثة على حسب عظم الحدث وحال المحدث رعاية المصالح ولهذا فيجوز له العفو والعقاب والتخفيف والتغليظ في زمان واحد على حدث واحد لكن بشرط النظر إلى الأصلح لا لاتباع هوى ولا شفاء لغيظ نفس ولا إيثارا لحب . والله ولي التوفيق بمنه وكرمه .

﴿ فصل ﴾

في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية

والقائم بذلك أحد خمسة رجال : إمام وسيد وزوج وولي ونائب أو من ينوب عنهم شرعاً، وها أنا أذكر ذلك بحول الله وقدرته .

فأولهم : الإمام . وقد قيل : إن له أن يؤدب عسكره فيما يريد زجرهم عنه أو بما له فيه صلاح الدولة وشد العضد واستقامة الأمر وإصلاح أنفسهم تأديبا لموافقة أمره والمبادرة إليه على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله .

واختلفوا في حد الأدب .

فقيل : إنه ثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات ورووا فى ذلك حديثا عن النبى ﷺ .

وفى قول آخر : إنه ضرب غير مؤثر ولا مبرح ولا تحديد فيه بعد إلا مايراه الإمام ولو كان أكثر من عشرة أو خمسة عشر — فيما قيل .

وعلى قول ثالث : فلا بأس به إذا كان مما يحتمله المؤدب فى النظر ولو أثر ما لم يخش منه ضرر عليه فى الحال أو الاستقبال .

ومعنى التأثير أن يظهر له أثر فى الجسد .

والتبريح فى عبارة إمام أهل اللغة هو : شدة الأذى .

وفيما يقرب من مفهوم اللفظ عندنا أنه ما لا تحتمله القوى فذلك ما لا سبيل إليه أبداً .

والذى يؤيده العقل أن التأثير لا يمكن أن يعتبر على الإطلاق فقد تختلف أجساد الناس لطافة وكثافة فمنهم من يؤثر فيه أدنى مماسة ولو بأصبع أو قلم أو مسواك فتجد فى الحال آثار الحمرة فى البدن بذلك المس الرقيق الذى لا يسمى فى المس ضربًا أو هو من الضرب . ولكن يخرّج على معنى ما لا يتأتى بوقوع مثله على حال ومحال أن يكون التأديب كذلك ومن الناس من يكون على عكس ذلك لخشونة فيه لا يكاد يتأثر إلا بضرب مفرط ثم قد يختلفون أيضا من جهة أخرى وهى التى يستباح التأديب بهـا فقد يكون بعضهم قريبا من السجح فى أمره هيّن الفطرة سلس المقال ، يجذبه أدنى شيء فيردعه إلى ما يراد به من الخير فلا ضير . أم هل يستوى هو ومن كان معروفا بالشكاسة وسيّئ الخلق صعب الشكيمة جموح النفس الطموح عسوفا عنوفا كَلًّا عُتُلًّا لا يردعه إلا القهر البالغ بالقمع الشديد فليت شعرى كيف ترى حاله مع ثلاث ضربات هينات لينات غير مؤثرات إنى لا أراه إلا ويزداد بها نفارا عن الحق واستكبارا .

فأولى ما به أن يطأطىء من رأسه ويضعضع عن غلوائه ويقهر على الحق بسلاسل الأدب الشديد ، وزلازل الزجر والوعيد . بلى أن يتعدى فيه قدر الكفاية ومن الله الهداية .

ولا يضرب الوجه ولا الخد ولا سائر الجسد ولكن ظهور الأحرار . ومن العبيد الأدبار . هكذا قيل وقد مضى من القول فى مثله ما كفى .

والحبس عندنا أخف من الضرب فهو إلى الجواز أدنى . ولا يضيق عليه أن يودع القيود أهل الاستحقاق منهم لاختلاف المنازل وتباين الطباع . والله أعلم .

وما جاز من هذا للإمام جاز للقائم بالعدل من سلطان عادل ، أو رئيس بالعدل غالب فى القبائل ، أو عالم عامل فاضل ، أو جماعة المسلمين الأفاضل ، أو من جعل ذلك له بأمر هؤلاء أو أحدهم كالوالى الفاضل أو القاضى الفاضل أو غيرهما من عامل . والله نسأله من فضله توفيق الجميع إلى الخير بمنّه وكرمه .

وثانيهم : السيد . وله أن يؤدب عبيده ويزجرهم عن سوء الطباع . ويقهرهم بالسياسة تحت الجائز من أمره ونهيه مما تحتمله قواهم ، وتقبله فطرهم . ويسعهم فى الدين فعله أو يجب عليهم ديناً من أوامر الله تعالى أو من سيدهم الأصغر .

فإن تهاونوا بشىء من واجبات ذلك لا لعذر أو من غير الواجب فى الأصل ولكن مما ينحط به عن رتبة الأدب ويفضى إلى إضاعة الاحترام ووجود الاجتراء فإن له أن يمنع من ذلك فإن فى نقصان آدابهم وقلة مبالاتهم به نقصان أثمانهم ، وانحطاط أقدارهم عند العارف بهم . وفى ذلك إضاعة ماله وتقليل منافعه وربما يؤدى إلى تضييع مآربه ولا شك أن الإغضاء فى غير محله لابد من إخلال فيه عليه وذلك ما لا يحمد عليه .

وإن أمر بالحكم والرفق والإغضاء والصفح والعفو عند القدرة وقبول المعذرة وترك الاستقصاء والتكليف ليكون من الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . فإن هـــذا مما له فى موضع جوازه لا مما عليه فى موضع إجازة ضده .

واختلفوا فى جواز ضرب العبد أدباً .

فقيل به وهو الصحيح فى موضع جوازه .

وقيل : إنه لا يجوز لقول النبى ﷺ : بيعوا ولو بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله . وكان هذا فى غير الواجبات وإلا فله الاحتساب فيما وجب فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا خلاف يصح فيه وله العقاب عليه كالسلطان فى الواسع . وما دون ذلك من مصالح السيّد أو العبد فكأنه هو الذى يحسن فيه الاختلاف .

وعلى قول من أجازه فلا نعلم فيه بالتصريح حدًّا . فنرسمه لك عدًّا . ولكن يخرج فيه الأقوال الثلاثة التى أسلفناها فى معانى الأدب قبل هذا واعتمادهم ها هنا على القول الثالث منهن كما وجدناه مصرحاً به فى الأثر .

وقد يجوز له التأديب بالحبس أيضاً وبالقيد فقد فعل ذلك جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فى أمة على ما وجدناه فى الأثر والله أعلم .

وإذا ضرب السيد عبده ضرباً خارجا عن حد الأدب لشدته ، أو كثرة عدته ، أو أدماه أو جرحه فعليه التوبة ويؤمر أن يرضيه بشىء ويطيب نفسه به فإنه من المستحب فى حقه لا من اللازم عليه لأن العبد والمال له . وإن مثل به بين قطع أنف أو أذن أو أنملة أو أصبع فقد انعتق بذلك إجماعاً .

هذا وليتق الله كل من ملكه الله شيئا فإنه مسئول عن رعيته . وفى الحديث

عن النبي ﷺ أنه قال : لا يدخل الجنة سيء الملكة . وقال في وصيته صلوات الله عليه – ولسانه يتغرغر بالموت فيما قيل : الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين فإنهم إخوانكم ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . ثم قال : اللهم هل بلغت فلينظر العاقل في ذلك نظر منصف مشفق والسلام .

وثالثهم : الزوج فالتزويج نوع ملك وله في الواسع أن يحتسب في تأديب أهله بالعدل على حد الجائز كالرئيس في عشيرته إن كان له على قهرها قدرة بلا ممانعة تقوم بها عليه الحجة في دين وليس ذلك بالواجب عليه لانحطاطه عن مرتبة الحاكم إلى محل المطالب بالإنصاف عنه مع الإنكار عليه إن لم يصح ما يوجب ذلك له شرعا .

وأما في الواسع فبالنص الصريح أن الرجال قوامون على النساء فهم القوامون بمصالحهن الدينية والدنياوية جميعا وإن الأدب لنوع واحد من تلك المصالح ولاشك أن له أن يحجرها عن التعرض للتهم والتبرز للفساد واستباحة المنكرات جميعا .

وليس من المروءة كشف الأستار بالترافع إلى الحكام وغيرهم فإن في إبرازهن إلى مجالس الحكم نوع مهانة وتبذل وقلة حياء وضعف مروءة وشائبة عار .

وكل ذلك مما ينزه الحر الكريم عنه وكيف والغيرة على الحرم مما يؤمر بها في مواضع لأجل الصون والحفظ مع ما في ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن فلا بد من إتيان الشريطة في جواز هذا إنه في كل ما يستباح الأدب على مثله لحفظ الدين والمروءة والصون عن التهم بالخنا وما يشا كل ذلك لا في كل ما يريده الزوج من غير الواجب عليها لنفسه أو لله أو لغيره فليس له

فى ذلك مزيد عليها ولا سبيل إليها فاتقوا الله فيهن فإنهن عَوانٍ فى أيديكم ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة الفضل والقيام بالعدل ولا نعلم فى هذا تخصيصا من الجائز فى الأدب إلا على نحو ما أسلفناه من القول فى التأديب الجائز لعدم الفرق بينهما على حال وكفى .

وقيل فى النشوز : إن له أن يضربها ضرباً غير مؤثر وقيل غير مبرّح .

وفى قول آخر : ليس يخرّج تأويل الضرب فى الآية الكريمة إلا على معنى الإغلاظ فى القول بما يكفى عن الضرب . والله أعلم .

ورابعهم : الولى وهو الأب أو من يتصل به نسباً من ذكر لم تتوسطا يتى بينهما .

وجائز للأب تأديب ولده الصبىّ وزجره عن ركوب الفواحش والمنكرات وتعليمه مكارم الأخلاق من غير الواجبات على حسب ما تقبل من ذلك فطرته ويصلح فى الاجتهاد له ولا ضمان عليه ولا إثم بل له الأجر والفضل . على قيامه بالعدل .

وقيل : إن الأدب على ضربين : إما خارج على معنى الزجر عن المنكر الحاضر فى الحال كإتلاف نفس أو مال لم يمتنع عنه بغير ذلك من زجر أو تهديد فهذا واسع وكأنه لا يحتمل اختلافا .

وإما خارج على معنى نظر الصلاح له كالتعليم والمؤاخذة بحسن الخلق فهذا أقرب إلى الحجر وأشبه بالمنع . وكان فى مفهوم هذا اللفظ دلالة على المنع لأن ما أشبه الشىء فهو مثله بالإجماع .

نعم والصحيح عندنا هو الجواز على نظر المصلحة وقد عمل المسلمون به والآثار مشحونة أن ابن عشر يضرب على الصلاة .

وعلى قول من أجازه فقد يخرج فى حده تلك الأقوال التى أسلفناها . فهى ثلاثة قد عرفناها . والحبس أخف منها فهو أقرب إجازة .

وقد سئل أبو على الحسن بن أحمد عن قيد المراهق فقال : إنه لا يعرف فيه شيئاً ولعله يشبه الضرب إذا كان يحتمله هكذا من معنى قوله وهو صحيح . وتعاوله ثابت رجيح . فهو عندنا شبيه بالضرب الجائز فلا مخرج له عن الجواز . وإن الإمام المهنا بن جيفر قد عاقب صبياً بالقيد فيما قيل . وإذا جاز ذلك للإمام جاز أيضاً للولى لاتحاد العلة فى استواء إباحة التأديب لهما إذا احتيج إلى ذلك فما الفرق بينه وبين المجنون إذا خيف منهما الضرر على الناس أنهما سواء فى القياس .

وأولياء المجنون يؤخذون بحبسه إذا لم يندفع شره إلا بذلك ولهم أن يستوثقوه بالقيد ونحوه ولا نعلم فى ذلك اختلافا ما لم يتعد عن حد المباح إلى الجور الصراح . فإن الظلم لا يستباح فى صبى ولا مجنون ولا بالغ ولا حر ولا عبد .

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فقد صاروا أولياء أنفسهم فلا سبيل عليهم لوالد ولا غيره . فإن عتوا عما نهوا عنه رفع أمرهم إلى حكام المسلمين .

نعم إذا كان للوالد عليهم سلطان ويد وهو قادر على منعهم عن المنكر وتأديبهم عليه احتسابا لله كان ذلك واسعاً له فيما عندى فإنى أراه فى الحكم سلطاناً على أهل بيته كما أن الرئيس فى القوم سلطان على عشيرته أو فى القرية على أهل بلده فإنهم فى الحكم من باب واحد وكل منهم إذا قام فى سلطانه بالعدل جاز له ولم يكن لأحد أن يعارضه فى الحق القادر عليه ما لم يكن فى ذلك معارضا لمن هو الحجة فيه أو تقوم عليه الحجة بما لا يسعه أن يعارضها فى رأى أو دين .

ولهذا فيكون له الاحتساب على من تحت يده من بالغ وغيره فكيف بمن كان من نسائه ومحارمه كالبنات والأخوات إنى لأحب له أن يكون هو القائم فيهن بالعدل دون الحاكم إذا قدر على ذلك فإن صونهن مروءة أولى به . فإن كان ضعيف الرأى فى أهله خامل الحظ ساقط الهيبة لايعبأون به فقد زال سلطانه ونفدت قدرته فهو فيهم كغيره ممن لا سلطان له إلا أن يعود إلى منزلته فيكون على ما ثبت له من قبل .

والولى كله فى هذا مثل الأب والأقرب منهم هو الأولى فى القيام به إلا أن يضيع حقه منه فيكون أمره بشرط القيام به فإن جوازه لمن كان فيهم بمنزلة السلطان لا غير إلا فى من كان من غير البالغين العاقلين ممن هو الولى فيهم فإن ذلك له فيهم جائز بنفس الولاء فلينظر فى هذا فقد خرجت أكثره بالقياس ولم أجده كذلك مشروحاً فى أثره . وإنى على ضعف بصيرتى غير آمن من عثار الرأى وبوادره ولكنه فى نظرى غير خارج عن معانى ما فى الأثر يوجد . وإن قل من له فيه ملكة عقل يقوى بها على الاستنباط من النقل ، فالله نسأله التوفيق والعصمة بمنه وكرمه .

وخامسهم : النائب عن الولى ، وهم أربعة : وصى ووكيل ومحتسب ومعلم .

فالوصى من أبى اليتامى أو من فى حكمهم له فيهم ما للولى .

وقيل : إنه أقدم من سائر الأولياء .

وقيل : بتقديم الأولياء عليه . والأول من هذه لعله هو الأكثر . والوكيل قد يكون من الأب فى حياته أو من الحاكم من بعد موت الأب مع عدم الأولياء أو من جماعة المسلمين مع عدم الحاكم أو من السلطان ولو جائراً مع عدم الجماعة .

وقيل : السلطان أحق بالتوكيل من الجماعة إلا أن يكون الجماعة هم سلطان الموضع .

فإن عزّ ذلك فلم يقم به أحد من هؤلاء جاز الاحتساب من الأجانب إذا قاموا به لله . وفيما يؤمر به أن يكون بمشورة الحاكم بالعدل مع وجوده وإلا فالجماعة وإلا فالسلطان وإلا فمن قدر عليه من المسلمين أهل العدل فلا ينبغى أن يستبدّ برأيه عنهم .

وقيل : إنه يؤمر بمشاورة من يرجى منه حسن الرأى فيهم من كبراء الموضع ونحوهم ولو لم يكونوا أهل عدالة فإن لم يفعل فلا بأس عليه وليقم فيهم بالعدل لله فيما يجوز الاحتساب فيه وتأديبهم وحملهم على الصالح . وزجرهم عن العمل الطالح ، من أهم ما ينبغى الاعتناء به لمن قدر عليه . وقد يكون لازماً حيث يخشى عليهم الضرر كإتلاف أنفسهم أو ما يقوقع فيهم من أمثال ذلك مع عدم المدافع عنهم والقائم بهم فالطفل إذا مات أبواه ولم يقم به أحد هلك لا محالة وفى معناه المجنون إذا صار بتلك الحالة . وفى هذا الحد يجب الاحتساب على كل قادر عليه .

والمعلم قد أجيز له تأديب الصبي بأمر والده . واليتيم بأمر وليه أو القائم به . والقول فيه كما مضى من الأقوال . وله أن يستبيح فى ضربه على قياد ما أسلفناه من الأقوال الثلاثة فى ضرب الأدب فكلها موجودة فى الأثر مذكورة فى هذا بعينه .

وإن كان الشيخ أبو نبهان ـ رحمه الله ـ لم يذكر فى نصيحته المعلم إلا قولا واحداً هو الأشد منها لتخصيصه له بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرّحات ولعل ذلك كان رأيه فاكتفى به أو أنه أراد بذلك التشديد عليه لما يعلم

من الغلظ فى طبع ذلك المنصوح خاصة ولهذا لم يستخرج أن يخبره بما عدا ذلك تورعا لئلا يقع المنصوح بجهله فى أكثر من حد الجائز المهاوة فيه فإن النظر لأهله. ولا أهل له غير العارف به عن نور فى قلبه يمنعه عن مجاوزة الأصح إلى غيره .

ومن مثل هذا ما يروى عن أبي الشعثاء ـ رحمه الله ـ أن رجلا سأله عن عبد له سيئ الخلق فى حقه فقال : هل لى أن أضربه فقال : وإن أفتيتك ثم تعديت حد الجائز فيه تقول : أفتانى بذلك جابر ، هذا ترجمة معنى قوله له لا نفس لفظه .

فانظر إلى ما به من شدة الورع وقوة الحزم والحذر على مثل هذه المعانى يُحمل إضراب الشيخ أبى نبهان ـ رحمه الله ـ عن رفع تلك الأقوال بنص الاختلاف فى تلك النصيحة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى عامل الإمام قاض أو وال إذا بعث شراة الإمام لإتيان ذى مطالب أو خطيئة فأبى وتمرد وعتا فهل له أن يأمرهم بضربه كانوا ثقات أو جهالا أو مجهولى الحال ؟

وإذا لم يكونوا ثقات وضربوه ورفعوا خلفه ، هل هم حجة ؟

ويجوز للقاضى أن يقبل ذلك منهم لا سيما اشتهر من ذلك أمره أم لا .

الجواب :

الله أعلم . ولا يسلط الجهال والفسقة على الضرب .

وأما إن كانوا ثقاة أو معهم ثقة أو أحد من أهل الأمانة فجائز ذلك إذا امتنعوا عن الحق وأمرهم هو بضربهم حتى ينقادوا إذا لم يرج هو انقيادهم بدون ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن عليه حق وشكى منه عند الحاكم فامتنع عن تسليم ما عليه وانقطع عن سوق المسلمين أيجوز للحاكم أن يقبض أحداً من عشيرته ويحجر عليه إلى أن يسلم هذا الممتنع ما عليه من الحق أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يقدر عليه إلا بذلك فقد قيل بجواره رأياً لبعض المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن ضرب المتهمين باللواط إذا تشبهوا بالنساء لباسا وتغنجا فى مشيتهم وحد منهم من عتا وتمرد عن ترك ما هو به من الفساد جلداً مؤثراً لا سيما إذا أبى إلا عناداً واستخفافاً بالعدل وكلمة الحق فهل عليه فى ذلك إثم وغرم أم لا ؟

الجواب :

فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضرباً بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهى واجترائه على من نهاه عن منكره فأرجو أن فاعل ذلك يكون مأجوراً وأراد به وجه الله تعالى ولا يكون فى ملامة من ذلك فما عليه فيه غرامة ولا مأثمة وإن عاد فيعدله ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها مهما قدرت «جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ـ وليجدوا فيكم غلظة ـ أشداء على الكفار رحماء بينهم » ولو قاتل على منكره فقتل هدر الله دمه والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أتانى شاكيًا به ضرب خنجز وسيف وتفق هل ينبغى لى أن أسأله أن هذا الضرب قبل حكم الإمام أو فيه وإن سألته قصدا منى عن لا أفتح لهم بابا هل يسعنى ذلك ؟ وهل لى أن أسأله ؟ تفضل بين لى ذلك .

الجواب :

إن سألته فلا بأس وإن لم تسأله فكذلك .

وأما نحن فما أعجبنا نضيع الحقوق والدماء وأهلها ما لم يكونوا قد اصطلحوا فيها ولو يصلح الشيوخ والقبائل ولو فى الحكم غير ثابت فأعجبنا ترك الدخول فيه .

* مسألة :

ومنه: وما تقول شيخنا فى التهمة بالقتل التى تثبت على المتهم من ولى أو وارث أو أجنبى للمقتول والذى صح بالتهمة فى القتل جزاؤه الحبس أم قيد أم مقطرة ؟

الجواب :

يجوز فى العقوبة على مثل هذه الجرائم العظام أن تكون على نظر الحاكم فى التهم على تظاهرها على المتهم بها أو على التظاهر وترجيح الظن ونحوه فإن كان على التهمة بقول ولى المقتول وحده واتهامه لمن يدعى عليه التهمة ففى الأثر يجوز حبسه له على التهمة ولا نرى فى مثل هذا جوازا أكثر من الحبس .

وإن تظاهر على المتهم أسباب التهمة وتأكد ذلك عليه بما دون البينة العادلة جاز فيه معنى ما يراه الحاكم أهلا من قيد أو تقطير ولا يجاوز به عما هو له أهل فى عدل النظر فيما جاز على مثله والله أعلم فلينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

الباب الخامس عشر

فى الأحكام والدعاوى وما جاء فيها وفى الحاكم إذا حكم بشىء مخالف شرع الله

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فى امرأة باعت مالاً لها على رجل ثم غيّرت من بيعها ذلك وادعت أنها باعته فى حال هى عمياء فيه وقال المشترى إنه اشتراه فى حال هى بصيرة وهى فى حال مخاصمتها فى هذا المال عمياء فعلى هذا من المدعى وعليه البينة أعلى المشترى أنه اشتراه وهى بصيرة أم على المرأة أنها باعته وهى عمياء تفضل بالجواب .

الجواب :

يحسن فى ذلك الاختلاف والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها غير عمياء هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل لأن إقرارها بالبيع وقع وهى عمياء فكان حكمه إقراراً بما لا يثبت عليها لو قد نطقته فى الحال فالعدول إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصح كمسألة الصبية المغيرة إذا ادعت هى الصبى مع التزويج وأنكر الزوج ذلك وهى فى الحال بالغ فلا يحكم بوقوع التزويج فى الصبى الذى تدعيه لنفسها مع التزويج إلا بالبينة .

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن فى هذا الوقت لا يصح فيما عندى إلا بالبينة ولو كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب لأنها أقرت ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة

فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار وتلزم البينة على ما تدعيه من المعنى الموجب لنقض البيع الذى أقرت به والأول أصح فى الأحكام وأوضح فى الحجج . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن هلك وترك أيتامًا وادعى من ادعى عليه من الأحياء بحق اقترضه منه أو شىء من الحقوق غير القرض ولم تكن عنده بينة إلا زوجة الهالك وبعض الناس مجهولو الحال أيجوز أن توفى هذه الحقوق من مال الأيتام على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا يقضى من مال الأيتام إلا ببينة عادلة . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن عليه حق لغائب كثيراً كان أو قليلا والذى عليه الحق لا له معرفة فى صفة الثقات والأمناء ولم يكن فى بلدهم معدل وقبضه من يطمئن به خاطره كى يبلغه صاحب الحق أيبرأ أم لا ؟

الجواب :

إن كان لا يحسن معرفة الأمانة قطعاً من جهة الديانة شرعًا . إلا أنه يعرفه من حيث المعاملة بالأمانة وعدم الخيانة وسكن له القلب وثلج له الصدر واطمأنت بأمانته فى ذلك النفس فواسع له ذلك أن يجعله أمينا فى مثل هذا وعليه أن يسأله عن إبلاغه إياه فيجوز أن يصدق قوله ويأخذ به وإن لم يكن مجزيا فى الحكم

فإنه يجزى فى الاطمئنانة والعرف والعادة : ومع ارتفاع الريب . وتمكن الطمأنينة يجتزى بها عن الحكم وعلى هذا عادة المعاملة بين الناس قديما وحديثا إلا ما صح فيه خلاف ذلك فلا بد من مرجعه إلى حكم الحق فى عدله . وكلما قوى ما يوجب الاطمئنانة كالخطوط والرسل ومزيد الاستخبار فهو فى الحجة أقوى . وبها قبول أولى . وإن لم يكن فى الحكم فإن للحكم مواضع أخرى هى به أحرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن ترى معه امرأة تأوى معه ويأوى معها ثم توفى الرجل وادعت المرأة أنها زوجته ولم يصح مع أهل بلده زوجيتها لا بشهادة ولا بشهرة إلا أنهم وجدوا معه وصية بخط قاض من أهل الخلاف وليس فيها شهود مكتوب فيها أنه قد جعل زوجته فلانة وصيته . وكذا وجدت معها وصية بخط قاض من قضاة المسلمين وليس فيها شهود مكتوب فيها أنها قد جعلت زوجها وصيا لها كيف الحكم فى ميراثها وصداقها إذا امتنع الوراث عن توريثها وأرادوا البينة فعدمتها ؟ تفضل أوضح لى ذلك كفيت المهالك .

الجواب :

هى المدعية للزوجية وعليها البينة على ذلك وليست هذه الوصايا المذكورة ما يكتفى به فى الحكم فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا : اعلم شيخنا أنه حضر عندى رجل وامرأة فى محاكمة بينهما فادعى الرجل بأنه أودع عند المرأة عبيداً أمانة فأنكرت المرأة فقالت : لا ولكن تركتهم فى مالى ولم أمنعكه فقلت له : أعندك بينة فى ذلك ؟ فقال : لا فقلت له :

لك عليها يمين إن أردتها خذها وإلا تأخر عنها وأنا لا من أهل ذلك ولكنهم أناس يخصوننا وامتحنونى فى ذلك بيّن سداد قولى . وازجرنى عن باطلى مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إن الذى صدر منك فى هذا هو الصواب . وفقك الله للسداد وسلك بك منهج الرشاد .

* مسألة :

ومنه : فيمن عنده أمانة لأناس ورثوها من أبيهم فأراد إعطاءهم إياها فقال له أحد من الناس : لا تعطهم هذه الأمانة ونحن لنا دين على أبيهم حتى نأخذ ما لنا منهم . فنهم مدع بغير حجة ومنهم من حقه ثابت بحجة نسيها عن قولهم أو تعمد فأعطاهم إياها أعنى أهلها هل يجب عليه فى الحكم لهم شىء أو بينه وبين الله أفتنا رحمك الله — مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

لا يضيق ذلك عليه وعلى ورثته أن يقضوا ما على هالكهم من الدين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وامرأة يسكنان داراً ثم ادعى الرجل أن الدار داره والمرأة زوجته . وادعت المرأة أن الدار دارها والرجل مملوكها ولم يكن مع أحدهما بينة كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

إنهما مدعيان وعند عدم البينة وعدم ثبوت اليد لأحدهما فى الدار يحلف كل واحد منهما لصاحبه على إنكار ما يدعيه لفصل الخصومة بينهما فلا يكون لمدعى العبودية على الآخر سبيل إلى ملكه بعد أن يحلف له على إنكار دعواه ولا يحكم فى الدار بشيء ويمنع كل واحد منهما أن يتعدى على صاحبه فى أكثر من نصفها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج يتيمة وساق إليها صداقها وأعطى إخوتها ما أعطى رشوة ليزوجوه بها وأظهرت عدم الرضى فى حال صباها وتمت مدة صباها مع أهلها فلما أحس ببلوغها طلب إلى إخوتها أن يحولها إلى بيته فحولها وبقيت شهراً ثم وصلت مع الحاكم مغيرة فلما سألها الحاكم كيف ما وصلت مغيرة من حين ما بلغت فقالت : إخوتى منعونى وما دخلت بيته ولكن وقفت على الباب وقد أوصلونى إلى بابه بضرب والزوج يقول بالغة من سنتين وما أحد ضربها أوصلتها امرأتان إلى بيتى وبقيت معى إلى السحور لكن ما نلت منها شيئاً أترى لها الغير على هذه الصفة وللزوج ما رشاه إخوتها ورجوع ما سلمه من صداقها أم يبطل غيرها إذا لم يصح مع الحاكم من حين ما بلغت تفضل صرح لنا إياها .

الجواب :

أما بحكم الظاهر إذا تحولت معه فى بيته وساكنته شهراً كما تقول بعد بلوغها فلا يحكم لها بالغير منه إلا أن يصح أنها مجبرة على ذلك وأدخلت عليه قسراً ولم تستطع الخروج من بيته فى هذه المدة فذلك الغصب لا يبطل غيرها

إن لم يصح رضاها به . وإقرار الزوج بأنه لم يدل منها شيئا لا يوجب الغير لها عليه ولا عدم الرضى

وبالجملة فهى الآن فى حكم الظاهر مدعية للغصب وعدم الرضى وعليها البينة بذلك وعليه هو اليمين لأنها قد ثبت لها حكم المساكنة معه بعد البلوغ إذا لم يحولها إلا بعد بلوغها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فى اليتيم إذا بلغ ولم يغير من بيع ماله سنين ومن بعد غير وادعى أنه غير عالم بالبيع أو أنه جاهل بأنه يجب له الغير أو أنه ما وجد من ينصفه فيما مضى من الزمان وبلادنا هذه ما عدم الحكم منها أتكون له حجة فى هذا أم يبطل غيره ؟

وكذلك البالغ إذا علم ببيع ماله ولم يغير وادعى أنه فى حديثته أتكون له حجة فى هذا .

وكذلك الذى يبيع حصة من مال مشترك بينه وبين يتيم على غير اليتيم فقسم المشترى المال وأحاله على غيره أيكون هذا إتلافا ويبطل به الغير أم للبائع الغير على ما يعجبك ؟

والأعمى إذا باع ماله أيبطل غيره إتلاف المشترى أم لا يبطله الإتلاف على رأى ويبطل الغير بالإتلاف وأى الرأيين أعدل ؟ تفضل أوضح لى ذلك .

الجواب :

أما اليتيم إذا ادعى عدم العلم ببيع ماله فالقول فى ذلك قوله إن كان البيع مما له فيه الغير فى الأصل

وأما إنه لم يجد من ينصفه فهو مدع وعليه البينة بأنه كان مغيراً ولم يجد من ينصفه فإن كان فى بلدة تنفذ فيها الأحكام وهو يعلم بذلك فلم يطالب بطلت حجته .

وأما المشترى إذا أتلف ما اشتراه فى البيع فقد بطل غير البيع منه فى أكثر القول والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أنه باعه سلعة بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى رجوعه من سفره وأنكر الآخر وقال : بل أعطيتنى أبيعها لك بسبيل المرابحة إن حصل شىء من الربح بنصيب منه أو أنه قال : أعطيتنى سلعتك لأبيعها لك ولا شرط بينى وبينك غير ذلك ثم إن المدعى عليه ادعى ذهاب ثمن السلعة بوجه من وجوه الذهاب ما الذى يجب عليه على هذه الصفة ؟

أرأيت وإن ادعى المدعى له شهودا فى بلاد بعيدة فكتب إليهم فهرب المدعى عليه وامتنع حيث لا تناله حجة الجماعة الذين يحكمون بينهم ما الذى تحبه أن يصنع فى مال هذا الهارب أيحجر عليه أم يقيمون له وكيلا يخاصم عنه أم يسع الجماعة الوقوف عن الدخول فى قضيتهم .

أرأيت وإن جاز أن يحجر عليه ماله وله زوجة وأولاد : ألهم نفقة فى ماله إذا كان المال لا يفى بما عليه إن لو صح ما يدعيه المدعى عليه .

وإن جاز أن ينفق من هذا المال أيجوز لجماعة المسلمين أن يحكموا لها بالنفقة إذا صح أنه هرب عنها أم حتى تجىء بشهود يشهدون لها أنه لم يدع لها نفقة وفى مثل هذا تجزى الاطمئنانة أم لا صرح لى جميع هذه المسألة فإنى حريص عليها لحدوثها فى الحال .

الجواب :

إن صاحب السلعة هو المدعى لبيعها على الرجل فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين أنه لم يشترها منه ولا له عليه حق من ثمنها ثم بعد ذلك إن أقر صاحب السلعة أنه أعطاه إياها يبيعها مرابحة وإلا فالمدعى لذلك هو المدعى إذا أنكر ذلك صاحب المال وعلى القابض البينة فإن لم يجدها فعلى صاحب المال يمين أنه ما أعطاه إياها للبيع على غيره وعلى هذا فتكون هى أمانة فى يده فإن أقر ببيعها على هذا كان ضامناً للقيمة لأنه أقر ببيع أمانة معه ولم يصح بذلك الأمر من ربها فإن تولى عن الحكم إلى حيث لا تناله حجة المسلمين جاز أن يقام له وكيل فيحكم عليه فى ماله بما يوجبه الحكم من الحقوق لهذا وغيره من زوجته أو غيرها لكل ما يدوبه بالعدل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا أنكر المدعى عليه وقال : عاليّش حالك شيء كما تلفظ العامة بهذه الألفاظ فى هذا الزمان أيكون هذا جواب إنكار أم لا ؟

وكذلك إن قال : ما علىّ هذا الحق الذى ادعاهُ علىّ بكسر اللام والياء من علىّ أهو إنكار جاز أم يستفهمه الحاكم بعد ذلك ؟

الجواب :

هذا إنكار على حسب لغة العامة ويكتفى به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن فى يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له فقال الذى فى يده المال : أنا اشتريته منك القول قول من فى يده المال أنه اشتراه أم يكون مدعياً للشراء وعليه البينة بما ادعى أنعم بالجواب .

الجواب :

إن كان في يده فهو أولى به لأن ذا اليد أولى بما في يده .

وقوله : أنا اشتريته من فلان لا يخرجه عن حكم اليد ولا يكون فيه مدعياً والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : نسألك ـ هداك الله وهدانا بهداك ـ عن ناس كانوا مستضعفين من أهل هذه الأودية التي غربي الرستاق ولا أحد يذب عنهم وشيوخهم أهل قدرة عليهم يفعلون ما أرادوا في أموالهم وأنفسهم والآن انطلقت ألسنتهم بالشكوى منهم من يشكو حوز ماله اغتصاباً بلا ثمن ولا سبب . ومنهم من يشكو جبراً على بيعه بالبخس . ومنهم من يشكو الحوز بحيلة وأهل تلك الأودية ما أحد معنا مقبول الشهادة فما ترى إذا انطلقت ألسن بلد من بلدان الوادي أن هذا المال أصله لفلان هذا وإن الشيخ فلان حازه عليه ظلماً ألنا أن ننزع المال ممن هو في يده ونرده لمدعيه ؟

أرأيت إذا شهدوا أن هذا المال كان لفلان ومن مدة سنين رأيناه مع فلان ولا ندري بأي سبب أخذه .

وإن شهدوا أنه أعطاه إياه برضى منه والمدعى يقول : أعطيته تقية أيكون القول قوله أم قول من في يده المال مع كونهما على هذه الصفة ؟

وإن ادعى من هـذه صفته الشراء وينكره المدعى أو يقر له ويدعى الجبر أيكون القول قوله أم لا ؟

الجواب :

يعجبني البحث عنه والسؤال من عامة أهل البلد لا مجتمعين فإن صح بالشهرة

أنه مغتصب فتقام الحجة على من فى يده المال فيقال له : إنه قد اشتهر اغتصابك معنا وظلمك فإن كانت لك حجة فيه فأت بها إن كنت من الصادقين، وإلا فرده إلى أهله .

وأما قولهم : رأيناه فى يده ولا ندرى بأى سبب دخله فلا يحكم فيه بشىء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت الورقة بخط الحاكم بنفسه أعليه أن يحلف من له الحق على الهالك أم ليس عليه إلا فيما صح بشهادة شهود ؟

أرأيت إن كان الحق غير منقضية مدته ومات الهالك أعلى من له الحق يمين كان سلفاً أو غير سلف ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

وأما التحليف فهو سواء إن كان بخط الحاكم أو غيره لما [illegible]

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع لآخر مالا ثم بدا للبائع فطلب الإقالة من صاحبه فقال له : أقلتك . أو قال : قلتك على كلام العامة بما تؤدى من الدراهم يعنى ثمن المال إلى وقت جعلاه بينهما ثم اختلفا فقال البائع : جئتك بالدراهم فى ذلك الوقت ولم تقبلها . وقال المشترى : ما جئتنى فى ذلك الوقت، القول قول مَن منهما؟ وعلى هذا اللفظ . ينتقض البيع من حينه أم بما تؤدى الدراهم ؟ تفضل اشرح لنا ذلك .

الجواب :

إن كان فى لفتهما ومعنى قولهما إنه أقاله بإتيان الدراهم أى مع إتيان الدراهم إلى الوقت الذى حده له إن قدرنا الباء بمعنى مع فإذا أتى بالدراهم إلى ذلك الحد ثبتت الإقالة وإن مضى الوقت فلا إقالة .

وإذا قال المقال : إنه أتى بالدراهم فى الوقت المحدود وأنكر صاحبه فعلى من طلب الإقالة البينة أنه أتى بالدراهم فى الوقت المحدود لأن الإقالة فى الأصل لم تثبت إلا على شرط فمدعى ثبوتها هو المدعى .

وثانياً فإنهما نزلا إلى الحكم بعد الوقت المحدود فلا يحكم الحاكم بحصولها فى وقت غير تلك الساعة إلا بالبينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا ؟

وإن قال المشترى : إنه بثمن معلوم بكذا وكذا . وقال البائع : لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقران بالبيع أيكون القول قول مَن منهما؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم .

وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو منكر لنفس البيع وعلى المشترى البينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل ادعى مالا فى يد آخر فقال المدعى عليه : إنى اشتريته منه أيكون القول قول مَن فى يده المال لأنه فى يده أم عليه البينة بالشراء وفى الثمن إن قال : وفيته . يعجبك القول قول مَن فى يده المال المشترى ؟ أم البائع ؟

وإن قال : اشتريته من أحد يرثه المدعى والمدعى عليه قد مات هو سواء ؟ أم بين ذلك فرق ؟

الجواب :

هذا الجواب منه لا أراه كافيًا ليحكم به له وعليه، ويحتاج معه إلى مزيد حتى ينكشف ما يوجب الحكم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذى خلَّفه له أبوه ميراثًا . فقال المدعى عليه : أنا ما حزت لهذا مالاً هذا المال اشتريته من فلان رجل غائب من مدة خمس سنين ومن تلك المدة أحوزه وأثمره وشهد الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعى لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه والمدعى هذا يجىء البلد مرة بعد مرة ويعلم بحوز هذا المال ولم يغيّر أترى له حجة فى هذا المال ؟ أم تبطل حجته بما صح من سكوته مع مشاهدته لحوز ماله ؟

الجواب :

إن هذا المال أولى به مَن هو الآن فى يده وشهادة الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعى ليست بشىء فلا تفيد حكمًا بمجرد لفظها . وشهادتهم بحوز هذا المدعى عليه إلى آخرها أقرب إلى تثبيته له أيضًا وسكوته حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه فلم يغيره ولم ينكره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها فأنكرها الزوج وأعدمت البينة وأرادت يمينه أعليه يمين أنه ما ضربها أم حتى تدعى عليه ضربًا مبرّحًا ؟

وإن حلفه الحاكم بينهما على دعواها الضرب من غير ذكر تبريح ولا تأثير بل دعواها الضرب مطلقاً ، أيكون الحاكم آثماً بذلك ؟

وإن كان آثماً أعليه أن يعلم المحكوم عليه أم تجزيه التوبة لأنه ما أتلف بحكمه حقاً ؟ تفضل صرح لنا ذلك .

الجواب :

لها اليمين في نفس الضرب وإن لم تدع فيه التأثير ولا التبريح لأن الضربة إذا لم تؤثر فلها من الأرش نصف أرش الضربة المؤثرة ، والحاكم في هذا غير مخطئ ولا مأثوم ولو تركه لعطل حكماً واجباً بجهله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى قاضي الإمام أنه قد حكم على فلان بكذا أو قد صح معه أنه عليه له كذا وكذا ، هل يكون مصدقاً وهل من وجه في تصديقه ؟

الجواب :

الله أعلم . والذي معي أنه مصدق في مثل هذا في حال قضائه وشاهد من بعد عزله لأنه حجة في وقت ما جعل له ذلك وهو كغيره من الناس بعد العزل فليس هو بأكثر من شاهد ، وعندي أن في الأثر كذلك .

* مسألة :

ومنه : إذا ادعى الجابي الأمين للزكاة عن أمر الإمام أو نائبه في ذلك أن فلاناً قد ستر عنه من الزكاة كذا وكذا وجحده إياه بعد أن اطلع عليه وعرفه . الحكم على صاحب المال تسليم ما ادعاه الجابي أم حتى يكون اثنان ؟

الجواب :

لا يحكم عليه بقول الجابى وحده ويجوز للجابى وحده أن يطالبه بذلك ويأخذه بمقتضى علمه إلى أن يخاصمه إلى الشرع ويدعوه إلى أحكام المسلمين فليس له أن يتعدى حكم الظاهر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا جاءنا رجل مضروبا وادعى أن الشارى شارى الإمام قد ضربه وأقر الشارى بذلك ولكن قال : إنى نهيته عن المنكر فلم ينته وأردت حبسه فامتنع فقاتلنى فضربته كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

إن كان الشارى ممن جعل لذلك واؤتمن عليه فيعجبنى أن يكون مصدقا فيه وهو الحجة فيم اؤتمن عليه فى مثل هذا إن كان ثقة وحكمه حكم القاضى والإمام فيما فوض إليهم من الأحكام إلا أن يصح باطل ما دخل فيه . فإذا قامت الحجة بباطله كان محجورا ويطالب بالبينة فيما يدعيه كما أن القاضى والإمام قد يكونان لذلك إذا زالت حجتهما وقامت الحجة عليهما وحجج الله كلها سواء هذا فى خصوصه وذلك فى عمومه ومرجع الحق فى الجميع واحد . والله أعلم .

* مسألة :

وإذا وصل إلينا رجل فقال : إن أبى قد قتله قاضى الإمام أو نائبه أو واليه وأقر المدعى عليه بذلك ولكن ادعى أنه أراد تأديبه وضربه وتعزيره لما صح معه من استحقاقه فأبى واستكبر وقاتل حتى أفضى بهما الأمر إلى ذلك وأنكر المدعى ذلك أو سكت ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

إن كان الوالى أو القاضى أو من جعله الإمام لذلك من الثقات قد جعله الإمام لمثل هذا من قتل من يمتنع عن حكمه ويستكبر عن أمر الله الذى موكل به فهو فيما عندى مصدق فيما يفعله من ذلك والقول فيه قوله ما لم يصح بالبينة العادلة .

وعندى أن حكمه فيما جعل له فوض إليه من الأحكام فى مثل هذا أن له حكم الإمام .

وقد صرح الشيخ الكدمى بهذا فى مسألة الإمام إذا أمر بقتل رجل أو رجمه وفى فحوى كلامه ما يستدل به على غيره ممن له مثل هذا لأن العلة هى هى بعينها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا وصلت إلينا امرأة شاكية من وليها أنه ضربها أو حبسها أو قيدها ولها ولىّ دونه أو لم يكن لها ولىّ غيره فأقر بذلك بل إنه زعم أنه صار منه ذلك تأديباً لها لمصلحة يراها ونسرها وإن لو صح ذلك عليها لكان ذلك جائزاً منه عليها ولكنها جحدت كون ذلك منها ولا بينة عنده عليها فى ذلك كان قبل ظهور وفى الحين كيف الحكم فى ذلك بينهم ؟ صرح لنا ذلك شيخنا جزاك الله خيراً .

وهل فرق فى هذا وفى الولد إذا شكا من أبيه أو الخادم من سيده أو أمثالهم ؟ بيّن لنا ذلك التفصيل . فإن الحاجة إليه داعية والبلية به نازلة . إنا لله وإنا إليه راجعون .

الجواب :

هذا من المحتملات وما كان من قبل زمانك فدع .

وأما ما يكون الآن فلا تقدم فيه إلا بعد البحث والتنقير حتى يتبين في معاني الاطمئنانة الصادق منهما من الكاذب . لأنه إن كان صادقا فقد أمر بمعروف ونهى عن منكر وليس على الناس أن يرفعوا أمر الحرم في كفاف المفاسد وصرف الفواحش إلى حكام العدل والأولياء هم القوام عليهن بذلك فإن ظهر جورهم عليهن وظلمهم لهن عوقبوا بما هم أهله فإذا ادعين عليهم الظلم وصح ذلك أخذوا به . وإن صح فسادهن فهو العذر لهم . وإن حصلت الشبهة نظر الحاكم فيما يقطع الظلم والمفسدة جميعاً ورجح ما يراه أقرب إلى العدل في مقتضى النظر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم إذا حكم في شيء من الأصول بخلاف شرع الله عند العارفين به فانتقل بحكمه ذلك مال هذا إلى آخر فمضت على ذلك الحكم برهة من الزمان فمات الحاكم والمحكوم له بالمال . ثم إن المحكوم عليه المأخوذ ماله وجد من يعينه على حقه ويوصله إلى رد ماله بظاهر شرع الله تعالى أيبطل حجته طول ما مضى من المدة وموت الحاكم والمحكوم له بالمال مع ظهور القضية الواقع عليها ذلك الحكم المخالف لشرع الله تعالى ؟

وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك إذا طلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا ؟

الجواب :

إن الحكم بالباطل ليس بشيء في أحكام دين الله تعالى . والمال لربه لا يغيّره

عنه حكم الباطل والمحكوم له بالباطل لا يثبت له الحكم بالباطل أبداً فيه والحق أحق أن يتبع .

ومن قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه إلا لعذر يخصه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمن منهما ومات الولد قبل أمه وتمسكت الأم بالمال حتى ماتت فوصل إلى ورثة الأم . وتمسكوا بالمال فباعوه فخار المشترى المال ما شاء الله من الزمان وادعى ورثة الولد أن المال لهالكنا ولد هذه المرأة فأنكرهم ورثة المرأة الهالكة وقالوا : المال مالنا وجدناه في يد هالكتنا فبعناه وتصرفنا فيه على من تكون البينة ؟

وعلى من منهما اليمين ؟

وهل لايعتبران ورثة الهالكة في هذا المال ذو اليد ؟ عرفنا وجه الحق .

الجواب :

نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنه لغيرهم لأن ذا اليد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجلين بينهما مال حازه أحدهما سنين وأنكر عليه الآخر منه زمان فادعى الحائز أنه قد استوفاه من أبيه حقاً لوالدته هل يكون حوزه حجة ؟

وهل يعتبر ذلك بطول السنين أم لا ؟

وهل لا تجب عليه البينة أن أخاه قد رضى بأستيفائه لوالدته ؟

الجواب :

إذا صح أن المال بينهما فهو بينهما حتى يصح انتقاله لأحدهما أو لغيرهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن استؤجر بحجة فخرج حاجًّا عمّن أجره فمات بعد الحج راجعاً كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو لم يدّعوا ذلك ؟

الجواب :

قيل فى الأثر : إنهم مدعون لحجة عن المؤتجر له فعليهم البينة ولا أجدنى أحفظ فيه ولا أرى غير ذلك .

قلت له : وإذا لم ير الحجاج الهلال بالنقص وزعم أحد المستأجرين أنه رآه وحده وحج على رؤيته فهل يقبل قوله فى هذا أم لا ؟

قال : الله أعلم وفى الظاهر أنه مدع لما لم تقم به الحجة وهو جائز له فيما بينه وبين الله .

ويجوز للمؤتجر تصديقه فى غير الحكم إن كان ثقة عدلاً والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع على رجل ماء من فلج معروف وحازه ومنعه وسقى به مدة طويلة ومات المشترى ومكث عند وارثه ثم بعد زمان قال عريف الفلج للبائع أنا لا وجدت لك ماء — فى نسخة الفلج — وقد حوّزتُ الشارى منك ماء غلطاً منى فقال البائع : أنا بايعته مالى من الفلج بعلم منك أيها العريف وعلم من المشترى وقبضت دراهمى من عشرين سنة وأحاز ماله وماءه وليس الآن عندى حجة لأحد إلا بموجب الشرع الشريف ما الحكم فى هذا شيخنا عرفنا به وأنت المأجور .

الجواب :

مثل هذا يعرف بالشهرة ويدرك بالعرضة الصحيحة إذا كانت بخط الثقات . ومن عرفت خيانته وتعديه فلا يوسع له فيه ويرجع به إلى ما يوجبه الحق له فى حكمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا كنت متشبهًا ببعض العلم وألجأت الناس الضرورة إلىّ لعدم هذه المرتبة وقلتها وجاءنى الخصمان وأردت أن أعرض بينهما الصلح فى حال رأيته أوفق لهما وأرفق بحالهما وفى حال أنى قليل العلم ونشتبه علىّ المسائل ورضوا بذلك وهما حران بالغان عاقلان وأردت أن أشير لأحد من حضرنى ولم أجد من يصلح لمثل هذا فى أكثر الأوقات عرفنا شيخنا إن كان هذا واسعًا لى لأنى أريد السلامة لنفسى وأبصر عمى قلبى أرشدنى هداك الله .

الجواب :

لا بأس بذلك والصلح خير ولا سيما إن كان بين الأحرار البالغين برضاهما مع العلم بأنه صلح لا حكم وإنما هو على الرضى منهما والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وإذا رَضِيَ أهل البلد برجل يكاتب بينهم وتراضى به أكابرهم وهو عارف بلفظ الكتابة غير أنه لم يكتب فى الوصايا والصكوك شهودًا وعامة كتابته على هذا وظهرت وصايا كثيرة كلها بخطه ولفظها مستقيم أيلزمنا شىء إذا حكمنا بإثباتها بغير شهود كان الموصى قد ترك أيتامًا أو بُلَّغًا وحكام البلد أثبتوا خطه لأنا إذا أبطلناها لم تبق وصية ولا حجة حق لأحد وذهبت حقوق الناس وأموالها ولم يوجد كاتب غيره ؟

قلت : أرأيت وإن لم نحكم بإثباتها من قبل الشهود وحكمنا بصحة اللفظ وقال مشايخ البلد : نحن نثبت خطه أيلزمنا شيء أم لا

الجواب :

أما الحكم بإثباتها بغير شهود فلا يجوز على القول الصحيح . وإن أجازها بعض المتأخرين .

وأما إذا كان الورثة بالغين فأجازوها فهي جائزة .

وإن قلتم : إنها ثابتة اللفظ وهي كذلك فلا يضق عليكم ذلك .

وإن أثبتها مشايخ البلد فهم المسئولون عنها ولعلهم يوافقون قول من أثبتها من المتأخرين . وقد عمل بها منهم الجم الغفير .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل سرق أو زنا واشتهر فعله عند المسلمين ورفع أمره إلى حكام أهل زمانه وهم حكام القوم فهرب من البلد مخافة منهم وعليه ديون للناس تحيط به له فطلب أهل الحقوق ذلك إلى الحاكم وأحضر الحاكم أكابر البلد وأراد الحاكم بيع ماله ليعطي كل ذي حق حقه بموجب الشرع أترى ذلك البيع تامًا أم تنهانا أن ندخل في مثل هذا أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كان حكم الحاكم في ذلك على موافقة العدل من صحة الحقوق بالبينة العادلة والحكم بها بعد يمين فهي له وتولى من عليه الحق إلى حيث لا يبلغه الحكم وأقام الحاكم له وكيلا ثقة لقضاء ما عليه من ماله بالبيع فتصرف الوكيل فيه على الوجه الثابت بالحكم في بيع ماله بالنداء أو بالمساومة على قول مع كونه

بعدل من السعر أو على ما لا يمنع من بيعه بالحق على ما فيه من قول يجتمع عليه أو يختلف فيه فلا يضيق الدخول فى أمر ذلك المال . وإلا فالسلامة أسلم والله سبحانه أعلم .

* مسألة :

ومنه : وبعد أستشيرك سيدى فى هذا الزمان الفاسد ذهبت العلماء ومصابيح الأرض الذى كنا بحياتهم نحيي وبموتهم نموت وبرح الناس يموجون فى بعضهم بعض وهم همج رعاع ومحتاجون لأمر دنياهم لا لدينهم من إرث وترايع أموال وغير ذلك وصرنا متشبهين بالعلم ولسنا له أهلا وألجأت الناس الضرورة إلينا وليس نصبنا أحد من الحكام لنحكم بما نراه وقد ابتلينا بأهل هذا الزمان بما ذكرت لك فيه أتشير على أن أقضى بما أعرف وأجتهد بمطالعة الأثر فيما لا أعرف ؟ أم أترك الأمر ولو لم يجد الناس أحداً لخوفى من الخطأ لرقة علمى وقلة بصيرتى تفضل شيخنا امنن على أخيك بالنصيحة كما قال النبى عليه الصلاة والسلام : إنما الدين النصيحة .

الجواب :

يعجبنى لك على الخير بما تقدر عليه والوقوف عما تجهله من ذلك إلى أن تطالع فيه الأثر . وتناظر فيه من لهم النظر . ونحن فى هذا مثلك على ما بنا من الضعف والجهل لم نعتذر من مساعدة المسلمين فى دينهم بما علمنا الله إياه من دينه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده ماء يسقى به ويحوزه وهو فى ملكه ويدعيه شراء

من رجل هالك ثم عارضه الورثة وطالعوا نسخة الفلج فلم يجدوا له ماء ووجدوه للهالك وهو ليس عنده بينة ولا ورقة غير الحوز والمنع أيكون حوز الماء كغيره من الأموال مثل النخل والأروض ويكون حجة على ورثة المَحُوز عليهم أم لا ؟ عرفنا ولك الأجر .

الجواب :

إن الحوز حجة لأن به ثبوت اليد للقابض . ومن ثبتت له اليد فى شىء فهو أولى به حتى يصح أنه لغيره . والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل هلك وادعت زوجته أن صداقها الآجل باق عليه فقال لها الورثة : أتينا الورقة لننظرها فقالت : إنها ذاهبة وليس عندها ورقة ولا صحة تشهد عليه إلى أن مات . فقال الورثة: نحن لانقضى عن أبينا إلا بصحة ولا نعلم أنه باق عليه لك حق كيف القول فى ذلك . وقد وجدنا فى بعض الآثار أن الأجل حكمه باق أيحكم شيخنا بهذا القول إذا أنكرها الورثة وكان فيهم يتيم ؟

الجواب :

إذا أنكرها الورثة فلا يحكم لها به إلا بالبينة العادلة . وما يوجد فى الآثار أن الصداق الآجل حكمه باق حتى يصح قضاؤه فهو صحيح ومعناه إذا صح بالبينة أو بإقرار الوارث الذى يحوز عليه إقراره أن لها عليه صداقا آجلا ولا يعلمون أنه قضاها إياه أم لم يقضه فهذا حكمه ، إلا أن يصح أن الهالك قضاه .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل الفلج إذا كان ثقة وقال لى : إن فلانا أمرنى أن أنقل

هذا الماء لفلان وانقله أنت أيها الكاتب ـ فى النسخة ـ وأصحاب الماء كلاهما مهيمان الأمر قول الوكيل وهو رجل أمين ثقة قلّ ما يوجد مثله فى زماننا هذا وأصحاب الفلج متراضون به فى أمر فلجهم لأنه لا يصير إلا فى الصحيح الصريح وليس أحد من أهل الفلج له معرفة بماء الفلج إلا الذى ـ فى النسخة ـ غير هذا الوكيل يحوزه والماء فى حوز المأمور له بإنقاله أيجوز لى أن أنقله إذا اطمأن قلبى إلى تصديقه أم لا ؟ والوكيل قد مات أيضاً وأنا لم أنقله .

وإذا لم يجز كيف الحيلة فى هذا الماء ولمن يصير ؟ عرفنا به .

الجواب :

أما فى الحكم فلا يكتفى بقول الواحد لكن يسع على سبيل الاطمئنانة من قول الثقة ولا سيما إن صار الماء فى يد المنقول له فهو أثبت حجة ويحسن أن تكون الكتابة فى هذا على سبيل الحكاية عن الثقة .

* مسألة :

ومنه : وفى الكاتب إذا قال له عريف الفلج : انقل ماء فلان لفلان والذى له الماء هالك ونقله الكاتب بقول العريف وحده بغير ورقة ولا صحة ولا ميراث ولا إقرار من الورثة أيكونان مصيبين بفعلهما هذا أم لا ؟ ويسع الكاتب يكتب أمواه الناس بقول العريف وحده والعريف ليس هو بثقة أمين ثم بعد ذلك تبين للورثة نقل مائهم ولا رضوا به وقاموا على العريف وقالوا له : إنك نقلت ماءنا بغير حق ولا صحة فقال العريف : أنا عندى رجل شاهد أن أباكم باع هذا الماء على الذى نقلت له وشهد الرجل بهذا القول ولم يكف الورثة قولها هذا بغير صحة هما غير ثقات ما القول فى ذلك ويصير الماء للورثة أم للمنقول له ؟ عرفنا شيخنا فى ذلك وأنت المأجور .

الجواب :

لا يجوز ، نقله بقول العريف وحده ولا بقول شاهد واحد مع إنكار البائع أو ورثته لذلك ولا يجوز له أن ينقل إلا ما قامت به الحجة وأثبته الحكم أو ارتفع عنه الريب فى معانى الواسع مع عدم التناكر والتشاجر وحصول التسليم والانتقام من الخصوم بالسكوت المثبت للحجة ممن يكون سكوته حجة عليه فى الحكم بعد صحة علمه بذلك إلا ممن يعلم به ولا ممن لا يثبت عليه الحكم بسكوته كصبى ومن فى حكمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن الزوج إذا دخل بزوجته وقال: تزوجتها على صداق كذا كذا ولم يبق علىّ منه شىء . وإن قال: تزوجتها ولا بقى علىّ لها صداق. ففى أى موضع من هذا يكون فيه مدعياً ؟

وكذلك مشترى السلعة إذا كانت فى يده وقال : اشتريتها بكذا وكذا أو أديت الثمن أو قال : اشتريت ولا علىّ من ثمنها شىء أيكون مدعياً فى ذلك أم القول قوله على هذه الصفة عرفنا وجه الحق .

الجواب :

يعجبنى إن كان قد دخل بالزوجة او صارت السلعة فى يده أن يكون القول قوله فى الوجهين .

وإن كان لم يدخل بالزوجة أو لم يقبض السلعة فهو مدع فى الأداء والقول قول صاحب السلعة أو الزوجة فى الوجهين . هذا إذا لم يصح بالبينة العادلة فى الوجه الأول والثانى خلافه . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

* مسألة :

وفي رجل توفي وترك زوجتين إحداهما لم تظهر لها ورقة صداق فادعت أنها أعطته إياها ليخلفها فلم يرجعها وتشاجرت هاتان الزوجتان فما ترى لها شيخنا في شرع الله وأحكامه ؟ أفتنا في ذلك لينفصل هذا التشاجر بينهما .

الجواب :

إن الحقوق لا تثبت بالدعوى إذا أنكرها المدعى عليه حتى تقام عليها حجة شرعية . وهذا كاف لفهم هذه القضية .

* مسألة :

وعنه : إذا أرسل رجل ماله عند إنسان فمات المبعوث عنده المال فادعى أن ماله صار عند إنسان آخر قد مات أيكون له حجة في مال هذا الرجل الثاني أم لا ؟

الجواب :

إذا أقر أن ماله الذي ائتمن عليه هذا الرجل أنه قد خرج منه فصار إلى رجل آخر لم تبق له حجة على أمينه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أراد سفراً عن بيته وكان هو وزوجته ساكنين في البيت فجمع هذا الرجل جميع أثاثه في منزل معلوم من البيت وقفل عليه وقبض المفتاح رجلا وقال له : قشاري كله في ذلك المنزل المقفول فتوفي صاحب البيت وادعت زوجته أن لها في ذلك المنزل شيئاً من القشار هل يسع القابض للمفتاح أن يقبضها شيئاً منه أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

أرجو أن حكم ذلك له من أجل انفراده به عن مخالطة زوجته .

وما قيل فى الزوجين والمتشاركين فإنما هو من أجل الخلطة والمشاركة فى المكان الذى تخالطا فيه وتشاركا لا فى المنزل الذى قد انفرد به أحدهما . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن ابتاع شيئاً من الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقى فى يده سنين عديدة . وكان يغيب عنها زماناً ويرجع إلى وطنه . ثم سافرا معاً فتوفى الزوج فى سفره ورجعت المرأة إلى وطنها ثم ادعت فيما ابتاعه منها أنه لم يكن إلا تقية وغصباً أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة فيما ادعته أم لا ؟

الجواب :

إن الحكم ما باعته له واشتراه هو منها من مالها ماض فى الظاهر على أحكام السلامة مما تدعيه من الغصب والتقية إلا أن تقوم على دعواها هذه حجة شرعية . وإلا فهو له فى حياته ولورثته بعد مماته . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وكذلك فيمن قايض زوجته أصيلة بأصيلة فحاز الزوج أصيلته . وحازت الزوجة أصيلتها وكل واحد منهما فسل وزرع ومن بعد توفى الزوج وأرادت الزوجة أن ترجع أصيلتها الأولى وادعت التقية والغصب أيقبل دعواها أم لا ؟

الجواب :

هذه على نحو ما تقدم فى المسألة الأولى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وإذا اختلف الزوجان فى حق الزوجة على زوجها هل هو عاجل أو آجل فادعت الزوجة أنه عاجل وادعى الزوج أنه آجل فالقول قول الزوجة مع يمينها فى أن حقها معجل إلا أن يقيم عليها بينة أنه مؤجل . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

فيمن ابتاع شيئاً من الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقى فى يده سنين عديدة وكان يغيب عنها زماناً ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفى الزوج فى سفره ورجعت المرأة إلى وطنها فادعت المرأة فيما ابتاعه الزوج منها أنه لم يكن إلا تقية وغصباً أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة أم لا تقبل دعواها ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

هى مدعية فى ظاهر الحكم فإذا لم يصح للتقية ما يوجبها فى ذلك فلا تقبل دعواها والبيع جائز وليس على الورثة إلا يمين بالعلم إن هى أرادت منهم ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قايض زوجته أصيلة شائبة بأصيلة شائبة وحاز الزوج أصيلته وحازت هى أصيلتها واستغلت وبعد وفاة زوجها ادعت التقية والغصب أتقبل دعواها أم لا ؟

الجواب :

هذه كالأولى فالقول فيهما سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى رحا من رجل آخر ليأخذها إن أعجبته وإن لم تعجبه ردها فأخذها المشترى وقال لرجل آخر : احمل هذه الرحى إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطحن عليها فحملها الرجل إلى عند الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديد من عنده أعنى من عند الحداد فخدم الحداد الرحى حتى عمل الحديدة في الرحى ولم يمسك الحديدة إمساكا جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحى فنظر إلى الرحى فإذا هي قد انشقت ولم يعلم متى قد أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحى إلى أصحابها وترك الحديدة عند صاحبها ولم يعط الحداد أجرته أعنى الحداد ماذا يلزم المشترى إذا ردها إلى صاحبها وما يلزم حامل الرحى إلى عند الحداد ؟ وما يلزم الحداد ؟ وهل تصح له أجرة ؟ عرفني الدليل في ذلك لك الأجر — إن شاء الله .

الجواب :

إن كان قد أخذ الرحى من صاحبها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع لها تلك الآلة من الحديد . فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها وأمر الحداد أن يصنع لها تلك الآلة بمشورة من ربها فصنعها الحداد كما يصنع لمثلها وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشترى كذلك إن شاء ردها فلا ضمان عليه .

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المألوف من صنعهم في ذلك

أو فعل بها ما يوجب الضرر عليها في الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما حدثه .

وإن كان المشترى قد حملها إلى الحداد بغير إذن ربها فالمشترى كذلك ضامن وهى لازمة له فى الشرع .

وكذلك إن أذن ربها بحملها إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما إذا أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لا فساد بها من جهة الحداد .

وعلى كل حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له فى صنعه فالضمان عليه ولو قلنا : إن الضمان على المشترى كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد فى حال ما يضمن كلاهما فالحداد ضامن للمشترى والمشترى لرب المال أو تلزمه لنفسه إن ثبتت عليه حكماً ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه .

وأما إذا اختلفوا فأنكر الحداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالأيمان بينهم ومتى قبضوها من البائع على أنها صحيحة فهى لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيباً حين قبضوها من عنده هذا إذا غابت عنه بقدر ما يمكن حدوث العيب بها .

وأما ما دامت فى حضرته فلا .

فإن ادعى المشترى على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضى حالهم من الدعوى .

ومن نكل عن اليمين عزّر بالحبس حتى يحلف أو يغرم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المتماسكين والشريكين والزوجين إذا مات أحدهما فادعى الحى

منهما شيئاً مما فى البيت الذى كانا يسكنانه أو يتداولانه فى أيديهما أيكون القول قوله فى ذاك ؟ أم هو مدع وعليه إقامة البيّنة ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

قيل : القول قول الحىّ منهما مع يمينه ما لم يصح خلاف قوله .

وقيل : يصدق فى نصفه ما لم يصح باطله .

وقيل : تصدق المرأة فيما يخص النساء والرجل فيما يخص الرجال وكله غير خارج من الصواب .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى دلال طنى مال إنسان بإذن صاحبه فمات الدلال وصح أنه قبض ثمن المطنى أو لم يصح . أيحكم بدراهم الطناء فى ماله أم هو بمنزلة الأمانة المودعة إذا لم توجد بعينها لم يحكم بها فى ماله ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

إن صح قبضه لها فهى على ما فيها من قول . قيل : هى مضمونة عليه .

وقيل : لها حكم الأمانة .

وما لم يصح القبض وأمكن أن تكون عند المستطنى فتطلب منه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فى رجل أعطى جاره ساقية من ماله يسقى منها ماله فسقى منها المعطى ما شاء الله من الزمان ثم بعدُ تناكرا فيها فادعى المعطى أنها عارية وادعى المعطَى أنها أصل كيف الحكم بينهما إذا لم تكن لأحدهما بينة على دعواه وسواء فى الحكم

إذا كان فى تلك الأماكن أن الناس يعيرون بعضهم بعضاً مثل السواقى وأشباهها أم لا ؟

الجواب :

إن صحت أنها عطية فهى أصل وإن لم تصح للعطية فهى عارية ما لم تصح العطية أو يصح أنه كان يدعيها عليه عطية وهو لا يغير عليه دعواه وسواء فى الحكم أكان الناس يعيرون أم لا فهذا ما أجبنى فى ذلك إن صح ما حضرنى فيه عن نظر فلينظر فيه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فى رجلين نضدا تمراً فى بيت أحدهما وصار كل واحد يأخذ من تمره ثم قال أحدهما : لم يبق له شىء من التمر فى النضد أخذه كله ثم رجع عن قوله وادعى أن له تمراً باقياً له ولم يعلم صاحبه أن له شيئاً أم لا . ألأجل أنه لم يعرف حقيقة إلا ما أخبره بلسانه أنه أخذ تمره ولم يبق له شىء أيلزمه ما ادعى عليه من التمر على هذه الصفة أم لا فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

الله أعلم هو يحتمل الصدق والكذب فى دعواه وبينهما الشرع فى ذلك بالبينة واليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له ماء قد ورثه ووجد مكتوبة ورقة عليه بأنه قد باع ماءه لفلان بن فلان والماء لم يحزه المشترى والبائع جحد البيع كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

ذو الماء أولى بمائه وكلٌ أولى بما في يده ولا ينزع منه بهذا المكتوب الظاهر والحكم باليد والحوز والمنع أولى من الحكم بالمكاتيب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ترك عندي سلاحاً بسبيل الرهن المقبوض ثم توفي صاحبه فجاءني رجل من بعده يدعي السلاح له وأنه كذلك أرهنه على الرجل الهالك والهالك لم يقر عندي في حياته أنه لفلان ولم يأت المدعي بشهود يقبلهم الشرع فهل يجوز لي تصديقه وأعطيه ذلك السلاح أم لا ؟

وهل على ذلك بينة أم لا ؟

وإن احتسبت بنفسي في بيعه وأخذته من دين لي على الهالك أعني الراهن على ذلك السلاح فهل هذا جائز أم لا ؟

وإن كان غير جائز فما يلزمني فيه . تفضل بيّن لي ذلك واهدني إلى طريق الحق والصواب فلك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

أما في الحكم فليس لك تصديقه وليس لك دفعه إليه إلا أن يأتي عليه ببينة عدل أو يصدقه في ذلك ورثة الهالك وهم ممن يجوز عليه تصديقه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن توسط يحكم بين الناس بما أراه الله في القصاص والأرش وسائر الأحكام كلها فجاء الخصمان عنده فعرف ما بينهما ولهما وعليهما لبعضهما بعض في الحكم فهل يجوز له أن يصلح بينهما ولم يعلمهما أنه قد أصلح بينهما فرضوا بذلك

وهل عليه أن يعلمهما أنه قد أصلح بينهما ولم يحكم بينهما بالشرع فى قضيتهما أم لا يجوز له ذلك وعليه أن يعلمهما بصلحه لهما. تفضل بيّن لى الحق فى جميع ذلك الك الأجر الأثيل من المولى الجليل .

الجواب :

إن نزلا معه فى الحكم فأصلح بينهما فالصلح خير وعليه أن يخبرهما بأن ذلك منه ليس بحكم وإنما هو صلح .

فإن تراضيا به جاز وإن كرهاه أو أحدهما ولم يرض بغير الحكم لم يجز الصلح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن باع على رجل شيئاً من البضاعة عاجلا وآجلا وكان البائع خاطراً أو من أهل البلد وعند وجوب الحق عليه حضر عند خصمه ولم يوفه حقه فأراد أن يحاكمه صاحب الحق ولا وسع عليه أله وسعة الخاطر بالحكم أو لا ؟

وإن هو وسع عليه ولا ضمن فيه صاحب الحق أله أن يأخذ من عنده قبيضه فى ماله أو أحد يقابله أم له ذلك غير مدة الأيام الأجل أنه غريب ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

عليه أن يوفيه حقه مع القدرة على ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن ادعى على رجل بحق وأنكر المدعَى عليه فوجب على المدعِى

البينة وعلى المدعَى عليه اليمين فالمدعى حصل بينته وقال المدعى للمدعى عليه : احلف فقال المدعى: أنا لا أحلف وعندى بينة أتجزيه البينة عن اليمين كانت البينة عادلة أو غير عادلة ؟ أم عليه اليمين مع البينة ؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً ـ إن شاء الله .

الجواب :

قيل : عليه اليمين إذا طلبها منه الخصم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع على المسجد ما لا بغير كتابة ولعل هذا الرجل موكل من سابق بمال هـذا المسجد أو لحقه ضمان من مال المسجد وأوصى للمسجد بهذا المال بعد موته وقام يطنى هـذا المال للمسجد من شجر ونخيل ومن بعد مات هذا الرجل الذى هو موكل وباع هذا المال على المسجد ومن بعده وكلوا غيره فقام بمال المسجد يطنى نخله وشجره وهذا الرجل الذى باع على المسجد خلّف ولداً كبيراً ويطنى من عند الوكيل هذا المال الذى باعه أبوه على المسجد فلما مضت سنوات كثيرة جاء الوكيل ليطني هذا المال للمسجد فقال هذا الولد : لا تطنى فإن هذا المال لأبى وهو مبتاع بالخيار واليوم مالى مخارج ولم يدرك فى قوله بينة ما على الوكيل من اللوازم على هـذه الصفة التى وصفتها لك ؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً ـ إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . والظاهر أن الولد مدع لذلك وعليه البينة .

أما على قول من لا يرى ثبوت هذا البيع فى الحكم فإذا صار المسجد من الغلة بقدر دراهمه فيجوز هذا لابن الهالك أن يحوز هذا المال لأنه غير ثابت فى الأحكام بيعه .

وأما على قول من أجازه فى الواسع فليس له ذلك. لكن هذا فى الواسع فقط ومن تعلق بالحكم فهو الأصل وأخاف ألا يحكم عليه بأكثر من ذلك. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى الخصمين إذا أصلح أحد بينهما وهما متبايعان والبيع أصله باطل وكان المصلح يعلم ببطلان البيع والخصم لا يعلم البطلان أيجوز الصلح على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إن الصلح جائز بين من يملك أمره ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا فلا يجوز وذلك مثل أن يكون البيع حراما فى الأصل بشىء من الربا ونحوه فلا يجوز الصلح فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا أباحت الاطمئنانة شيئاً وحجره الحكم أو بالعكس أيسوغ لى الأخذ بالاطمئنانة عدولا عن العمل بالحكم فإن يك ثم خصوص وعوم يمنع من إباحة الأخذ بها مطلقا وحجر العمل بها كذلك ولا بد من ذلك فتفضل على بضرب أمثلة أقدر بها على فرز موضع جواز العدول عن الأخذ بالحكم إليها مما لا يجوز الأخذ إلا به نعم وبين لى حدها وبلوغها من سكون القلب وثلج الصدر حتى أستبين ما هو المتعبد به والمعمول عليه وكفاك بإحراز قصبات السبق فى جلبة الأجر الوافى جزاء عن إرشادك إيانا إلى حب السبيل لا زلت لنا أهدى دليل .

الجواب :

أما مالك فيه خصم يطالب لك بالحكم فيه فليس لك فى هذا الموضع الامتناع من الحكم لأجل الاطمئنانة ولو قويت أسبابها .

ومثاله : من تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة فأظهرت التنكير وعدم الرضى به إلى خبرة من لا تقوم به الحجة برضاها من نساء ثقات ولو كن مائة امرأة واطمأن قلبه برضاها بلا شك ولا ريبة ولو كانت كل واحدة كمريم بنت عمران وفاطمة بنت محمد لم يكن له فى هذا الموضع ترك التنكير والعمل بالاطمئنانة فإن فعل ذلك هلك ولا نعلم موضعاً لايجوز التمسك فيه بالحكم لكن يجوز أن يكون العمل بالاطمئنانة أرجح وأفضل وأولى فى أكثر المواضع حتى يكون قريباً من اللزوم :

وقد يلزم العمل بها حيث لا معارض للحكم فيها أصلا قدرنا أن الحكم والحجة لاتصح إلا بشهادة العدول فلو وقف على خط من لايرتاب فى معرفة خطه أن غلامه فلاناً حر أو ماله الفلانى وقف لنوع كذا من البر فمن لزمه ضمان من ذلك العبد أو المال وجب دفعه للعبد وفيما وقف المال له حيث لا اعتراض لسيد العبد فيه ولا فى المال ولو لم يسمع ذلك من لسانه ولا قامت به بينة العدل وليقس على نحو هذه الصور . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فيمن شهدت بينته بمال فى يدى رجل يحوزه ويأكله أنه مخالف له واستحقه بالبينة وحلف من شهدت له البينة أنه ما لم يعلم أن بينة شهدت له بباطل وادعى بعد ذلك من انتزع منه المال أن هذا الرجل الذى استحق منى المال يعلم بحوزى وأكلى وادعائى لهذا المال وليس له بينة هل له على هذا يمين أم لا ؟

الجواب :

إذا صح أنه يعلم بحوزه وأكله وأنه يدعيه لنفسه وهو لا ينكر ذلك لغير عذر يحتج به فلا أرى أنه ينزع منه على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى الموات إذا كان بين الأموال ولا يدعيه أحد من أهل تلك الأموال الحافة به وجاء آخر من غير أهل تلك الأموال يدعى هذا الموات ويقول : إنه استورثه من أبيه ولم يأت على ذلك ببينة إلا أنه يدعيه قطعاً وخاصمه أهل تلك القرية وقالوا : هذا الموات وجدناه هكذا لمن أراد أن يسكنه ولا نرضى له بعمارة من غير أن يدعوه لأنفسهم هل تكون دعوى مسموعة على هذه الصفة ويحلف ؟ أم هذا الموات ليس فيه يمين إلا بالبينة وإذا كان فيه يمين كيف لفظ اليمين فى ذلك ؟

الجواب :

هو لله فمن أحيى مواتاً فهو له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا ادعى رجل على رجل آخر بحق وأنكر دعواه أيلزمه يمين له أم لا ؟

الجواب :

إذا قال : لا بقى لك حق باقياً علىّ . فإذا عدم المدعى البينة فعلى المنكر اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن صاحبنا بعد بين اثنين وبعد الصلح أنكر واحد منهما وقال : لا أرضى بهذا الصلح وحين صلحتهم رضى الغاكر أيثبت عليه ذلك إذا غير الصلح ؟

وهل للحاكم أن يصلح بين اثنين إذا برزا للحكومة ؟

الجواب :

بعض يجيز الصلح للحاكم إذا أخبرهم أنه صلح برضائهم لا حكم منه عليهم .

وقيل بعدم جوازه .

وكتب عمر إلى قاضيه أن احكم بالقسط ودع الصلح فيما قيل .

وإذا ثبت الصلح فليس لهم نقضه إلا بحجة تجيز له النقض لأن الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجلين يتحا كان عند الحاكم وصار كلامهما تاما ثم إن الحاكم نسى كلامهم أو توهم فيه أو كان يحفظ كلامهما وتمايا في حكمهما وقال : رُدَّا كلامكما مرة إلى الخصومة هذا فعل جائز أم لا . وكانا رضيا برد الخصومة أو لم يرضيا أكله سواء أم لا ؟

الجواب :

نعم جائز إذا أراد بذلك التثبت في الأمر والتبين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل اشترى من رجل متاعا وأوفاه نصف ثمنه ولما طالبه في الباقي

أنكره وقال له : ما اشتريت من عندك شيئاً وإنما اشتريته من غيرك كان ذلك المهر حياً أو ميتاً ولم يجد البائع بينة القول قول المشترى مع يمينه وهل يلزم البائع رد ما قبض إذا أقر وطلبه المشترى أم لا رد عليه ؟

الجواب :

إذا أنكر المشترى فعلى البائع البينة فإن لم يجد البينة فالقول قول المشترى مع يمينه أنه ما اشترى منه شيئاً .

فإن ادعى البائع بإن المشترى قبضه شيئاً من الثمن وطلبه المشترى منه فينظر فى دعواه إن كان دفعه إليه على سبيل التصديق أو الغلط أو الأمانة فله حجته إن أراد استرجاعه إذا صح أنه لا حق فيه له والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فى رجل ادعى على رجل فى حق وقال المدعى عليه : هـذا الحق ما وجب وقال المدعى : حقه بعضه واجب فى هـذا الشهر وبعضه ما وجب فى وجوب الحق وتأخيره على من البينة ؟ وفى الأصل هـذه الدراهم فيها تأجيل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان أقر بالحق وادعى عدم الوجوب هو المدعى وإن اختلفت الدعاوى فبينهم الشرع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصلح بين الاثنين هل يجوز ما داما متناكرين فى الدعوى لأنا وجدنا فى الأثر أن الصلح بين الاثنين لا يجوز ما داما متناكرين أيجوز إذا كانا متقاررين فى الدعوى فذلك صحيح أم لا ؟

الجواب :

نعم جائز إذا رضيا به وأتماه لكن إذا تناكرا فيه من بعد قيل :
يثبت عليهما .

وقيل : لا يثبت إذا كان الصلح على الإنكار وهذا هو أكثر القول عند العلماء الأقدمين .

ولعل الأول هو أكثر قول المتأخرين . وقالوا : هل يكون الصلح إلا مع الإنكار والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الفقير إذا ادعى التفليس وقال لا أملك شيئاً وادعى عليه مدع بحق فالبينة على من تجب منهما على المدعِى أو على المدعَى ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

يختلف فى ذلك .

قيل : يدعى المفلس بالبينة على عدم المال عنده لأن الحق قد ثبت عليه فلا يعذر منه إلا بحجة .

وقيل : يدعى صاحب الحق بالبينة على هذا الغريم عنده من المال ما يقضى عنه لأنه فى الأصل لا يحكم إلا فى ماله .

وقيل : إن اشترى منه مالاً أو أخذ ديناً مما يكون فى الأصل قابضاً لشىء فحكمه أن عنده مالاً بدليل القبض وعليه البينة بزوال ما فى يده وعدم بقائه وإلا فالبينة على الطالب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجال يدعون على رجل بحق وكلهم يدعون فى معنى واحد

وكل واحد منهم يريد أن يخاصم بنفسه. وقال المدعى عليه: أنا لا أخاصم كل واحد وحده إما احضروا جميعاً وإما وكلوا وكيلا يخاصم عنكم أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس له ذلك وكل من طلب منه حقه فعليه أن يخاصمه فيه والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فى رجل كان فى بلد لا فيها أحد من الثقات والبصراء ثم تناظر أهل البلد فى رجل يكتب بينهم صكوكا فى الحقوق ورضى أهل البلد بذلك ثم إن أهل الحقوق تخاصموا عند أهل بلدهم ورفعوهم عند أحد من الثقات إن الثقة حكم على ما فى الصك لتلفت أموال أهل تلك البلد أيجوز لهذا الثقة أن يرفعهم إلى من كتب بينهم كان المرفوع إليه ثقة أو غير ثقة .

الجواب :

إن كان ذلك الثقة ممن يبصر الحكم وهو أهل لذلك فيجوز رفعهم إليه إذا رأى الصلاح فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجلين جاء أحدهما عند رجل يكتب لصاحبه حقاً وكتب بينهما الكاتب ثم بعد مدة تناكر الرجلان فى الحق وأرادا أن يتحاكما عند الكاتب بينهما والكاتب لا يحفظ الحق الذى كتبه إلا أنه يعرف خط يده ويعرف نفسه أنه لا يكتب لأحد إلا بأمر من عليه الحق يجوز له أن يثبت الحق على الذى أنكر على هذه الصفة ؟

الجواب :

قيل : إنه شاهد وإن نسى الشهادة فليس له أن يشهد بها ولا يحكم بها

وإنما جعل الخط تذكرة له فإذا ذكر الشهادة جاز له أن يحكم بعلمه فى ذلك على قول . والله أعلم .

* مسألة :

فيمن ناول إنساناً بذر بصل وقال له : ازرعه لى عندك فأخذه المتناول وزرعه فى أرضه وسقاه بمائه ونشأ ثم تواصلا إلى الحاكم فادعى عليه المناول أن البذر الذى قبضتك إياه لتزرعه لى وأريده وقال القابض : أنت ناولتنى البذر ولم تشترط علىّ شيئاً من الشروط وظننت أنك لم تتابعنى فيه فما الحكم فى هذا ؟

قلت : وإن وجبت يمين ولم يحلف من وجبت عليه لمن يصح هذا البصل الناشىء وهل ها هنا للزارع عنا إن نكل عن اليمين ؟

الجواب :

صاحب البذر هو المدعى ليزرعه عنده له وعليه فى ذلك البينة وقابض البذر هو المدعى العطاء أو الإباحة له فيه وعليه فى ذلك البينة فإن لم يجداها فعلى قابض البذر قيمته لربه لأنه قد أتلفه عليه أو يعطيه مثله إن كان مما يكال ويوزن وقبضه بكيل أو وزن فإن قبضه بلا كيل ولا وزن تحراه فأعطاه مثله ويجوز أن يعطيه على قول كما تقدم وإن كان القول بالمثل أكثر .

* مسألة :

ومنه : فى عبد أوتى به للبيع وسئل عن قضيته وهو بالغ فأتى بدعوى أنه من العبيد الذين غصبهم النصرانى فى البحر عند قفولهم من زنجبار لعمان فاحتاله الذى فى يده من صبى هو الآن يدعى أنه ملكه فهل دعواه مقبولة فى هذا الموضع ويكون حكمه حكم اللقطة مع إعلام الذى فى يده البينة أم مملوك لمن هو فى يده ؟

الجواب :

إن ينكر الملكة له فالقول قول العبد وعلى من بيده العبد البينة أنه عبده وإلا فالعبد لمن هو له إن عرف وإن جهل فلم يرجع إليه فى الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ادعى أن ابنته تزوجت بغير رضاه فأحضرت الزوج وقال : إنى زوجت ابنة أمتى هذه وهى كانت زوجة لهذا المدعى والابنة ابنة أمتى فسئلت المرأة وقالت : إنى مملوكة لهذا الزوج والزوج يقول تزوجتها وهى حرة فما حكم هذه الابنة ؟

الجواب :

إن كانت البنت بالغة وأقرت بالملكة فإقرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه .

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على قول من يقول : إن أباها إن كان حراً فهى تبع له فنى هذا الموضع يلحقها الاختلاف وإن صح أن أباها حر .

وعلى قول إن كان أبوها عربياً فهى حرة وكله غير خارج من الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ادعى على رجل أنه أعاره مسحاة وقال المستعير : لا أحفظ أنك أعرتنى مسحاة ولا غيرها فما لفظ اليمين لم أحفظ يمين علم أو يمين قطع .

الجواب :

اليمين بالقطع لأنه يدعى عليه بالقطع .

* مسألة :

ومنه : من تجب عليه اليمين ويكاثره الناس بحضرة الحاكم أن يسمح يمينه مكاثرة كثيرة هل يصح للحاكم أن يسكت عنهم إلى خاتمة قولهم ؟ أم المكاثرة لها حد معلوم ؟

الجواب :

لا بأس على الحاكم فى ذلك ما لم يجبروه أو يصدوه عن تقيته وهو يعلم ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أتانا شاكياً بصور وخصمه بأرض أبرا أنعطيه مهرة لحضور خصمه أم نرده لقاضى أبرا .

الجواب :

إن كان من فى أبرا من ينفذ الأحكام ويؤتمن عليها فيرد إليه .

* مسألة :

ومنه : فيمن ادعى على إنسان أنه وكله فى بيع شىء وأنكر المدعى عليه الوكالة هل هذا يمين ؟

قلت : وإن لم يحلف يبطل البيع أم لا ؟

الجواب :

لا يمين لها هنا إلا أن يكون الوكيل قد تصرف فيما وكله فيه وأنكره هذه الوكالة فبينهما الحكم بالبينة واليمين وإلا فإنكاره الوكالة قبل ذلك رجوع عنها وله أن يرجع بالوكالة متى شاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والحاكم إذا عرف الحكم يقيناً وأراد أحد الخصمين الرفعان إلى الوالى الأكبر أو الحاكم الأعلم فهل له جبره إلى حكمه إذا أبى خصمه محاكمته إلى غيره أم كيف له وعليه فى ذلك ؟

الجواب :

نعم له أن يحكم عليه بذلك ولا يلزمه الرفعان .

وقيل : عليه أن يرفعه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أخبرنا بأرض فى يد من يحوزها ويمنعها أنه له خلفها عليه جده فتنازعا فيها وصار بينهما صلح بنصيب منه ما الحكم فيما أخذه من ذلك المال على ذلك الصلح وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز ؟

الجواب :

إن كان من فى يده الأرض منكراً لدعواه هذه ولم يصح معه أن الأرض هذه له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بينة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب فى قوله فالسلامة له فى تركها وردها إلى من بلى بها أو ورثته من بعده والصلح على الإنكار لا يثبت أكثر القول وإن كان لا يعرى من الاختلاف فى ثبوته فى ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام . فأخشى أن لا جواز له معه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

فإن كانت فى يده ويدعيها له ميراثاً من أبيه وله إخوة غيره ولم يظهر منهم منازع له ؟

الجواب :

إذا كانت فى يده ويدعيها لنفسه وشركاؤه يُبلغ عُقلاء حُضور لا يعلم جبرهم وسكوتهم عن تقاة نهى له فى ظاهر الحكم باليد والقول فيها قوله ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك .

قلت له : فإن ظهر فيها منازع بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه وادعوا أن لهم ميراثاً ومنعتهم التقية عنه ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ينظر فى دعواها إن صحت فى الحكم أو بطلت فتعطى ما يكون لها من حكم . والله أعلم .

قلت له : فإن صح أنها ليست لمن أخذها ورجعت لورثته الدافع هل للآخذ لها ما غرم وعناً أم لا ؟

الجواب :

إن رجعت لورثة الدافع فالغلة تبع لها وله هو ما أنفق فيها وعنا لأنه داخل فيها بسبب وليس هو بمغتصب وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها وإن شاء قيمته فله وإن شاء ما غرم وعناه فكذلك إن صح له وإلا رجع به إلى القيمة . والله أعلم فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : ولا يخفى أن المشم قد ادعوا أن لهم ركاباً قد أخذها الحجريون عليهم أيام الحرب وهى باقية العين إلى اليوم فى أيديهم فأقر الحجريون بذلك .

ولكن أقاموا بينة أن الهشم قد قتلوهم ظلما وأخذوا أموالهم اعتداء وأنهم قد أخذوا هذه الركاب فى ذلك ولما صار بينهم ذلك ولم تقم لهم بينة أنهم لما أخذوها أشهدوا على المقاصصة ولا أن الذى قاصص له بنفسه حق على الهشم فكيف الحكم فى ذلك لأنك خبير أن ما ذهب عينه قبل عصر الإمام لا حكم فيه على رأيكم ـ فتفضل ببيان ذلك مأجوراً .

الجواب :

إن أقاموا البينة على ذلك فلا يحكم للهشم عليهم بشىء لأنها أخذت بدعوى جائزة واستحقاق فى الظاهر والحجريون يد واحدة والهشم كذلك والمعاقبة بينهم جائزة إذا أتوها على وجهها ولا بحث عليكم فى ذلك والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : ووجدنا فى كتاب اللباب أن القول قول البائع فى الشىء المبيع بالقطع ثم انتقض بوجه حق إذا اختلفا فيه هو ومن اشتراه وعلى المشترى بالقطع البينة أنه هو الشىء إذا أنكره البائع وقال: إن شيأه أحسن من ذلك أو ما أشبه هذا من هذه المعانى فأحببنا أن نعرف صحة هذه المسألة منك ونأخذ صوابها عنك لأننا قد كنا لا نظن بين هذه وبين أن لو كان البيع بالخيار فرق وكلاهما غارمون .

فإن قلت : هذه مسألة صحيحة فتفضل ببيان الفرق وهل يقاس عليها مسألة المطنى للزكاة إذا غير أو غير عليه بالجهالة فتكون عليه البينة أنه ما قبض منها إلا هذا وهذا إذا ادعى عليه من أطناه إياها بأكثر من الذى أقر به فتفضل بالجواب يرحمك الله .

الجواب :

إن هذا لا يمكن القول عليه إلا بنقل المسألة بعينها والنظر فيها فهو أولى من الجواب على التحرى وعبارتك هذه قاصرة فيما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة أطلعت ورقة قرطاس مكتوباً لها فيها : إن زوجها فلان قد أعطاها قطعة مال من ماله المسمى أو وهبها خادماً والورقة بخط يده كانت أو بخط كاتب غيره وسواء كانت الهبة أو العطية بحق أو بلا حق بل لا له حق ولا دعوى فى هذا الشىء المكتوب لزوجته هذه ثم تداعيا مع الحاكم وصحت الخصومة فسأله من بيده الأمر فقال : نعم كتبت على نفسى أو كتب علىّ عن إقرارى لا أنكره بل هذا مرادى الإلجاء عن غرمائى أو ادعى أو اعتل بسبب فنكرته زوجته والشىء بين أيديهما كما لا يخفى أحوال الزوجين .

الجواب :

إذا أقر أنه كتبه لها مقراً به أو كتب عليه كذلك فهو مدع للإلجاء أو لغيره من الصور المخالفة للظاهر وهو مأخوذ بإقراره ومحكوم به عليه إلا أن يصح له ما يدعيه بإقرار المرأة أو ببينة عدل ولا يمين له عليها إلا أن يدعى أنها تعلم منه ذلك فأنكرته فعليها اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك إن طلعت عليه ورقة بيع مال على زوجته هذه ومكتوبة لها البراءة من الثمن فى الورقة فأقر بالبيع وبكتابة الورقة كما هى فى الرسم وادعى عليها بتقية شىء من الثمن فأنكرته والمال بين أيديهما عرفنا وجه الحق والصواب.

الجواب :

أما فى الظاهر فإذا أقر بقبض الثمن منها كما كتب عليه لها فليس له عليها بعد ذلك يمين وهو مأخوذ بإقراره وأما فى العرف والعادة فقد يمكن أن يكتب ذلك قبل القبض إذا رجا أن يقبض ولا يبعد أن يجوز فى النظر أن يكون عليها اليمين إذا ادعى عليها ذلك ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثرت فيه الحيل والخادعات بين الناس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى رجلين تداعيا فى حق فأقر المدعى عليه وقال : الحق علىّ له لكن من سود وصفتنا هذا هذا نحن وهذا فسر أو لم يفسر إن استراب الأمر بينهم بجوز التأخير أو لا يمكن إلا إلزامهم وهذه دعوى عرفنا وجه الحق .

الجواب :

هو فى الظاهر مدع للسود بعد إقراره وعليه فيه البينة ولا يعجبنى لحاكم أن يَدع الحكم لدعوى مدع توجب ترك الحكم عنه فى الظاهر بغير بيان .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل اشترى سلمة من تاجر وتناكرا الثمن فى السلمة التاجر يقول : ثلاثين درهماً والمشترى يقول : عشرين وسؤال الحكم بينهما كانت السلمة فى يد المشترى أو البائع أو بينهما ما الحكم والعمل عليه بالفصل بينهم ؟

الجواب :

فى هذه المسائل يجرى الاختلاف بين الفقهاء وأعجبنى فى الحال أن السلعة إن كانت فى يد البائع فيدعى المشترى بالبينة أنه بايعه إياها بكذا من التمر . فإن لم يكن له بينة فالقول فيها قول البائع مع يمينه والمشترى فيها الخيار إن شاء أخذها بما يقول البائع مع يمينه . وإن شاء تركها وله اليمين لقطع الدعوى منهما .

وإن كانت فى يد المشترى فيدعى البائع بالبينة على الثمن فإن عجزها فالقول قول المشترى مع يمينه لثبوت اليد وهو أولى لها إلا أن يرد اليمين على البائع فإن كانت يدهما دعى كل واحد منهما بالبينة فإن لم تكن لهما بينة تحالفا ونقض البيع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل رهن شيئاً من العروض على رجل وراجعه فى فداه وقال له : لا لك عندى رهن اشتريته وكذلك إذا باع الرجل ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداه وقال له : لا لى عليك بيع خيار فى مال بل اشتريته بالقطع والمنع والمال فى يده .

الجواب :

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعى للشراء .

وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو فى يده فيختلف فيه والأصح أن ادعاءه لشرائه لايقوم مقام الإقرار به وإنما هو تأكيد ليده فعلى مدعى الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحب اليد اليمين .

وكذلك الحكم بين مدعى البيع بالخيار على من يدعى أن المال له بشراء القطع فهما سواء .

وذهب بعض المسلمين أن مدعى القطع هو المدعى وهو المطالب بالبينة فى الوجهين .

فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين وكان الأول أصح فى الحكم .

والثانى شائع متداول فى الأثر .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الدلالين بالسوق للسلع إذا صح بينهم وأهل الأموال تناكر الثمن هو باع بكذا وكذا وأنت قد أرضمت لى فى مالك بنفسك يا صاحب السلعة بذلك وأنا ناظرتك مع البيع وصح التناكر فى مثل ذلك . ما الحكم بينهم فى ذلك ؟

الجواب :

أما إذا أنكر صاحب المال الأمر ببيعه فالدلال هو المدعى فى ذلك .

وإن أقر صاحب المال أنه أمره ببيعه على شرط أن يناظره فلم يناظره أو على شرط كذا من الثمن فباعه الدلال بأقل فصاحب المال هو المدعى وعليه البينة وإلا فعلى الدلال اليمين . والله أعلم .

ومنه فى امرأة رفعت أمانة عند امرأة وهذه المرأة المرفوعة عندها الأمانة وضعت هذه الأمانة فى جملة شىء من مالها فى صندوق مقفول ووضعت الصندوق

الذى فيه الأمانة ومالها مثلا مع يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو مسلم ثقة كان أو غير ثقة أو مسلم كأنه مشتهر بالأمانة مع الناس والله العالم ثم ماتت هذه المرأة المؤتمنة على هذه الأمانة فنهضت صاحبة هذه الأمانة تذاكر وتطالب وتريد مالها من ورثة الهالكة هى الأمينة فقال لها الورثة : ذهبت وتلاشت وتساقطت مع شىء من مالنا فى الصندوق المتقدم ذكره . ثم صحت الخصومة بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وكل منهم يدعى على صاحبه بدعوى القول قول من منهم ما تحفظ وتعلم وتحب ما تجرى عليه أحكام الشريعة والعمل بها ولا يوم مع الله تعالى بين لى الحكم بالقضاء بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وورثة الهالكة هى الأمينة عرفنى بالتفصيل فإن خادمك الحقير قليل الفهم ركيك الذهن .

الجواب :

إن لو كانت الأمينة حية ونقلت الأمانة عن يدها إلى غير ثقة بغير أمر من هى له فهى ضامنة لها إن تلفت بلا خلاف فى هذا أعلمه إلا أن يكون أميناً .

ومختلف فيه هل هو كالثقة فى هذا أم لا ؟

وفى نقلها إلى الثقة والحالة هذه إن تلفت يجرى الاختلاف فى تضمينها إياها لأن نقلها إليه تصرف فيها ونفس التصرف فيها موجب للضمان على قول إلا أن يكون لعذر لابد منه فوضعها عند الثقة فى حالة العذر مسقط للضمان عنه بلا خلاف يظهر لى فى هذا .

فإذا ماتت الأمينة وماتت حجتها واحتمل فى نقلها إلى من هى فى يده أن يكون على ما جاز لها أو على خلافه وتلفت الأمانة ولم يصح لها ما يسقط الضمان عنها ولا صح عليها ما يوجب الضمان على وجه متطوع به فاختلفوا فى الأمانة من بعدها إذا لم توجد بعينها لم يصح لها العذر فى تلفها ولا ما دونه من تضمينها

فقيل : لا شيء على ورثتها في مالها لأنها أمينة لا ضامنة فيها ما لم يصح تعديها والقول فيها في الأصل قول الأمينة ما لم يصح باطله .

وقيل : هي في مالها مع الديون تشاركها فيه .

وقيل : هي في مالها قبل الدين .

وقيل : في مالها بعد الدين . وكله من قول المسلمين فانظر فيه ونحن وللحق من أهله تبع في هذا وغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أتى إلى تاجر بالسوق يسأله عن كسر قرش فكسر عنده القرش فعد له الفوازى كلهن وافترقا من مجلسهما فطلبه التاجر ولحقه في الطريق يطلب منه القرش فادعى تسليمه وهو لا ينكر قبض الفوازى كيف يصير الحكم بينهم ؟

الجواب :

إذا أقر بقبض الفوازى وادعى أنه سلم إليه القرش فهو مدع في ذلك وعليه البينة فإن لم يجدها فعليه دفع القرش إلى التاجر وله عليه اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه . فيمن كسر قرشاً على رجل بفوازى صفر وصارت الفوازى في حرز كاسر القرش ثم لحقه في الطريق وقال له : يا فلان أو يا هذا سرت ولم تعطنى قرشى الذى لى عن الفوازى . فقال : ما علىّ لك حق مذ سرت عنك عرفنا بوجه الحق .

الجواب :

هذه بخلاف المسألة المكتوبة نظرتها فى هذه القراطيس والحكم بهذه الألفاظ أن من يدعى القرش بإقباله هو المدعى والغريم غير مقر فإن لم يكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يدعى حقا على رجل وعنده ورقة فيما يدعيه ومنذ وجبت إلى أن صحت المطالبة خمس عشرة سنة أو أقل أو أكثر فأنكر المدعى عليه بقاء الحق أو ادعى تسليم شىء منه هل يكون إقراره بالبعض يثبت عليه جميع الدعوى أم عليه ما أقر به مع يمينه فيما أنكره بطول المدة مع عدم المطالبة من صاحب الحق وظهور حجته فى البلد أو مع الحاكم أفتنا .

الجواب :

إذا لم يصح بقاء الحق بالبينة الصحيحة فعلى المنكر اليمين وإقراره ببعض الحق لا يثبت عليه مما أقر به وعليه اليمين فيما أنكره ما لم يقر بالحق كله ثم يدعى الوفاء فيكون مدعياً والله أعلم فينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : وفى القابلة إذا حضرها امرأتان ورجل كانوا ثقات أو غير ثقات أقولهم حجة أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت المرأتان ثقتين والرجل ثقة فقولهم حجة .

وأما إذا كانوا غير ثقات فقولهم ليس بحجة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المسترهن إذا استرهن شيئاً بثمن معلوم فقال الرهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن بأكثر من هذا الثمن وتداعيا فى ذلك .

الجواب :

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق فاختلفا فى ذلك قبل الدخول أو بعده ، كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

أما إذا أقر أنهما لم يتفقا على صداق مسمى وهما ممن يجوز إقراره عليه فإن كان لم يدخل بها فيقال له أن يعطيها صداقها الذى تحده وإما أن يطلقها ويمتعها.

الثانى : وأما إن كان ذلك بعد الدخول فيحكم لها عليه بصداق مثلها .

الثالث : وأما إذا ادعى هو أن صداقها الذى اتفقا عليه هو كذا وكذا وادعت هى أكثر منه فيقال له: إما أن يعطيها صداقها الذى تقول وعليها فيه اليمين. وإما أن يطلقها فيعطيها نصف الذى يقر لها به من الصداق مع يمينه هذا قبل الدخول .

الرابع : وأما إن دخل بها فالقول قوله هو فى الصداق مع يمينه لأنه هو الغارم.

الخامس : وإذا تزوجها ولم يشترط الصداق نحى المسألة الأولى بعينها قبل الدخول .

السادس : وكذلك من بعد الدخول فهما أصل واحد . والله أعلم .

* مسألة :

ادعى عليّ رجل شرب مال لزوجته من فلج الواشحى بغير وكالة منهـا له فى الخصومة فخاصمنى عند الشيخ حمد بن سيف السـلامى وادعى على بهذه الدعوى فأنـكرتها ودعاه بالبينة فجاء بكتابة فيها شهـادة أناس مجهولين فى العدالة عند العارفين فلم أقبلهم ولم يقبلهم الشيخ حمد بن سيف فحمل الخصم كتابة الشهادة إلى بركا وإلى بعض المعاول ممن لا يعرف بعلم ولا ورع فقبلوا تلك الشهادة وكتبوا فيها أنها عندهم مقبولة ثم خوصمت ثانية فى مسكد عند عامر بن سليمان الريامى واكتفى بتلك الكتابة التى رآها وقال : إنى أقول كاهم ومثبتها فعارضته أن الكتابة ليست بحجة فى هذا المعنى فأجابني أنه مصدق بها كما أنه مصدق بالتنزيل ولم يحضر عند الوحى إذ نزل به جبريل ثم انصرفت عنه هل يصح بذلك عليّ بقطع حـكم أم لا .

وكيف صفة قطع الحـكم الموافق للشريعة ؟

الجواب :

لا يبين لنا بذلك قطع حكم بين هذين الخصمين والخاصم عن غيره بلا وكالة منه فى الخصومة ليس بخصم ولا دعواه مسموعة فيما وجدناه عن أهل العلم .

وشرط قطع الحـكم فى ذلك صحة الوكالة من الخصم المدعى لمن يخاصم عنه أو حضوره بنفسه وإقامة البينة العادلة على الدعوى إن أنـكره خصمه بشرط حضوره لسماع البينة عليه أو وكيله ثم يحـكم الحاكم عليه بعد ذلك إذا لم يكن عنده ما يدفع به عنه البينة بوجه من وجوه الشرع وتثبت تلك الـكتابة برسم من ليس له علم ولا ورع ليس بحجة . والحـكم فى هذا عندنا على غير هذه المعانى مردود . ونص المسلمين على ذلك فى آثارهم من فضل الله موجود .

وأما قول الشيخ فى تصديقه لتلك الكتابة ولم ير كاتبها كتصديقه بالتنزيل ولم يحضر إذا نزل به جبريل فهذا كلام كأنه صادر عن غضب ولعلك أغضبت الشيخ حتى ألجأته إلى هذا الكلام الجافى وعلى حسن الظن به فالمرجو من مثله التلافى لما فرط منه فى ذلك فى سَورة الغضب لأنه من العارفين وقال الله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » وعهدى به مرة بعد أخرى يتذكر ولا يستكبر. والمؤمن تنفعه الذكرى والله أعلم.

فانظر فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق وذلك من سلطان بن محمد البطاشى.

قلت للشيخ سعيد بن خلفان : ما تقول فى هذا ؟

قال : ما سطره الشيخ من الجواب هو المسمى عند أهل الاستقامة بفصل الخطاب وذلك من سعيد بن خلفان الخليلى .

* مسألة :

وفى امرأة طلقها زوجها وكانت ممن تعتد بالأشهر والطلاق رجعى مات الزوج فادعت المرأة أن عدتها لم تنقض وأنها وارثة وادعت الورثة أن الأشهر الثلاثة قد مضت قبل موته مذ طلقها فمن القول قوله فى ذلك وعلى مَن البينة ؟

قال : إن حكمها فى الأصل هو فى العدة ما لم يصح انقضاؤها وعلى الورثة البينة أن ثلاثة الأشهر قد مضت قبل موته مذ طلقها .

قلت له : فإذا أحضر الورثة بينة عدل أن العدة قد انقضت بتمامها بشهورها وساعاتها وأيامها مصرحة بالتاريخ الذى أثبته الحاكم كذلك وأحضرت المرأة بينة أن العدة لم تنقض وهى فى العدة فأى البينتين يحكم بها ؟

قال : إن البينة ها هنا هى بينة الورثة وهى المحكوم بها ولا يلتفت إلى بينة المرأة فى هذا الموضع ولا يحكم بها .

قلت له : ولأى معنى لم يحكم ببينة المرأة وهى بينة عدل أيضا ؟

قال : معارضة للبينة التى وجب الحكم بها وكل بينة عارضت الحكم لا يلتفت إليها ولا يحكم بها لأنها معارضة لأحكام الله تعالى .

قلت له : وهل شىء يشبه هذه الصورة فى مثل هذه المعارضة ؟ فإن كان شىء كذلك فأفدنا إياه عسى أن ننتفع به .

قال : نعم هو فصل كبير وباب واسع كثير .

وقد صرح به الأثر الشهير فى غير موضع ومن أمثاله شهدت بينة بوفاة امرئ فحكم بقسم ميراثه واعتداد نسائه وإنفاذ وصاياه من ماله ثم شهدت بينة أخرى أنهم رأوه حياً فقد قيل إن بينة الموت أولى وبينة الحياة معارضة ولا يلتفت إليها الحاكم إلا أن يحضر بنفسه فيعلم به كذب البينة المحكوم بها وإلا فهى كذلك .

ومن أمثاله : شهدت بينة لرجل أنه أقر بحق لفلان فى الساعة الفلانية من اليوم الفلانى فهى بينة يحكم بها إن كانت عادلة . ولو شهد عدلان أن فلانا معنا فى هذا اليوم مذ طلعت الشمس إلى أن غربت لم يخرج عنا ولم يدخل معه هؤلاء الشهود ولا رآهم كانت هذه البينة معارضة لا حكم لها وقد ثبتت البينة الأولى وثبت الحكم بها فى أحكام دين الله تعالى فلا يجوز ترك ما ثبت الحكم به لما عارضه مما لا يكون حجة ولا فى موضع الحجة .

وكذلك لو شهد أربعة عدول أنه زنا بامرأة فى الوقت الفلانى من اليوم الفلانى وشهد عدلان أن فلانا فى هذا الوقت معنا ولم يخرج عنا كانت شهادتهم معارضة لما ثبت الحكم به من كتاب الله تعالى دافعة للحد الثابت بالنص ، وكل شهادة عارضت الأحكام فهى باطلة مردودة بإجماع .

وكذلك لو شهد العدلان أن فلانا ضرب فلانا أو قتله وشهد عدلان أنه

لم يضربه أو لم يقتله . أو شهد أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه لم يتزوجها كانت الشهادة المعارضة في جميع هذه الصور باطلة لا حكم لها وهذه أصول مطردة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في المطلقة ثلاثا إذا مات المطلق فادعت هي أن الطلاق في المرض وأنها وارثة وادعى الورثة أن هذا الطلاق في الصحة وأنها لا ترث ، فمن يكون المدعى منهما ؟ وعلى مَن تكون البينة ؟

وإذا كان للورثة بينة بكون الطلاق في الصحة وللمرأة بينة أن الطلاق في المرض فأى البينتين أولى ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى يظهر لى فى هذا أنه على قول من يقول: إن المطلقة فى المرض ثلاثًا لا ترث على حال فلا بينة ولا دعوى مسموعة فى هذا لاتفاق الحكم فى الصحة والمرض على عدم التوريث .

وأما على قول من يقول : إنها وارثة . فالذى يظهر لى أنها هى المدعية لما يوجب الميراث فالبينة فى هذا بينتها هى إذا استكملت الشروط الموجبة للتوريث .

وإذا أقام الورثة بينة بوقوع الطلاق فى الصحة فهى معارضة لا حكم لها ويخرج فيها قول آخر إذا أقام الورثة البينة على كون الطلاق فى الصحة أن البينة بينتهم لأنها قد أفادت حكما ثابتا لا مدخل للتوريث فيه فالبينة بالطلاق فى المرض معارضة لا حكم لها كالمشترى إذا قبض المال من البائع فهلك البائع فادعى الورثة أن البيع فى المرض وأقام المشترى البينة على كون الشراء وهو صحيح يقوم بأمره ويخرج فى حوائجه ويتصرف فى أمواله فتكون بينة الشراء أولى . وكلا القولين فيما عندى غير خارج من الصواب ولكل منهما حجة واضحة فى النظر بلا ارتياب.

فإن أبصر الحاكم القول الأول وأراد فيه من تفصيل القول ما عليه يعود فلا بد فيه من اعتبارين :

أحدهما: تحديد المرض قد يكون قليلا أو كثيرا فالقليل منه غير معتد به أصلا وحد الكثير منه يختلف فيه على قولين :

أحدهما وهو الأصح عندى أن يكون المرض مخطراً مخوفا على النفس .

وثانيهما وهو الأكثر فى الأثر أن المريض إذا كان بحد من لا يقدر على القيام بنفسه فى حوائجه فله حكم المريض فى مثل هذه الأحكام ولكنى أشترط فيه عن نظرى ألا يكون المانع من قيامه مثل خدر أو غيره من أوجاع المفاصل المانعة من قيامه مع وجود الصحة فيما سوى ذلك إلا وقد يمنع من القيام علل أخرى كالدوار والسدر فينبغى أن ينظر فى مثل هذا أيكون لصاحبها حكم الصحيح أم المريض فى حاله تلك ؟

والاعتبار الثانى فيمن ثبت له اسم المرض وحكمه بحسب القواعد الشرعية فطلق ثلاثاً فمختلف فى توريث زوجته منه على أقوال :

أحدها : أنها لا ترث منه على حال لأنه طلاق ثابت عليه فى الأصل وقد ثبت له حكم الثلاث ولم يقل أحد بأن له ردها فيما نعلم . وبانقطاع العصمة بينهما تنقطع أسباب الزوجية من الموارثة وغيرها وإن كان معصية فى الأصل فوبال ذلك عليه وإثمه راجع إليه .

وفى قول آخر : فهى وارثة منه إذا مات وهى فى العدة لأنه هرب من حق وجب لها ومن هرب عن الحق رد إليه على رغمه لئلا يتهت التلاعب بأحكام دين الله تعالى .

وفى قول ثالث : فإن علم أن طلاقه ضرار حكم بتوريثها إذا مات وهى فى العدة وإلا لم ترث .

وفى قول رابع : فإن علم أنه ضرار حكم بتوريثها ولو انقضت العدة وإلا فلا ترث .

وفى قول خامس : فطلاق المريض بالثلاث كله ضرار وهى وارثة منه على كل حال . ولو انقضت العدة . هذا إن لم تكن مختارة للطلاق بنفسها وطالبته إياه منه فإن طلبته منه فوافقها عليه لم ترث .

وقيل : هى وارثة ما لم تفتد منه . فإن افتدت منه فلا ميراث لها .

وفى قول آخر : فهى وارثة منه على حال ما كانت فى العدة بناء على قاعدة من يرى أن طلاق المريض بالثلاث كله ضرار .

ويخرّج فيها قول آخر بتوريثها ولو انقضت العدة بناء على القاعدة السابقة .

ويعجبنا فى المفتدية والمختارة بنفسها الطلاق ألا يكون لها ميراث منه لوضوح عدم الضرار من قبله .

فأما إن كان هو الطالب منها للفدية فأعطته ذلك لا عن تقية ولا عن حياء مفرط ولا عن أذى منه لها فحكمها فى هذا حكم المختارين المتوافقين على الطلاق بما فيهما من الأقوال .

قلت له : ولعلك أن تزيدنى إيضاحا فيما سبق من أحكام الشهادة فقد رأيت فى قولك فى المشترى : إنه إذا أقام البينة على أن البائع قد بايعه إياه وهو صحيح يقوم بأمره ويخرج فى حوائجه ويتصرف فى أمواله فهلا يجتزَى فى الشهادة بدون هذا التوضيح والتفسير ؟

قال : الله أعلم .

والذى معى أن هذا التفسير توضيح لأحكام الصحة وبيان لها وليس المراد منه التزام هذا اللفظ بعينه ولكن إذا جاء المعنى المفيد ذلك على هذه الصفة كان جائزاً وثابتاً فى الحكم كما لو شهدوا أنه صحيح الجسم لا مرض به سالم العقل

لا تنهر به كان ذلك كافياً والعالم والضعيف فى ذلك سواء وقد يكتفى من العلماء فى الشهادة بالإجمال المثبت لمعنى الحكم كما لو شهد أنه باع وهو فى حد من يثبت بيعه ويجوز عليه أمره كان ذلك جائزاً من شهادة العلماء ولا يكتفى به من شهادة الضعفاء لأن الضعيف ليس بمأمون على معرفة الحكم فى ذلك بخلاف العالم .

وكذا حكم الشهادة فى المريض لابد فيها من التفسير لأن بعض الأمراض لايقضى فيها بفساد البيع كما قررناه فى ما سلف فلا بد من التحديد على حسب القواعد السالفة .

ويختلف فيها بين شهادة العالم والضعيف فى الإجمال والتفصيل على نحو ما تقدم فى الشهادة على الصحة فإنهما فى الحكم سواء .

قلت له : وإذا ثبت معنى الاختلاف فى البينتين على الطلاق إذا تعارضتا فى الصحة والمرض فهل يثبت الاختلاف مثله فى البينتين إذا تعارضتا فى وقوع الشراء فى الصحة أو المرض أم لهذا حكم آخر ؟

قال : الله أعلم .

والذى عندى أنهما سواء وكل منهما محتمل للاختلاف بحسب القواعد لكن الحكم ببينة الصحة أوضح لأن البيع قد انعقد فإتيان البينة على بطلانه بعد انعقاده معارضة .

وعلى القول الثانى فالمدعى فى الأصل فى هذا الموضع هو المدعى لبطلان البيع والمشترى هو الآن المدعى عليه .

وقد قيل : إن بينة المدعى هى البينة فى الأصل وهى المحكوم بها مطلقاً قولا مطرداً فى الأثر يأتى على جميع الصور .

وقيل : إن بينة ذى اليد أولى على حال كذلك قولا مطرداً فى جميع الصور لاجتماع البينة واليد جميعاً وإليه يذهب أكثر أهل العلم ولهذا رجحناه فى هذه

الصورة واستحسناه حتى لم نذكر الاختلاف معه فى القياس عليه فى القاعدة التى سبقت فى مسألة الطلاق والله أعلم فلينظر فيه .

قلت له : وقد بدا لي البحث والمراجعة عن قولك فى مسألة البيع كالمشترى إذا قبض المبيع فلأى معنى اشترطت هنالك القبض ؟

وهل من فرق في المسألة بين المبيع إذا قبض مقبيض أم لم يقبض إذا تعارضت البينات فيه ؟

قال : الله أعلم .

والذى معى أن بينهما فرقاً واضحاً وهو أن المشترى إذا لم يقبض السلعة من البائع وأقام البينة على وقوع البيع منه فى صحته وجواز أمره وبقاء السلعة فى يده على وجه الأمانة أو لما جاز له من قبضها حتى يدفع الثمن إليه فالبينة فى هذا هى بينة المشترى ويحكم له بها ولو أقام الورثة البينة على وقوع البيع فى المرض لم تقبل لأنها معارضة ولا أعرف فى هذا المعنى اختلافاً .

فانظر الفرق بينهما : أن الصورة الأولى يختلف فيها فى قبول البينة من المشترى مع كون السلعة فى يده وها هنا تكون بينة مقبولة بلا خلاف مع كون السلعة فى يد غيره وهذه من دقائق الأحكام .

قلت له : فإذا كان الأمر كذلك فالمطلقة لم يكن منها قبض ولا لها فى ذلك يد فكيف لا يشبه حكم هذه الصورة من البيع الذى لم يُقبض فيه المبيع فتكون البينة بينة الوارث إذا أقام البينة على وقوع الطلاق فى الصحة وتكون بينتها هى بوقوع الطلاق فى المريض معارضة لا تقبل .

وعلى هذا فلا يكون فى هذه المسألة اختلاف لعدم القبض أم هل من فرق بين هذه وتلك ؟ أو لا تخبرنى به :

قال : الله أعلم .

والذى عندى فى هذا أن الطلاق فى الأصل حكم ثابت غير متعلق بالقبض واليد ولـكنه كبيوع الأصول فإن اليد تثبت فيه بنفس الصفقة التى هى واجبة البيع فتـكون موجبة اليد فى المبيع إذا صح المبيع ونفس الطلاق لا حكم له فى أصل المسألة بالنظر فيما يتعلق به من الحقوق فإن كونه فى المرض مثبت للميراث بالحـكم والوارث ذو يد فى ميراثه سواء قبضه أو لم يقبضه فهو ذو يد فيه بالحـكم الشرعى كما أن مشترى الأصول ذو يد فيها بنفس صفقة البيع سواء قبضها أم لم يقبضها إذا أقام البينة على صحة البيع وانعقاده على الوجه الثابت فى البيوع شرعا كان ذا يد فى المبيع وكان حكمه حكم القابض له كما أن الوارث إذا أقام البينة على ما يستوجب به الميراث فى أحكام دين الله تعالى المجتمع عليها كان ذا يد فى الميراث بالإجماع . وإذا كان فى المختلف فيه منها كان ذا يد فى ذلك الميراث على ما به من الاختلاف فالمطلقة إذا قامت البينة بما تستوجب الميراث فى تلك الصور المختلف فيها كانت ذات يد فى ذلك الميراث على ما به من الاختلاف ولذلك شبهناها فى مسألة البيع بالمشترى إذا قبض السلعة فأعطيناها ماله من الأحكام لما بينهما من المشابهة فى هذا لثبوت اليد الحـكمية لـكل منهما ما بين مجتمع عليه أم مختلف فيه فإن لـكل بحسبه من ذلك فتنبه لهذه الدقائق فإنها كذلك ـ إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : رجل اشترى من رجل شجرة أمهاة وأخرها ومعها أرض قد اشتراها معها منها ما يزيد عن إحرامها ومنها ما ينقص ثم ادعى أنه لم يبع إلا الأمهاة بغير أرض معها من هذه الأرض فماذا ترى على كل واحد منهما ؟

الجواب :

الله أعلم . قيل فى النخلة : إنها تـكون شاهدة بأرضها فى أكثر القول ولا نحفظ شيئاً فى الشجر مع عدم الشروط لـكن قالوا باختلاف فى الشجر إنها تقايس النخل فى الأرض أم لا ؟

فعلى قول من يثبت لها القياس يخرج أن يكون لها حكم النخلة .

وعلى قول من يعدمها القياس يخرج أنها تـكون وقيمة لا أرض لها وكلا القولين من قول المسلمين . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : حضر زيد عند الحاكم فقال بايعت عمرًا هذا سيفاً بعشرين قرشاً ولم يوفنى إياها أتـكون هذه دعوى مسموعة عند الحاكم يطالب بها خصمه له أم لا ؟

الجواب :

هذه حكاية وليست بدعوى مسموعة ولا شـكاية .

قلت له : فإن أتى بهذا اللفظ بعينه وزاد عليه قوله : والآن أريد هذا الحق الذى عليه لى من ثمن هذا السيف أتـكون هذه الدعوى مسموعة وتـكون هذه منه شـكاية عند الحاكم أم لا ؟

قال : ففى الظاهر أنها دعوى مسموعة .

وإذا كان فى معنى الاطمئنانة أنه نزل إلى الحاكم بمعنى الشـكاية من خصمه فى طلب هذا الحق فيجوز للحاكم إنصافه فى معنى الواسع بحسب المتعارف من عوائد الناس وأحوالهم فى مثل هذا كما ثبت فى البيوع ونحوه من المسالة إذا لم يرتب فى ذلك .

وأما فى الحكم بظاهر الألفاظ فهو غير كاف حتى يأتى بما يدل على ذلك .

قلت له : وما تقول إذا أراد ذلك وكيف وجهه ؟

قال : الله أعلم .

والذى معى أنه إذا قال للحاكم : أنصفنى من خصمى هذا فى هذه الدعوى أو خذ لى منه أو أعطنى منه حقى أو احكم بينى وإياه أو ما يشبه هذا فكله جائز .

ومن الألفاظ المشهورة فى هذا أن يقول : بالله وبالحق ومعناه الاستغاثة كأنه يستغيث بالله وبالحق من جور خصمه عليه .

ومن استغاث بالله وجبت إغاثته وهى من أبلغ الألفاظ فى هذا المقام وربما زاد العامة عليها لفظة شاك فيقول : أنا شاك بالله وبالحق والمعنى هو بعينه ومعناه : أنا شاك من خصمي مستغيث بالله وبالحق من ظلمه فأيًا ما أتى به من هذا وبابه فقد أتى بالشكوى صريحة .

وإذا كانت صريحة والدعوى مسموعة وجب على الحاكم الإنصاف مع القدرة وعدم العذر .

قلت له : فإذا شكا وأتى بدعواه هذه فقال للحاكم : أنصفنى من عمرو هذا فقد بايعته سيفى هذا بعشرين قرشًا ولم يوفنى إياها وأريد حقى منه فإذا قال عمرو : قد اشتريت هذا السيف منه ولكنى أعطيته ثمنه ولم يبق له علىّ حق مما يدعيه .

قال : ففى الحكم أن عَمْرًا فى هذه الصورة منكر لبقاء الحق عليه . وعلى زيد البينة وهو أكثر القول لأن عَمْرًا فى هذه الصورة أقر بنفس الشراء لا غير وأنكر بقاء الثمن عليه وحكم الإقرار والشهادة سواء .

فلو شهد العدلان أن عَمْرًا اشترى هذا السيف من زيد ولم يشهدا فى الثمن بشىء لم يحكم على عمرو بدفع الثمن إلا ببينة أخرى لأن الناس يبيعون ويشترون ولبقاء الحقوق معنى ثان .

وإذا قال عمرو : قد اشتريت منه هذا السيف بعشرين قرشاً كما يقول لكن دفعتها إليه كان على عمرو البينة فى هذا الموضع بدفع الثمن إلى زيد فى أكثر القول لأنه أقر له عند الحاكم بعشرين قرشاً من الشراء وادعى الوفاء فهو مدع .

وإذا أنكر زيد فعليه اليمين .

وإن قال عمرو : نعم علىّ له عشرون قرشاً من ثمن سيفه هذا ولكنى أوفيته إياها فعلى عمرو البينة بالوفاء فى هذا الموضع لأنه مدع فيه وقد ثبت الحق عليه بإقراره فلا ينفك منه إلا بإقامة البينة على الوفاء مع إنكار الخصم لذلك ولا نعلم فى هذا اختلافاً .

وإن قال عمرو: نعم كان له هذا الحق علىّ من ثمن سيفه هذا ولكنى أوفيته إياه فيختلف فى هذا الموضع على من يكون منهما البينة ويتعارض النظر فى ذلك ولعل الأظهر فيه أنه يكون مقراً وعليه البينة بالوفاء .

وإذا قال عمرو : هذا السيف لى ولا حق علىّ لزيد ولا دعوى فهو منكر فى هذه الصورة وعلى زيد البينة ولا اختلاف فى هذا بين أهل العلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ؟

الجواب :

إن كل ما كان من الدعاوى متعلقاً بغيره فى الأصل أو أمكن أن يكون خارجا عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يمين علم . وما خرج عن هذا فهو يمين قطع .

ومثال ذلك فى يمين العلم .

الصورة الأولى : فيمن ادعى على هالك أحد حقا ولم تقم له به البينة والوارث ينكر ذلك فعليه اليمين بالعلم لتعلق الحق على غيره فى الأصل .

الصورة الثانية : فى وارث الهالك إذا ادعى على أحد حقا لهالكه فادعى المدعى عليه أن ذلك الحق قد قضاه الهالك ولا بينة له بذلك فعلى الوارث اليمين بالعلم إن أنكر ذلك .

الصورة الثالثة : فيمن ادعى على عبد أحد جناية تثبت الحق فى رقبته وسيده ينكر ذلك ولا بينة ، فاليمين على السيد بالعلم .

وكذا لو ادعى عليه حقا مما يلزم السيد فى ماله لو أقر بذلك فإذا أنكر السيد ولا بينة للمدعى فعليه اليمين بالعلم .

الصورة الرابعة : إن ادعى لعبده حقا على أحد من معاملة بينه وبين العبد كالعبد المأذون له فى التجارة إذا غاب عن سيده وادعى له حقوقا محتملة على أحد ولا بينة فالمدعى عليه اليمين بالقطع .

وكذا إن أرادها من العبد وإن ردها على السيد حلف على العلم أن عبده يدعى له هذا ولا يعلم أنه كاذب فى دعواه .

وكذا حكم الجنايات التى يدعيها العبد من دعوى العبد لها على غيره فحكمها فى ذلك كما مضى .

الصورة الخامسة : فيمن له حق على أحد فادعى أنه قد سلمه لوكيله وهو ينكر ذلك ولا بينة ، فعليه اليمين بالعلم .

الصورة السادسة : فيمن ادعى له وكيله حقا على أحد من بيع ماله أو دين أو نحوه والوكيل عنده ثقة أو أمين فأنكر المدعى عليه ذلك ولا بينة لكن رد اليمين عليه فعليه فى هذا الموضع اليمين بالعلم كما فى مسألة العبد .

الصورة السابعة : شهد له شاهدا عدل بحق على أحد وهو لا يعلم به إلا من

تلك الشهادة ففي الأثر أن له أن يأخذه في حكم الظاهر ويحاكم فيه على شهادة العدلين .

فإن أراد اليمين منه المدعى عليه كان عليه أن يحلف أنه لا يعلم أن شاهديه شهدا له بباطل وله أخذ الحق .

الصورة الثامنة : فيمن ادعى على أحد جناية من خطأ غاب عن علمه كشائف يرمي الطير فادعى أحد أنه أصابه بحجر في الطريق أو أصابه برصاصة أو بندقة في موضع غابت عن بصره واحتمل صدق المدعي في ذلك وكذبه فعليه في هذا الموضع اليمين بالعلم بخلاف ما لو يضرب عبده أو امرأته بسوط وعنده من يحجر عنهما فأصابه بالسوط خطأ وهو يعلم ذلك فاليمين عليه بالقطع إذا أنكره فهذا ما حضرني في الحال من الصور . ومن أراد المزيد فليطالع الأثر فإني كليل الحفظ قليل البصر ..

قلت له : وما الأيمان التي تلزم المدعي إذا ردها إليه المدعى عليه والتي لا تلزمه بها؟ ألا تخبرنا بها وتدلنا عليها لا زلت قدوة المهتدين وشمساً للمبصرين.

قال : الله أعلم ولا يبين لي أن شيئاً من الأيمان يكون لازما على المدعي إذا رد عليه ولكنه يكون مخيرا بين ترك الدعوى أو اليمين فإنها في الأصل مما له لا مما عليه .

وموضع ذلك : أن كل حر بالغ عاقل مختار مدع لنفسه ادعى شيئا من الحقوق على من كان مثله في هذه الصفات مع كونه مدعى عليه بنفسه فأنكره المدعى عليه ورد اليمين إليه كان مخيرا بين الحلف وترك الدعوى إن كانت الدعوى مما تستوجب اليمين على المدعى عليه مع عدم البينة وهذا واضح لا يحتاج إلى تمثيل سواء تعلقت الدعوى بغيره كما مضى في المسألة من المدعي حقا لهالكه فصار إليه بالميراث منه أو له بواسطة عبده أو وكيله أم ادعاه لنفسه بغير واسطة

مما تجب فيه اليمين بالقطع أو بالعلم فكله فى ذلك سواء والرد فيه كله جائز إذا كان مما تجب فيه اليمين فى الأصل .

وإنما اشترطنا كون المدعى حرا بالغا عاقلا مختارا مدعيا لنفسه وكون المدعى عليه كذلك فى هذه الصفات مع كونه مدعيا عليه بنفسه لأن الصبى لا تحكم له ولا عليه إلا بوكيل والعبد كذلك إلا بأمره فإن وجبت اليمين وجبت على السيد والمجنون كالصبى وغير المختار هو المجبر على الدعوى والمكلف عليها قهرا ولا حكم له .

وإنما اشترطنا كونه مدعيا لنفسه ليخرج الوكيل لمسجد أو مدرسة أو وقف مطلقا أو لبيت مال أو ليتيم أو لغائب أو لمجنون فإن هؤلاء لا ترد اليمين عليهم ولا على وكلائهم قطعا حتى على قول من يرى جواز اليمين لنحو المسجد والأوقاف مطلقا . والصبى والمجنون والغائب ومن فى حكمهم .

وأما على قول من لا يرى يمينا لهؤلاء فلا يخفى أن بعدم اليمين لهم ينعدم الرد لهم أصلا .

وإنما اشترطنا فى المدعى عليه نحو هذه الصفات كلها لما تقرر من أن الدعوى لاتثبت على غير المكلف إلا بوكيل فهو الذى أوردناه بقولنا : إنه مدعًى عليه بنفسه لأن وكيل المدعى عليه من مسجد أو يتيم أو غائب أو من فى حكمهم على قول من يثبت اليمين لهؤلاء فى دعواهم .

فإذا كانت الدعوى عليهم ففى الإجماع أنه لاتثبت اليمين عليهم ولا على وكلائهم إلا بالبينة فلا وكيل ها هنا قطعاً . وبانعدام اليمين ينعدم الرد أيضاً كما تقرر .

ثم إن اليمين قد تختلف فى وجوبها فى موضع واحد مطرد وهو اليمين على المتهم فعلى قول من أوجب اليمين بالتهم على من اتهم بسرق أو قتل أو غيره من

المتعلقات بالحقوق حتى قيل : إن للإمام أن يحلف المتهم بدس الزكاة وإخفائها عنه على قول .

وفى هذه القاعدة كلها فليس فيه رد يمين .

وأما فى غير هذه المواضع من المتعلقات بالحقوق من الأموال والأنفس والفروج وغيرها فكله مما يجوز أن ترد فيه اليمين على المدعى على القواعد السابقة كما أوضحناه من الشرط المتقدم إن كان مما تجب فيه اليمين فى الأصل لأن بعض الدعاوى وإن تعلقت بحقوق لا تجب اليمين فيها كالمدعى على امرأة أنها زوجته وهى تنكر ذلك أو ادعت أنه زوجها وهو ينكرها فلا أيمان بينهما فى أكثر القول وهو عامة قول أصحابنا من المتقدمين لأنها إذا نكلت عن اليمين ولم تحلف لم يجز للحاكم أن يحكم عليها بالزوجية .

وكذا لو ردت اليمين إليه فحلف لم يكن للحاكم أن يحكم بالزوجية له فيكون قد أخذها باليمين .

وكذلك دعواها هى عليه فى ذلك فهما سواء .

وأما فى سائر متعلقات أحكام الزوجية من الحقوق المتعلقة بها كالنفقات فالحكم فيها بالبينة وباليمين وبرد اليمين بلا خلاف .

هذا وكل دعوى لم تتعلق بشىء من الحقوق فهى غير مسموعة أصلا ولا يحكم فيها ببينة ولا يمين قطعاً كدعوى عشيرة على رجل أنه منهم. أو كدعوى القائل : إن هذا أخى أو ابنى أو ابن عمى أو مايشبه هذا حيث لا يدعى عليه شيئاً غير هذا .

فمثل هذه الدعاوى لا تسمع عند الحكام . فلا حكم لها والسلام . فهذا ما حضرنى الآن من البيان لهذا الشأن والعلم أكثر من أن يحصى . وأعظم من

أن يستقصى وإنما نذكر منه أمثالا يحتذيها من قدر على النظر فيها إجابة للسائل عن هذه المسائل والله ولى التوفيق بفضله وكرمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل قتل فى قرية فادعى وليه على أهل هذه القرية أنهم قتلوه وفيهم البُلَّغ والأيتام والأغياب والنساء والعبيد والأطفال وغير ذلك فكيف يكون الحكم فى ذلك وما حكم هذه الدعوى .

الجواب :

الله أعلم ولم يحضرنى حفظ فى هذه المسألة بعينها . وفى الظاهر أنها مسألة دعوى لكن الدعوى قد وقعت على مجهول لأن أهل القرية يحتمل أن يكونوا من طوائف شتى وأهل حلل كثيرة ومواطن عديدة . وللطائفة الكبيرة مثل هذا الحكم فقد يحتمل كون الرجال ألوفاً والنساء والعبيد وغيرهم من صبى أو مجنون أو غيره أضعاف ذلك ولربما يكاد يفوت ذلك عن الحصر وأنا لا يبين لى أن تكون هذه الدعوى مسموعة على هذه الصفة مع الجهالة بالمدعى عليه فدعواه مثلا أن أهل صحار أو نزوى أو الرستاق أو سمايل أو نحوهن قد قتلوا من هو وليه كدعواه على أهل عمان جميعاً أنهم قد قتلوه وهذا قريب من المحال فيشبه ألا يكون له حكم ولا نسمع دعواه فى مثل هذا إلا أن يكون على مخصوص معين من آحاد أو جماعات يخصصهم بأعيانهم فتكون الدعاوى بينه وبينهم فى ذلك فهذا ما حضرنى فى هذه من غير حفظ فينظر فيه إن صح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعمن جعله السلطان قاضياً يحكم بين الناس أيجوز له أن يقبل الهدية

منه ومن إخوانه أو وزرائه وغيرهم إذا لم يكن ثم شرط على شىء أم محجور ذلك البتة .

الجواب :

قيل بالمنع من قبول الهدايا مطلقا .

وقيل بجوازها ممن سبق بينه وبينه التهادى والإحسان من قبل ومنع ما سواه .

وقيل بجوازها من الإخوان وأهل الثقـة فى الدين ممن يظن أن عطاءه لمعنى البرّ لوجه الله تعالى لا لأجل منزلة القضاء والحـكومة وما سوى هــذا فلا يأخذ إلا على اعتقاد الضمان والمـكافأة فقد أخذ بعض الأئمة على هذا الوجه وامتنع منه آخرون وكلهم على شاكلة الحق وهم مصيبون . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : فى رجل ادعى على رجل أنه بايعه سلعته بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى رجوعه من سفره وأنـكر الآخر وقال : بل أعطيتنى أبيعها لك بسبيل المرابحة إن حصل شىء من الربح بنصيب منه أو أنه قال : أعطيتنى لأبيعها لك ولا شرط بينى وبينك غير ذلك ثم إن المدعى عليه ادعى ذهاب ثمن السلعة بوجه من وجوه الذهاب . ما الذى يجب عليه على هذه الصفة ؟

أرأيت وإن ادعى المدعى له شهود فى بلاد بعيدة فـكتب إليهم فهرب المدعى عليه وامتنع حيث لا تناله حجة الجماعة الذين يحـكمون بينهم ، ما الذى تحبه أن يصنع فى مال هذا الهارب ؟ أيحجر عليه أم يقيمون له وكيلا يخاصم عنه ؟ أم يسع الجماعة الوقوف عن الدخول فى قضيتهم ؟

أرأيت وإن جاز أن يحجر عليـه ماله وله زوجة وأولاد ألهم نفقة فى ماله إذا كان المال لا يفى بما عليه إن لو صح ما يدعيه المدعى عليه ؟

وإن جاز أن تنفق من هذا المال أيجوز لجماعة المسلمين أن يحكموا لها بالنفقة إذا صح أنه هرب عنها ، أم حتى تجئ بشهود يشهدون لها أنه لم يدع لها نفقة ، وفى مثل هذا تجزى الاطمئنانة أم لا ؟ صرّح لنا ذلك .

الجواب :

إن صاحب السلعة هو المدعى لبيعها على الرجل فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين أنه لم يشترها منه ولا له عليه حق من ثمنها ثم بعد ذلك إن أقر صاحب السلعة أنه أعطاه إياها يبيعها مرابحة وإلا فالمدعى لذلك هو المدعى إذا أنكر ذلك صاحب المال وعلى القابض البينة فإن لم يجدها فعلى صاحب المال يمين أنه ما أعطاه إياها للبيع على غيره .

وعلى هذا فتكون هى أمانة فى يده فإن أقر ببيعها على هذا كان ضامناً للقيمة لأنه أقر ببيع أمانة معه ولم يصح بذلك الأمر من ربها ، فإن تولى عن الحكم إلى حيث لا تناله حجة المسلمين جاز أن يقام له وكيل فيحكم عليه فى ماله بما يوجبه الحكم من الحقوق لهذا وغيره من زوجة أو غيرها لكل ماينوبه بالعدل . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : فى النائم إذا أراد منا أن نصلح بين الناس ومنهم من يرضى بالصلح ومنهم من يريد ماله بالشرع وربما يحفظ بعض المسائل شيء منهن مختلف فيه ، فما الذى يجوز لنا الدخول من ذلك ؟ وما الذى يجب علينا اجتنابه إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؟

الجواب :

الصلح بالرضى من الخصمين جائز إن كانوا ممن يثبت رضاه عليه من غير تقية ولا حياء مفرط ، والحكم بالمجتمع عليه جائز ولازم . والجبر عليه جائز ولازم . والحكم بالمختلف فيه مختلف فيه .

وكذلك الجبر على المختلف فيه مختلف فيه .

وشرط جوازه فى قول من أجازه أن يكون من المتجرد للحكم قصداً لوجه الله تعالى . ولو كان من قضاة الجبابرة فى قول . وأن يكون عارفاً بالأعدل من الرأى أى يبصر وجه الصواب فى ذلك الرأى بعلم لا باتباع هوى وغشم . وإذا كان الجبر على المختلف فمختلف فيه فكذا الإعانة على الجبر فى المختلف فيه يكون من المختلف فيه . وامتناع المحكوم عليه بهذا المختلف فيه كذلك يخرج فيه أنه مختلف فيه ما لم يكن بين الحاكم لذلك نازلا بمنزلة الحجة ما لا يختلف فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وجد رجلين يختصمان يدعى أحدهما على صاحبه مائة قرش ثم صلح بينهما فى تأدية نصف الحق فرضيا جميعا بذلك أيضمن الذى صلح بينهما أم الترك أسلم له أم لا ؟

الجواب :

إن كان ذلك برضاهما وهما ممن يجوز رضاه فجائز لكنه لا يثبت إن نقضاه يوما فهو الأصل فى كل شىء فى هذه الصورة إن أثبتاه جاز وإن أبطلاه بطل . والله أعلم .

قال : ومما هو مضاف إلى الكتاب عن أبى نبهان :

وفى الفلج الذى لا يكتب فيه إذا أحد اشتركوا فى النخل والماء أتجوز الأحكام فيه أم لا ؟

الجواب :

ما صح فساده فهو الذى لا يجوز الدخول فيه بحكم فى شىء ينقله عن أصله أو يخرجه عما هو عليه وما لم يصح ذلك فلا بأس .

وليس شهرة ترك الكتابة من المسلمين مما يوجب القطع بتحريمه ولا حجر الأحكام فيه على من لم يصح معه لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة أولى وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته أعجبنى من طريق النصح لمن استنصحنى ألا يعرض لشىء منه بحكم وما خرج على معنى المنع لهم من التعدى على بعضهم بعض فى ذلك فلا بأس به فى قولهم . والله أعلم .

* مسألة :

وإذا خلف الهالك مماليك وادعوا أنهم أحرار ولم يكن لهم حجة فى دعواهم إلا رجلا واحداً يقول : نظر ورقة فى عتق العبيد أيكون قوله حجة للعبيد أم لا ؟

الجواب :

دعوى العبيد للعتق ليس بحجة ورؤية واحد الورقة فى ذلك ليس بحجة أيضاً وهم فى حكم الملك حتى يصح العتق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : تُرك سؤالها .

الجواب :

فى الأثر ما دل على أن الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أو أبطل حقا أو أثبت باطلا وفيه ما دل على أن الصلح فى مال الأغياب والأيتام ومن لم يرض بالصلح فيما له حق أنه غير جائز على حال .

فإن اتفق الجباة وأولو الأمر على ترك المحاربة فى موضع ما لا يرجى صلاحها أو أشير عليهم بذلك جاز ذلك ولو كان فيهم المظلوم والمستغيث إن لم تكن بحد ما تكون عليهم فرضاً جهاداً فى سبيل الله تعالى على كل مسلم بقدرها .

وإذا عجزوا عن منع زيادة البغى عليهم وكف الاعتداء للبغاة إلا بإظهار الصلح فيجوز للجباة أن يصلحوا أو يدفعوا الحرب عن أنفسهم وعمن يرضى بقولهم ذلك إن كان على سبيل الرضى أو على معنى التقية ويستثنى من لم يرض أو من لا يجوز رضاه حجته بموجب الشرع إن قدرها يوما .

وعلى هذا فيجوز الدخول لمن رام الصلح بينهم فى ذلك كفافاً للفتن وإخماداً لنار الحرب فإن تعذر ذلك فإبراء الجباة فى جملة لم يكن صلحا ثابتا ولا جائزا بالحكم شرعاً إلا أن يقول قولا باللسان يخرج مخرج التقية فعسى ألا يضيق وليسه فى الظاهر بموطل الحق فى الشرع .

وإن عجز أهل الحقوق عن المطالبة بها فعجزهم لعدم القدرة لا لأجل الصلح إلا أن يكون الجباة بعد ذلك يلتزمون قهرهم على المنع عن أخذ حقوقهم إن قدروا يوماً بوجه الشرع فيمنع الدخول فى ذلك جزما وما جاز ذلك لم يجز إلا جواز السعى به والندب والترغيب إليه فى موضع حقه وصلاحه وما لم يجز منه لفساده لم يجز إلا منع الساعى منه لعدم سداده . والله أعلم . فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا العدل .

* مسألة :

ومنه : أسألك فى رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين فشرط البائع على المشترى أنه لم يستبرئها فقبل المشترى الشرط وقبض الأمة وعقد عليها بالتسرى فمكثت مع المشترى من يوم وقع البيع إلى تمام سبعة أشهر ونصف شهر فوضعت الأمة بولد فأقام المشترى على البائع أن يأخذ الأمة

وولدها فأبى البائع أم المشترى وإن ادعى المشترى أن الولد وقع قبل تمام ستة الأشهر أتكون دعواه مسموعة .

وإن قال : إن الولد وقع فيما دون ستة الأشهر مذ يوم دخل بها أتقبل دعواه ويكون أميناً في هـذا ويلزم البائع تصديقه ؟ أفتنا يرحمك الله مما خصك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما فى حكم الظاهر فالمشترى مدع لما تجب له البراءة من الأمة و الولد .

فإن صدقه البائع فذلك إليهما وإن أنكره فعلى المشترى البينة بذلك .

فإن ثبت قوله بالبينة العادلة وإلا فعلى البائع اليمين بالعلم لأن هـذه المدة المذكورة كافية لعدة الاستبراء ويكون الحمل من المشترى فالحكم به للبائع بعد ذلك لا يصح إلا أن توجد عليه بينة عدل . والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه فيمن استؤجر بحجة فخرج حاجا عن أجّره فمات بعـد الحج راجعاً كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو لم يدعوا ذلك؟

الجواب :

قيل فى الأثر : إنهم مدعون لحجه عن المؤتجر له فعليهم البينة ولا أجدنى أحفظ ولا أدرى غير ذلك . والله أعلم .

قلت له : والحجاج إذا لم يروا الهلال بالنقص وزعم أحد المستأجرين أنه رآه وحده وحج على رؤيته فهل يقبل قوله فى هذا أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم. وفى الظاهر أنه مدع لما لم تقم به الحجة وهو جائز له فيما بينه وبين الله ويجوز المؤتجر تصديقه، فى غير الحكم إن كان عدلا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقعت عندنا دعوى رجل ادعى على رجل أن أخاه أعطى هذا الرجل خمسمائة قرش فضة أمانة ليبيع ويشترى فيهن ، فأجابه خصمه أن هـذه الدراهم فودت فى سنة الأولية مائة قرش وخسرت فيما بعد ثلاثمائة قرش وباق لك عندى ثلاثمائة قرش . فحكمنا فى هذه فرأينا أن هذا أمين والقول قوله مع يمينه على قول أصحيح هذا الحكم أم لا ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

هو صحيح .

* مسألة :

ومنه : قلت له : رجل ادعى على رجل أن أبى شحن فى خشبتك متاعا معينا وأن والدى مات وأريد مالى عندك ، فأجابه أن أباه ركب عندى من زنجبار إلى المكلا وشحن عندى متاعا لم أحفظه ونزل فى بندر المكلا بمتاعه كله وفات فى البر ومن أتى إلى إنسان بمتاع أبيك عندى فى الخشبة وشحنته له من بندر المكلا إلى صور وأعطيت ذلك الإنسان جميع المتاع الذى طلبه لذلك الميت وهذا الإنسان مقر بهذا على من تكون الدعوى فى هذا وإن لم يحفظ صاحب الخشبة جملة ذلك المتاع لأن له مدة فما صفة لفظ اليمين وهل هذا يمين ؟ وعلى مَن اليمين منهما عند عدم البينة ؟

الجواب :

إن كان أبوه مات فى الخشبة مع هـذا الرجل فالمال يلزمه وعليه البينة بما يعذره منه .

وإن كان مات فى البر فيحتمل ما قاله صاحب الخشبة وعليه اليمين أنه ما بقى عنده شىء من ماله إلا أن يصح أنه نزل عنه ولم ينزل ماله معه فيلزمه .

وإذا ثبت أنه مات فى البر ومعه مال فركب به رجل آخر غيره محتسب فهو يلزم المحتسب ولا يلزم صاحب الخشبة ، هذا ما حضرنى فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا شكا رجل من آخر أنه اشترى ماله من أقاربه وهو غير حاضر وادعى أنه أنكر حين قدم ولم يجد من ينصفه وسكت وقال خصمه : أنا اشتريت هذا المال من أخيه ولم يطالبنى فيه حين قدومه وقد مضى من السنين الكثير وتقاررا على طول المدة وتناكرا فى عدم الرضى أيكون هذا حكمه راضيا ويدعى بالبينة على عدم الرضى أم حتى يصح رضاه ؟ أم كيف الحكم بينهما ؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

فيه اختلاف . وأكثر القول أنه يثبت عليه إذا كان يراه أو يعلم به وهو ساكت عن النكير من غير تقية ولا عذر .

وإن صح أنه كان غير راض إلا أنه لم يجد من ينصفه فله حجته . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وإذا شكا أهل قرية من رجل أنه حاز مالا المدرسة ويريدون انتزاعه وقال : هذا مالى فى يدى وهو لى ولا أتركه إلا أن يحكم علىّ حاكم .

أرأيت إذا جاء من أهل القرية قدر عشرة رجال غير ثقات وشهدوا أن هذا المال فى يده وقف المدرسة هل يحكم عليه بشهادتهم رضى أو لم يرض ويكونون عليه حجة من حجة الشهرة أم لا تكون الشهرة حجة إلا فى الحوز دون الحكم بالحقوق ؟ أم كيف ترى فى هذه الصورة ؟

الجواب :

لا يحكم عليه بذلك إلا إذا شهر عند الحاكم أنه للمدرسة فينزعه منه بالشهرة القاضية . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فى أهل بلد قد اجتمعوا فى أيام العيد فى غى إلا أنهم يسمونه عزوة وصح نقع نفق كثير مما لا يحصى فأصيب من نقعهم رجل فمات أو جرح ولم يعرف ممن منهم فقال: عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم فكل من اتهموه وطلبوه أنكر . وبعض أهل العزوة يقولون : القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة كيف الحكم فى هذه البلية أيكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح ذلك فى الجملة إلا أن التعيين تعذر أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثراً كان أو نظراً وأنت المأجور ؟

الجواب :

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر التمييز

وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع ولا يغيب دمه هدراً بل يكون عليهم قسامة إن صح ما يتجه لى فيه . والله أعلم .

* مسألة :

الزيادة المضافة عن أبى نبهان :

وفيمن ادعى على رجـــل أنه أعطاه شيئاً ليبيعه له يوماً فباعه ولم يعطه ثمنه فأقر بالبيع وادعى تسليم الثمن إليه فالقول فى هذا الموضع قول البائع مع يمينه .

وفى قول آخر : لا يمين عليه لأنه أمين وأعجبنى هـذا الرأى إذ هو الأشبه .

وإن ادعى تلفه من غير تضييع فـكذلك إلا أن يكون فى بيعه بالأجرة فحتى يصح له ما به يعذر معه وإلا فهو فى ضمانه .

وقيل : حتى يصح أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره وإلا فهو عليه .

وقيل : إن شهرة كونه موجبة لدفع الضمان عنه وإن لم يصح أنه تلف من ذلك .

وقيل : إنه أمانة فلا ضمان فيه على حال إلا لشىء يوجبه فى العمد أو الخطأ على من يأتيه .

* مسألة :

وعنه : فى امرأة هلـكت وادعت امرأة أنها ابنة خالتها وادعى رجل أنهـا ابنة خال أبيه. وصفة نسبهما : الهالـكة سلمى بنت محمد بن مصبح والمدعى الإرث مطر بن حميد زوجته بنت مصبح فانظر شيخنا فى ذلك. وإذا تناكرا هل يحتاج كل واحد منهما إلى بينة فى دعواه بين لنا ذلك .

الجواب :

إن صح نسب الخالة فالميراث لها كله وإن لم يصح نسبهما فـكلاهما مدع وعليه البينة . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن باع عبداً له ولم ينكر العبودية فى حالة بيعه وبعد مدة زمانية ادعى هذا العبد على مشتريه الحرية أتكون دعواه هذه مقبولة حجة أم هى غير شىء ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

اختلف أهل العلم فى مثل هذا وأكثر قولهم : إن هذا البيع لا يثبت عليه إذا أنكره لأنه غير مقر بالملكة وإن كان لم ينكرها والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن وجد عبداً فى يد دلال ينادى عليه فقبضه وادعاه مملوكا له أبق عليه فأقر العبد له بالملكة والإباق عنه وأنه بيع بعد إباقه من سيّد إلى سيّد حتى انتهى إلى من هو فى يده إلا أن يكون إقرار هذا العبد لمدعيه هذا حجة ويثبت له إذا أنكره من العبد فى يده أم لا حتى يظهر مدعى العبد بينة عادلة ؟
وإذا ثبت له بإقراره أو ببينة فهل على المدعى تسليم قيمته لمن فى يده أم لا ؟
وإن لم يكن عليه هذا فمن يطلب دراهمه ؟ بين لنا الحكم فى جميع ذلك .

الجواب :

يختلف فى ذلك قيل : إقرار العبد حجة لسيده الأول وهو أولى به والمشترى يطلب دراهمه ممن قبضها منه وأنا يعجبنى ذلك .

وقيل : إذا ثبتت اليد فى العبد والتصرف بالبيع والشراء فالمشترى الذى هو فى يده أولى به حتى يصح غير ذلك وإقرار العبد لا يكفى لنزعه من يد القابضة والشيخ محمد بن سليم يعجبه ذلك ويخاف أن تغيب خدام الباطنة إذا أخذ بإقرارهم . والله أعلم .

الباب السادس عشر

فى الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفى الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

* مسألة :

ومن الأثر قيل : لا تحمل البينة من بلد إلى بلد فى الدّين ولا فى الوكالات ولا فى الوصية ولا فى النسب ولا فى المواريث وصحتها وتسمع البينة على هذا كله فى بلده ولو قدر صاحب البينة على حملها انتهى .

قال غيره : تفضل أيها الشيخ العالم الخليلى بيّن لنا معنى هذه المسألة إنها تخرج فى حكم البينة الغائبة عن المصر ويكون قوله من بلد إلى بلد أى مصر إلى مصر أم يريد بهذا البلدان التى كلها فى مصر واحد كنزوى وسمايل وسمد وأبرا تفضل ببيان ذلك مأجوراً .

الجواب :

الله أعلم وكأنه لم يخصص الأمصار فقوله أشبه أن يكون فى القرى من المصر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومما قاله شيخنا الكدمى قلنا : فنحن نوجدك الموضع الذى فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك فى القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم فى البلد إن عليهم الوصول فى تأدية ما لزمهم من الشهادة .

قال غيره : لم نعرف ما أراد الشيخ فى هذا بقوله: ولم يكونوا مسافرين تفضل أيها الشيخ عرفنا معناه جزاك الله خيراً .

قال : هو من العطف على سبيل التأكيد والتوضيح حرصاً على مزيد البيان والله أعلم .

قلت له : فهل على الشهود المسافرين ما على المقيمين فى هذه المسألة أم بينهما فرق ؟

قال : إن المسافر والمقيم سواء فى هذا وليس معناه أن المسافر تنحط عنه تأدية الشهادة ولكن المعنى أنهم إذا كانوا فى القرية التى فيها الحكم ولم يكونوا مسافرين عنها فيحتاجون إلى الخروج إليها .

والمراد بالقرية القرية التى فيها الحكم لا القرية التى فيها وطنهم وبهذا يندفع الإشكال إذ ليس المراد به أن يكونوا فى وطنهم غير مسافرين ولهذا قلنا فى الجواب : إنه من العطف على سبيل التأكيد أو التوضيح ولو كان المعنى فى قريتهم لم يصح ذلك أصلا . والله أعلم .

الجواب :

ومنه جواب من الأثر فعلى ما وصفت فإذا كان بقدر ومعه ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضى فعليه حمل البينة إلى القاضى ولا نسمع فى ذلك حداً لفقره ولا اغناه مثل الأيمان والحج إلا ما قالوا إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة .

قال غيره : تفضل شيخنا بيّن لنا حد القدرة التى يجد بها حمل البينة وحد الغنى وحد الفقر فإنا لم نجد ذلك إلا مجملا كما قال به الشيخ لتعلم .

الجواب :

عنـدى أن حده إذا كان يقدر على وجود الزاد والراحلة لمن يحمله من غير أن يتكلف ذلك بدين أو مضرة تلحقه على نفسه أو على من يلزمه عوله هو قادر. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن قول الأعراب الفسقة ليس بحجة فى الشهادة إذا شهدوا على قتيل ولكن يجوز الأخذ فى مثل هـذا بالشهرة التى لا يرتاب فيها وهى أصح من الشهادة — فيما قيل — والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الإنسان إذا لم يَبِن منه فى زمانه فعل شىء من المعاصى أو ترك شىء من الفرائض ولم يَبِن منه إلا الخير فهل تجوز شهادته ؟

الجواب :

فعلى ما ذكرت فجائزة شهادته فى ظاهر أمره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للشهود أن يشهدوا على عقد تزويج والد لولده أو غير ولده إذا لم يسمعوا الأمر بالتزويج من والد المرأة أو وليها ولم يعلموا رضى المرأة ، أم لا تجوز الشهادة على ذلك ؟

الجواب :

نعم. يجوز ذلك ما لم يرتابوا من شىء فيه أو يعلموه أنه على غير الحق فيمنع. والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجلين يتولاهما الإمام والمسلمون فاطلع الإمام عليهما بحدث مكفر ثم تداعى عنده رجلان فى شىء من الدعاوى فأنكر المدعى عليه فطلب منه البينة فجاء بالرجلين اللذين كانا وليين للإمام والمسلمين وشهدا بحقه بحضرة الإمام بعد ما اطلع على حدثهما أيجوز له أن يقبل شهادتهما قبل استتابتهما أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له .

قلت له : فإن استتابهما الإمام فلم يتوبا أيجوز له أن يرد شهادتهما فى ظاهر الحكم وهما وليان للمسلمين ؟ أو يشهدا أولا على حدثهما ثم يرد شهادتهما أم كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ليس له أن يقبل شهادتهما وهو مخصوص فيهما بعلمه ولا يبين لى أن عليه أن يشهد عليهما ولا سيما فى موضع ما لا يباح ذلك فقد يكون فى بعض المواضع قاذفاً وقد يكون مدعياً وليس هو بحجة على الشهادة وحده على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أريد أن يشهد على وصية أحد من الناس أيجوز له أن يشهد من غير معرفة منه بصحة ألفاظها ومعانيها وجواز الموصى به فيها أم لا ؟

الجواب :

أما غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه .

وأما الجائز فلا مانع من جواز الشهادة عليه سواء علم صحة ألفاظها أم لا ؟

* مسألة :

ومنه : وفى الكاتب إذا كتب وصية وأشهد عليها شهوداً أيكتب: وشهد على ذلك فلان وفلان على ما فى هذه الوصية أو الورقة وما اللفظ الذى تختاره أنت وتكتبه وتأمر به وفى خطوط قومنا أتجوز أم لا ؟

الجواب :

يدع الشهود يكتبون شهادتهم بأنفسهم ليروا خطوطهم إذا احتيج إلى إقامة الشهادة منهم بعد الموت عسى أن يذكروها فيشهدوا بها وإذا كتبوا: أشهدنا على ذلك أو نشهد بذلك أو شهدنا على ما فى هذه الوصية أو الورقة أو نحو هذا من الألفاظ التى تؤدى المعنى فكله جائز .

وشهادة قومنا جائزة فى الحقوق على أكثر القول إن كانوا عدولا فى دينهم وليست الكتابة إلا تذكرة للشهادة على الأصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى شهود الشهرة فى النسب إذا لم يكن ثم معارض ولا توجد العدول كم حدها وكذلك الأحكام أكثر على البينات ولم نجد فى زماننا عدلاً إلا قليلا فما يعجبك وتشير به علينا من قبل الشهود أنجيز الذى لم يظهر علينا منه منكر ونحمله على ظاهر السيرة أم إلى العدل الذى ذكره الله فى كتابه ؟

الجواب :

أما الشهود فلا يجوز إلا العدول فى الحكم .

وقيل : فى زمن العدل إذا شمل الدار العدل وظهرت من أهلها الموافقة على الطاعة ولم يظهر من أحدهم منكر ولا عرف بباطل أنه يجوز أن يحكم بولايته

ويقال بعدالته ما لم يعرف منه باطل فى أمره . وعلى هذا فيجوز قبول شهادته .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى شهادة الولد لوالديه جائزة أم مردودة ؟ وفى شهادة الوالد لولده مقبولة أم مردودة ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

شهادة الولد لأبيه وأمه جائزة إذا كان هو مقبول الشهادة .

وأما شهادة الوالد لولده فمختلف فيها .

وأكثر القول أنها لا تجوز .

* مسألة :

ومنه . وإذا شهدت البينة على أحد بحق فى حياته ومكث ما شاء الله . ثم توفى وأراد من له الحق الإشهاد من البينة . فقالوا : نشهد عليه من مدة فقال ورثة الهالك : تشهدون عليه أنه باق إلى أن مات فقالوا : لا نعلم به إلى أن مات بل نشهد عليه عند محضرنا عندكم أعلى البينة أن يشهدوا عليه إلى أن مات أم تكفى الشهادة عند حضورها على الحق ويجب أداؤه عليهم أم لا ؟ عرفنا وأنت مأجور ـ إن شاء الله .

الجواب :

إن الشهود إذا غاب عنهم علم قضاء الحق الذى شهدوا عليه وهو محتمل للوفاء شاهدون به فى الأصل فعليهم أن يشهدوا به ويقولون فى شهادتهم : وما علمنا له بوفاء حق أدينا هذه الشهادة وإن شهدوا أنه عليه إلى أن مات بطلت

شهادتهم ولا يجوز للحاكم أن يحكم بها واحتمال الوفاء لا يمنعهم من الشهادة .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل نظر رجلاً يفعل بدابة لرجل آخر وشهد عليه بذلك والناظر غير ثقة أتكون شهادته حجة عليه أم لا ؟

الجواب :

إن الحجة فى مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى :

* مسألة :

وقد ذكرنا لك فى ذلك حد الشهرة الصحيحة التى تقوم بها الحجة وما كان دون ذلك من أقاويل العامة التى لم يكن معها فى قلب من بلغته علم ضرورى ولا يجوز عليه الانقلاب إلى خلافه فليس بحجة ولو كثرت الأقوال إذ الشهرة الصحيحة لا تكون بالسماع لأقاويل الكثير من النساء والرجال وإنما هى علم يجده الإنسان فى قلبه لا يختلف ولا يتحول ولا يتبدل ولو شهد على خلافه مائة ألف من الأخيار ولم يشهد ولكن فى ضرب المَثَل .

* مسألة :

وعنه : وما حد الشهرة الصحيحة التى يجوز الحكم بها فى الأوقاف وغيرها ؟

الجواب :

ليس كثرة القائلين فى الشىء بحكم من الأحكام ولم يكن فيهم من يوثق

بقوله مما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة فى شىء . وإنما الشهرة الصحيحة هى العلم الموجود فى القلب الذى لا يجوز عليه الانقلاب المأخوذ من تظاهر الأخبار الذى لا يجوز الشك فيه . كما نعلم أن نبينا محمداً — ﷺ — هو ابن عبد الله بن عبد المطلب ، وأن أبا بكر الصديق — رضوان الله عليه — هو ابن أبى قُحافة ، وأن عمر — رضى الله عنه — هو ابن الخطاب . ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره فى هذا المكان ، وهذا هو حد الشهرة لا ما يقال : إنها من الخمسة فصاعدا . والله أعلم . فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وما تقول : إذا كان علىّ ضمان لأحد لا أعرفه بنفسه ولم أجد أحداً من الثقات يدلنى عليه ، وما حد الشهرة التى يطمئن بها القلب إذا دلونى على هذا الرجل ؟

الجواب :

إذا أخبرك عنه أحد ثم وقفت معه حتى يمر غيره وسألته مَن هذا ؟ فقال لك: هذا فلان ابن فلان . ثم مر غيره فقال لك كذلك : هذا فلان ابن فلان فإذا اتفقوا بقدر أربعة أو خمسة ممن يطمئن بهم القلب يخبرونك أن هذا فلان ابن فلان ، واتفقوا جميعاً فى معرفته متفرقين لا يكونون فى صحبة فلا بأس بعطاء ما عليك من الضمان .

* مسألة :

وعنه : قلت له : هل يجوز لى أن أقول لهذا الرجل الذى فى يده قعد الفلج أحسب بما عليك للفلج وأشهدنى عليه . وكذلك يشهد عليه غيرى وأكتب شهادتى عندى بما يستقر به عليه من الحق للفلج .

الجواب :

يجوز لك ذلك ولك الأجر إن شاء الله . وبما يشهدك فيه فاكتبه واترك شهادتك فى مكان لا يطالعه غيرك .

أما فى زماننا هذا فغالباً متعذر من شهادة العدول وبما تجرى أمور الناس فى الغالب على معنى الواسع والجائز من الاطمئنانة وسكون النفس وفى ذلك عن المسلمين سعة يخرج بها من الضيق وبالله التوفيق .

رجع إلى كتاب التمهيد :

مسألة :

وما تقول فى الشهرة إذا تطابقت الألسن عليها فى هذا الزمان تقضى شهرتهم ويكونون حجة . وإذا اختلفت الشهرة فى البلدان أتكون حجة أم لا ؟ أم تكون شهرة ما مسموعة ما الحكم فى ذلك ؟ أفتنا فى جميع ذلك .

الجواب :

نعم إذا كانت شهرة حق فيما يجوز قبول الشهرة فيه لا فى شهرة الدعوى ولا فى شهرة الباطل ولا فى ما لا يجوز قبول الشهرة فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوصية إذا حضر الشاهد لها والسامع لها على كتابتها أتكون تلك شهادة أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الشاهد أو السامع وارثا فعله حجة عليه أثبت من الشهادة .

ومختلف فيه هل يجوز أن يشهد بذلك إذا كان سامعاً ولم يشهد والصحيح هو الجواز ولكن لا يقول : أشهدنى بل أشهد أنى سمعته يقول كذا .

قلت : وكذلك إذا عرف معناها والمراد به فيها كان السامع لها والشاهد لها وصياً أو غير وصى وارثا أوغير وارث أيكون حجة عليه بذلك إن كان وارثا ؟ وإن شهد على غيره أتقبل شهادته أم لا ؟

الجواب :

لا أعرف ما أردت بذلك فقد يمكن أن يعرف معنى الوصية المكتوبة كل من رآها فلا أبصر فى ذلك حجة على أحد إلا بشىء يخصه حكمه وإن كان مرادك غير ذلك . فالله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا شهد أو أقر المقر بلفظ غير صحيح فَلِمَ لم تقبل الشهادة ولم يثبت الإقرار ؟

وإذا كانت الشهادة صحيحة اللفظ وكذلك الإقرار يثبت جميع ذلك وكله المراد به الوصية ؟ بيِّن لنا الدليل فى ذلك .

الجواب :

إن كان الموصى تكلم بكلام لا معنى له فمن الذى يحكم عليه بشىء ما له معنى ؟ وكذلك الشاهد والمقر وهل لأحد أن يحكم بشىء باطل أو لا يعرف ذلك عقلا أو نقلا فلا إشكال فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وإذا شهد الشاهد على كتاب الوصية وهى غير صحيحة اللفظ وأقر الموصى أنه أوصى بجميع ما فيها وذلك بعد أن قرئت عليه أتثبت الشهادة أم لا ؟

الجواب :

إن كان اللفظ باطلا فالوصية والشهادة على الباطل باطلتان لا إثبات لهما ولا فرق بين الوصية والشهادة فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى الشاهد إذا شهد عن شهادة أحد من الناس ولم يقل : إنه أشهده على شهادته ولكن قال : إنه سمعه يذكرها أتقبل تلك الشهادة على هذه الصفة أم لا كانت الشهادة على النسب أو على غيره ؟

الجواب :

لا تثبت الشهادة على الشهادة إذا وقعت بلفظ : سمعت فلانا يقول سواء كانت فى نسب أو غيره لأن الإسماع غير الإشهاد . وسمعه يذكرها أبعد فى الجواز من سمعه يشهد بها وكلاهما بعيد من القبول فى الحكم فى موضع قبول الشهادة عن الشهادة ومع الإتيان بلفظ صحيح ثابت فلا يقبل العدلان أو عدل وامرأتان فى رفع الشهادة على الصحيح من القول ولو كان عن امرأة .

ورخص بعضهم فى شهادة المرأة أو الرجل عن المرأة إذا أشهدتهم المرضعة بذلك ثم ماتت .

وعلى قول فكذلك ما يشبه الرضاع فيما يجوز الحكم فيه بشهادة المرأة وحدها وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال .

وفى أصل شهادة واحدة من النساء على ذلك مختلف .

فقيل : لا يجزى أقل من الاثنتين والأربع فى قول آخر ولا بدّ من التعديل على كل حال .

* مسألة :

ومنه : وكيف صفة الشهادة التي تقبل بالشهرة والتي لا تقبل إلا بالبينة العادلة بيّن لنا ذلك .

الجواب :

جاء الأثر أنها لا تجوز إلا في ثلاث: النسب، والموت، والنكاح ثم ما أشبه ذلك فحكمه كذلك في الشهادة بالشهرة .

* مسألة :

ومنه : وإذا قال الموصي لوصيه : أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي أو قال: جميع ما في وصاياي أنفذه عني ولا أرضى إن تركت منه شيئاً ولا أحلك كان الوصي وارثاً أو غير وارث أو قال للشاهد : اشهد عليّ بجميع ما في كتاب وصيتي أو قال بجميع ما في وصاياي كان الوصي وارثاً أو غير وارث أيضاً ماذا يلزمهما في ذلك ؟ أفتني يرحمك الله .

الجواب :

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها وليس كل من ألزمه الموصي يلزمه ذلك فإنما هو لازم على من يلزمه في شرع الله .

وإني لأعجب من يكتبون : إن فلاناً قد أثبت هذا على نفسه كان ثابتاً أو غير ثابت فإني لا أبصر في إثبات غير الثابت حجة بذلك . ولكن إذا قال الموصي : إن هذه وصيتي وما كتب فيها فهو عني فأنفذه عني أو أشهد به عليّ . فقد اختلف في ذلك على أقوال :

فقيل : له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه .

وقيل : ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه .

وعلى قول ثالث ـ وهو الصحيح عندى ـ أن ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب عليه ويقر بما فيه .

وعلى قول رابع : فإن كان المشهود عليه متعلماً عارفاً بقراءة ذلك المكتوب عليه فأتى به إليه مفتوحاً فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة .

وفى قول خامس : فالشهادة جائزة ولو كان مختوماً إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه .

ولكن اختلفوا فى شىء آخر وهو فى جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد . فإن كان الشاهد ذاكراً لما أشهد عليه به فالشهادة جائزة بالاتفاق . ولازمة بلا خلاف نعلمه إلا أن يخرج فى وجه غير جائز شرعاً .

وإن كان غير حافظ لما أشهد عليه فقد قيل : ليس له أن يشهد على ذلك ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف ذلك بما لا شك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة فإن لم يذكرها فلا تجوز له الشهادة على ذلك .

وقيل : إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ على ما فى تلك القرطاسة وغابت القرطاسة فى يد ثقة فالشهادة جائزة .

وإن كانت فى يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك .

وبعضهم يمنعها مطلقاً إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك .

* مسألة :

ومنه : وما حد الشهرة القاضية التى قيل فيها : إنها أعظم حجة من شهادة الشاهدين وأنها توجب الحكم القطعى ؟

وما حد شهادة الشهرة فى الكثرة ؟

وهل من رأى تعتمده يسوغ الحكم به فى جميع القضايا غير النكاح والنسب والموت ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

حدها أن يوجب العلم القطعى الذى لا يجوز الانقلاب عليه كملك لعلى ابن أبى طالب وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان والهند والسند والبصرة وغيرها ولا نرى حدًّا فى كثرة ولا قلة أصح من هذا ولا أثبت منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : على أثر جواب عن أبى المؤثر فيما أحسب وهى رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود : نشهد عليك فقال : إى أو قال : بلى فقوله : إى أو بلى أراد كقول الله تعالى فى كتابه : ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى ﴾ .

وقال فى موضع آخر : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى ﴾ انتهى .

قال غيره ـ مع ضعفه وقلة علمه : يعجبنى النظر فى هذه المسألة لأن هذا القائل لم يفرق بين بلى ونعم وإى فجعلهن كواحدة منهن وقد يوجد فى العربية غير ذلك لأنهما ضدان لا يجتمعان على مر الزمان . وفى الآيتين الشريفتين بينهما فرق بعيد لأن الأولى منهما قد يوجد جوابها بإى لأنها كنعم ونعم يقتضى معنى لو فاق

ما مضى مثبتاً كان أو مسلوباً وبلى جواب موجب لما سلب سواء كان مع استفهام أو دونه . والآية الثانية لم يخرجوا بها بنعم إلا من أنكر الصناعة . والأولى لا تجاب ببلى وإنما جوابها بنعم وإى وما اقتضى معناهما لا غير كما إذا قيل : أعندك زيد ؟ فإن كان عندك فجوابك بإي أو نعم ولا موضع لبلى ها هنا . وإن كان غير عندك فجوابك بلى .

وإذا قيل بالنفي : ماعندك زيد وهو عندك فجوابك ببلى أو بما اقتضى معناها لا جواب بغير ذلك ها هنا فقد أنكرت ما هو عندك فلينظر في قولي ولا يؤخذ إلا بعدله .

ويعجبني في هذا إذا قال له الشهود : نشهد عليك فقال : نعم أو إى شهدوا عليه .

وإذا قال : بلى لم يشهدوا عليه والله أعلم . فانظر شيخنا في هـذا وبين لنا جواب المسألتين .

الجواب :

نعم لا بدّ من وضع كل جواب في موضعه على ما تقتضيه القواعد، والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وهل يجوز لي أن أشهد على رجل في وصيته إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت .

الجواب :

نعم إذا كان الخلل من جهة اللفظ فقط ولم تكن لك معرفة بحكمها .

وأما إذا عرفت ذلك فعليك إرشاده مع القدرة عليه .

وأما إن كان الخلل لعدم جواز الإيصاء بها في أصل ما تعبده الله به فليس لأحد أن يشهد عليها وإن فعل ذلك فعليه الرجوع عنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفي ضعيف العلم أبقلي بمشاركة الخلق ومخالطتهم ويطالبون منه شهادات على قضاياهم وهو مع ذلك لما يبلغ علمه إلى التفرقة بين الجائز وغير الجائز إلا ما شاء الله في الأشياء الظاهرة مثل الربا فهل يجوز له هذا من أمره أن يشهد على قضاياهم ويكون عند الله تعالى سالما من الضمان والإثم ويكون ما في ذلك من الضمان والإثم على من ركب في الأمور بغير علم أم يكون الشاهد شريك الفاعل ولا يجوز له أن يشهد إلا فيما يبلغ علمه إليه أنه جائز لا شك فيه ويجوز له الامتناع عن الشهادة ؟

الجواب :

يجوز له أن يشهد على الأشياء الجائزة وهو مأجور عليه .

وأما على غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه .

وينبغي له إذا جهل شيئا أو شك فيه ألا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويعلم جوازه فإن ما لا جواز له لا جواز للشهادة عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشترى بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشترى ويبقى ماله له وإما أن يسلم المشترى ما بقي عليه من الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشترى هذا أمر جائز أم لا ؟

الجواب :

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد ، والله أعلم .

قلت للشيخ سعيد بن خلفان : ما يلزمنى فى شهادتى على هذا البيع ؟
قال : قل المتبايعين : إنى لا أشهد لكم فى هذا البيع وهو بيع فاسد ..

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا حضر الشهود عند الحاكم لتأدية ما حملوا من الشهادة كيف يؤدونها يشهدون جميعاً واحد بعد واحد فى محضر من بعضهم بعض أم يؤتى بواحد منهم فيشهد ثم الآخر هكذا أو تثبت شهادتهم بظهر غيب من المشهود عليه ؟ أم يلزم أن يشهدوا عليه وهو حاضر ؟ بيّن لنا كيف تأديتها وكيفيتها مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

يحضرون جميعاً فيشهدون بحضرة المشهود عليه أو نائبه ولا شهادة لهم فى الحكم مع غيبته ولا يلزم تفريقهم فى حال الشهادة ولا يؤمر به إلا أن يكون فى مخصوص من الأمور لمصلحة يراها الحاكم نعسى أن يجوز ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن رضى بشهادة رجلين شهدا عليه فى حق ولم يكونا مقبولين بالحكم الشرعى . ثم قال : لا أرضى بهما بعد ما شهدا عليه بذلك أيحكم عليه بشهادتهما أم لا ؟

الجواب :

إذا رضى بها بعد أن شهدا عليه ثابتة عليه .
وإن رضى بها قبل أن يشهدا عليه فمختلف فى ثبوتها عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل سمع رجلا يقذف رجلا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه ؟ أم مخير فى إعلامه ؟ أم يجزيه النهى له ؟

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلا يقذف رجلا فتجزيه شهادة شاهدين أم حتى يشهد على القاذف أربعة شهود أم يترك إعلامه يسعهم ؟

وكذلك يلزمهم أن يقولوا المقذوف : لك عندنا شهادة أن فلانا يقذفك أم حتى يسألهما المقذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء ؟

وكذلك إن شهد أربعة شهود : أن فلانا زان وهم غير ثقات أعليهم حد القاذف أم حد المقذوف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات.

وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلانا إن كان صالحا .

الجواب :

لا يلزمه إعلام المقذوف وعليه نهى القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن يجب عليه الحد وعنده من الشهود من تقوم به الحجة فى ذلك فلابد من الرفع عليه ليقام عليه الحد .

وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شئ .

وكذلك إذا شهد على الزنا أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحد.

وإن شهد أقل من أربعة لزمهم الحد ولو كانوا عدولا .

* مسألة :

ومنه : وفى الشهود إذا كانوا غير ثقات وهم فى النظر لم يشهدوا إلا بالحق ولم تظهر منهم خيانة فى شهادة ولا غيرها أيقبل قولهم على ما شهدوا عليه أم لا ؟

وكذلك شهادة الشهرة من الأربعة إلى الخمسة تقبل شهادتهم بالحكم في في الطروق والمواشي وغيرها أم لا ؟

الجواب :

هذا ليس بشيء فلا يحكم به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن ادعى على رجل بحق وأراد الحاكم البينة من المدعى وأتى بشهود وشهدوا بما ادعى به المدعى أو أحد منهم شهد بالأكثر واحد بالأقل من الحق أو شهدوا كلهم بالأقل فشهادتهم ثابتة ؟

الجواب :

إذا شهدوا بشهادة ثابتة بأكثر ما ادعاه أو بأقل جازت شهادتهم إن كانوا عدولا . وإن شهد أحدهما بأكثر والآخر بالأقل حكم له بالأقل وإن الأقل داخل في الأكثر على الأصح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الشهود إذا استشهدهم الحاكم في شيء فقالوا : إنا نشهد أن هذا الشيء لفلان فقط هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو في يد المشهود عليه ؟

الجواب :

يختلف في جواز هذه الشهادة ولا يحكم بها .

وقيل : إنها تامة لإفادة المعنى المراد وما زاد على ذلك تكمل وتثبت وبيان وتوضيح أنهم لم يعلموا زوالها عن ملكه إلى غيره وما لم يعلموه فليس شهادة وإن خرجت إلى غيره فعلى صاحبها إقامة البينة وهذا القول عندى أصح .

● مسألة :

ومنه : وفى الإمام إذا رفع له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه فى أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا ؟

أرأيت إن جاز ذلك واستطفى رجل من أموالها والمستطفى يعلم بخيانته ولا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبضه ثمن ما استطفاه منه ويسلم من الضمان أم لا ؟

الجواب :

إن كان الرافعان من الثقاة فيجوز قبول قولهما فى مثل هذا ونحن نتوسع به.

وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة ولو وسطه الإمام فإن الإمام غير متعبد بالغيب . والله أعلم .

وعن قومنا قال الشيخ : والخبر الصادق على نوعين : أحدها الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب العلم الضرورى كالعلم بالملوك الخالية فى الأزمنة الماضية والبلدان النائية .

قال الشارح : الخبر الصادق أى المطابق للواقع وسمى بالمتواتر لما أنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى فهاهنا أمران :

أحدها : أن المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فإنا نجد فى أنفسنا العلم بمكة .

والثانى أن العلم الحاصل به ضرورى .

وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام . فتواتره ممنوع .

فإن قيل : خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين .

وأيضا جواز كذب واحد يوجب جواز كذب المجموع لأنه نفس الآحاد قلنا : ربما يكون مع الاجتماع مالا يمكن يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات .

قال الشيخ ناصر — فيما أحسب — إن كل شهرة في خبر شيء أصلها صحيح وهي ما يلزم المتعبد تصديقها أو القول بها أو هي من واجبات العمل بها أو الترك لها .

فأما فيما عليه اعتقاده واجبا فعليه ذلك متى قامت عليه الحجة بسماعه إذا كان مما لا تقوم الحجة في ذلك إلا بالسماع .

فإن كان مما تقوم الحجة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجة العقل كان حجة عليه كل من عبّر له ولا يحتاج إلى شهرة .

وما كان مما لا تقوم الحجة بوجوبه من حجة العقل بعد سماعه بل لا تقوم الحجة في وجوبه إلا بالسماع وذلك فيما يلزمه اعتقاده . فقيل : إنه تقوم عليه الحجة من كل معبّر عبّر له .

وقيل : بالأمين في دينه .

وقيل : بأمينين ولا يبعد ألا يهلك إلا بثقتين .

وأما فيما عليه أن يعمل به فإن كان مما لا يفوت فقيل : تقوم عليه الحجة بالواحد الأمين والثقة .

وقيل : بالاثنين كذلك .

وقيل : لا تقوم عليه الحجة حتى يحضر وقته كالصلاة فإذا حضرت قامت عليه الحجة بمن أخبره من قبل إن لم ينس ذلك بكل معبر .

وقيل : بما ذكرنا فى الاختلاف .

وأما فيما لا يفوت فقيل : إنه تقوم عليه الحجة بمعرفة لزومه كما تقوم الحجة بمن عبّر الصلاة له قبل حضور وقتها وذلك بوجوب معرفتها .

وقيل : لا يجب علم ذلك إلا عند وجوب العمل فإن كان مما يجوز فيه تأخير أدائه فقيل : لا يجب عليه علم ذلك واعتقاد صدقه إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله كالحج والزكاة عند الموت ولكن الوصية بذلك . لأنه لا يدرى متى يدركه الموت .

وقيل : لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق فى أدائه أو الوصية به على موجبها عليه إذا مات ولم يدرك الوصية .

وأما الشهرة فى تصديق أحداث باطله فلا يجوز الاختلاف فى الحكم بباطلها إلا أنها باطلة على أحد .

فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم الظاهر ولا يجوز إنكارها ولا ردها ولو كانت فى الأصل غير صحيح أنه فعل ذلك الذى شهرت عليه ولا يصدقها على حكم الحقيقة بل يكون كشهادة الشهود المقبولين فى الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحق فيصدقهما بحكم الظاهر ويحكم بشهادتهما ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة فى الباطن بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر .

وإن كانت بداية الشهرة على غير الوجه الجائز فى تصديقها ولو كان صاحبها الذى شهرت عليه قد فعلها ذلك فى الباطن والذى يشهرون عليه ذلك هم صادقون فى الباطن فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر ولعل مراده ما يكون الخبر المتواتر يكون من العلم الضرورى . مثل إن صلاة الفجر تكون ركعتين والظهر أربعاً وكذلك العصر والعشاء ثلاث ركعات وما أشبه ذلك مما هو كثير فى الشريعة يصير العلم ضرورياً .

وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ وبعثه ورسالته وأنه قد بعث ولولا أنه يصير علماً ضرورياً لأمكن الشك وإذا أمكن جاز وذلك مما هو معلوم بالإجماع أنه يكون العلم به كالعلم الضروري بالأشياء التي يعلمها المرء علماً ضرورياً وما أوضحه من البيان من الاحتجاج من تواتر أخبار النصارى أنهم قتلوا عيسى بن مريم ومنع من جواز تصديقه . وقال بذلك أحد علماء أصحابنا - رحمهم الله جميعاً - لأن تصديق الباطل لا سيما في الأنبياء باطل وهو قول صحيح .

ولكني أقول من غير خلاف لهم من أن خبر عيسى عليه السلام مما لا تقوم الحجة بوجوب الاعتقاد فيه إنهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنهم قتلوه ليس يكون النقص عليه هو عليه السلام . وإنما يكون النقص على قاتليه إن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلون لأنهم ذهبوا ليقتلوه وذلك أنهم أراد من أراد قتله من أهل زمانه ولم يعرفوه في أي موضع فقال لهم رجل : أنا أدلكم عليه هو الآن في بيت فذهب بهم إلى ذلك ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه ونظروا عيسى في موضع منه وعرفوه يقيناً أنه هو فلما رأى القوم قد دخلوا عليه وعرف قصدهم خرج من البيت فصور الله تعالى ذلك الرجل الذي دلهم عليه على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه ثم التمسوا الذي دلهم عليه فلم يجدوه فيهم فدخل الشك في بعضهم وقالوا : إن كنا قتلنا عيسى فأين صاحبنا ؟ وإن كنا قتلنا صاحبنا فأين عيسى ؟ فعلى هذا ففي الإثم هم قاتلوه ولا شك أنهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه .

وأما إن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم وعملوا ذلك ولم يعلم بذلك أحد ولكن شهر ابتداء الشهرة ممن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر لم يجز تصديق الشهرة عليهم .

وإن لم يكن منهم هذا ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهوه لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم لم يجز تصديق الشهرة عليهم بحكم الظاهر .

وأما بعد ما أنزل الله على رسوله ﷺ تكذيب النصارى في ذلك فلا يجوز إلا تصديق التنزيل قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك ، والله أعلم .

وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا عدله انتهى .

قال غيره : الله أعلم ولقد تركت الخوض في هذا وفي أكثر هذه المسائل ضعفاً وعجزاً لقلة علم وركاكة فهم فانقطاع من الأثر والله المستعان على كل خير وبالله التوفيق .

* مسألة :

ومنه : تُرك السؤال .

الجواب :

إذا صحت وكالة الوكيل جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك .

وكذا إن كان ثقة أو أميناً ففي الواسع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياب فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في شهادة الشهرة بالنكاح والنسب في الموت ما معنى هذه الشهادة بالشهرة ؟

الجواب :

أما شهادة النكاح بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن

فلاناً زوجته فلانة وفلانة زوجها فلان وفلان أخذ فلانة على هـذا المثل فى شهادة الشهرة .

وأما بالنسب على أن يشهر فى البلد وتشهد الناس بالشهرة أن فلان بن فلان ابن فلان وفلان بن فلان بن فلان على هذا المثل فى النسب .

وأما فى الموت للشهادة بالشهرة على أن يشهر فى البلد ويشهد الناس على أن فلاناً قد مات فى المكان الفلانى على هذا المثل فى شهادة الشهرة والشهرة التى لا يدفعها دافع ، الله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى شهادة العصبة بالميراث إن لم يكن له وارث بين ويقول : أنا وارث هذا الهالك ويقول الثانى : أنا أرث هذا الهالك وتداعيا فى إلقاء الحيلة واحتجا بالشهود كيف صفة هذه الشهادة ؟

الجواب :

أما شهادة العصبة على أن يشهد ثقتان عدلان على أن فلان بن فلان بن فلان ابن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان ويشهدا على أن فلانا الأخير جد فلان وفلان هذين ويشهد الثقتان العدلان : لم نعلم وارثا لفلان إلا فلانا فإذا صح ذلك حصلت الشهادة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى جواز هؤلاء الشهود إذا استشهدهم الحاكم فى شىء فقالوا : إنا نشهد أن هذا الشىء لفلان فقط هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو فى يد المشهود عليه ؟

الجواب :

يختلف فى جواز هذه الشهادة ولا يحكم بها .

وقيل: إنها تامة المعنى المراد وما زاد على ذلك تكميل وتثبيت وبيان وتوضيح أنهم لم يعلموا زوالها عن ملكه إلى غيره وما لم يعلموه فليست بشهادة وإن خرجت إلى غيره فعلى صاحبها إقامة البينة وهذا القول عندى أصح .

* مسألة :

ومنه : وفى الشهود إذا شهدوا بشىء من الأصول والعروض لمن ليست هى فى يده وهم أناس غير ثقات ولا عدوا إلا إنهم ـ فيما عندى ـ لا أتهمهم بشهادة زور ولا جور ومطمئن القلب بشهادتهم فى مثل ما يشهدون به هل يصح ويجوز أن أحكم بشهادتهم على المشهود عليه إذا لم يرض بشهادتهم على نفسه لعدم الثقات والعدول وكثرة الظلمة والجهول وما تراه وتحبه لى فى هذا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك . والله أعلم .

الباب السابع عشر

فى الأيمان والوكالات والاحتساب
وفى الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلي فى وكيلين فى مال مسجد أحدهما لقيام ماله وإصلاح المسجد بما يحتاج إليه والثانى لقبض الغلة فقط ولهما العشر مفروض لهما كذلك من كل ما يقبضانه من مال المسجد فقام كل منهما بما عليه إلى أن حالت السنة وحضرت الغلة وأدركت فأرسل إليهما من لا يقدران على مخالفته إن كنتما تريدان الثبات فى هذا المسجد فكل بروة نكتبهما عليكما خلصاها من مال المسجد فاعتذرا وتركا المال وتعذرا من الوكالة من أجل ذلك فما تقول فى هذه الغلة المدركة لهما فيها العشران اعترضهما من لا يقدران على منعه أو غيره ولو لم يطالبها بما ذكرته لك لما تركا المال لكن تركاه فرارا من الضمان تفضل صرح لنا فى هذا .

قال : إذا تركاه لأجل العذر أو التقية فلا يضيع بذلك عناهما ولا يبطل منه حقهما ولهما من هذه الغلة بمقدار ما يستحقانه بسبب الوكالة منها إلى يوم خروجهما وأنا لا أدرى ما يستحقان منها الآن إذ لا يتوجه لى معرفة ذلك إلا بمعرفة زمان الوكالة وشروطها واستحقاق الأجرة منهما بإتمامها وإكمال ما وقعت عليه عقودها فلابد من تحرير ذلك ومعرفته وبيانه وبحسبه يكون الحكم وفصل الخطاب والله أعلم بالصواب فلينظر فيه .

* مسألة :

وما قولك فى المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا من جماعة المسلمين إذا تصرف فى مالهم الذى يجوز له التصرف فيه . ثم إنه شق وعجز عن مطالبتهم وحفظ مالهم وأراد التبرى من ذلك بوجه من وجوه الحق كيف يصنع ؟ وإن لم يكن له مخرج عن ذلك ووجب عليه الخروج إلى بيت الله الحرام . ولم يتأت له أحد من الثقـــات يتحمل عنه أمر هؤلاء الأيتام كيف السبيل ؟ تفضل انظر لنا المخرج من ذلك .

الجواب :

إذا عجز عن القيام به بالعدل جاز له ولم يلزمه القيام بما لا نقدر عليه لأن الله سبحانه لا يـكلف نفسا إلا وسعها . وما وجـه الترك إلا أن يخلى سبيله فلا يأمر فيه ولا ينهى ولا يدل عليه أحدا ولا يقربه وإن قدر على إشهاد الثقات على ذلك فهو مما يؤمر به .

وأما غيرهم فلا ينبغى أن يخبرهم به أصلا لئلا يحتربوا عليه بإظهار تركه هو فيشبه معنى الإغرابة .

وإن سافر عنه حق يكون فى يد غـــيره فحسن وإن كان لا يلزم ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وفى محتسب أو وكيل ليتيم فى ماله بأرض زنجبار والمال يحتاج إلى عبيد انيام أشجاره وحصاد ثماره وليس لليتيم عبيد والمال فيه شىء من شجر القرنفل

والدارجيل وغيره وأموال زنجبار لا تستقيم غالبا إلا بعبيد هل يجوز لهذا المحتسب أو الوكيل أن يشترى له عبيداً بقدر القيام لمصالح ماله نظراً للصلاح رجاء أن ينمو ماله لأن المال إن ترك من غير عبيد خرب المال حيث لا يجوز قعده وأيضا من عدم وجود من يأتجر للخدمة مثل عمان ؟

أرأيت إن جاز له ذلك فاشترى عبيدا ومات أحدهم أو أبق أو جنى جناية تذهب بالعبد كله أو ببعض ثمنه أن يكون المحتسب أو الوكيل سالما أو لا يجوز له ذلك قطعاً . إلا باعتقاد الضمان شرعاً . وإثباته فى وصيته معا . تفضل بيّن لى وجه الصواب . ولك الأجر من الله العزيز الوهاب .

الجواب :

إذا لم يقم ماله إلا بشراء العبيد وخيف على ماله التلف بدون ذلك جاز شراؤهم على معنى نظر الصلاح وليس على الوصى فى ذلك التزام ضمان ولا وصية فيمن مات منهم أو أبق إذا كان دخوله فى الأصل على ما جاز له .

وكذلك إن كان الشراء للعبيد أصلح لليتامى مطلقا فلا يبعد الجواز قولا أكثريا إذا خلا من الشروط السابقة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وكل رجلا فى استيفاء حق له على عمرو وغاب الوكيل أو مات ورجع الموكل على عمرو فزعم عمرو أنه قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالا أو أرهنه به بيتا أو أعطاه فى ذلك ورقة إلى أجل والموكل مقر أنه قد وكل الرجل فى ذلك ليقبض له ماله لا ليرتهن ويقتضى ووقعت الخصومة. تفضل علينا بالجواب ـ مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أنه لا يقر بتوكيله فى ارتهان أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزا عليه فيما صنع ما لم تصح مخالفته لما وكله فيه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن وكل شابة بعبيدها وأجاز الموكل للوكيل فى ماله يجوز له فى ماله أيجوز له بعموم هذا اللفظ أن يزوج من شاء من عبيد الموكل بعضهم بعضا ويطلق أم حتى يخص فى التزويج والطلاق ؟

الجواب :

أكثر ما عرفنا فى هذا من قولهم : إنه يكون وكيلا فى القبض والحفظ وما يخرج من هذا على معنى المصالح فى الأموال والنائل لا فى بيع الأصول ولا فى الإتلاف ولا فى التزويج إلا أن يحده الموكل والله أعلم .

قلت له : فإن خُصّ فى التزويج والتطليق بعد ما أطلق الوكالة بذلك اللفظ أله أن يزوج من شاء منهم الأحرار أو عبيد غيره أو على العكس الإناث بالذكران عن رضى من أموالهم أم يمنع إلا بعضهم بعضا .

قال : ذلك إلى ما حد له فإذا أجاز له تزويجهم ووكله فيهم لا بشرط بعضهم بعض جاز له أن يزوجهم بعبيد غيرهم أو ببعضهم بعض على قول من يجيزه ما لم يمنعه من ذلك مانع حق .

قلت له : فإن جاز ذلك على تلك الصفة ولم يكن الموكل أمر بشهودا

متى أراد منكم فلان شهادة فى تزويج عبيدى فكونوا معه من الشاهدين، ولم تكن بينة فى أصل الوكالة كيف يفعل ؟ عرفنى الحق.

قال : إذا صحت وكالته جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك .

وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففى الواسع لا فى الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنان إلى قوله وعدم الارتياب فيه . والله أعلم .

■ مسألة :

فإن دعا الوكيل بشاهدين من أهل الإقرار فشهدا على ذلك العقد أتام هو أم فاسد ؟

وإن فسد فهل على الشهود والوكيل إثم : « أم على من علم دون من جهل ويفسدون زوجاتهم عليهم أم يحل لهم بنكاح غيره ؟

الجواب :

لا يفسد التزويج بذلك إذا اطمأنوا إلى قوله فشهدوا وكان هو فى الأصل حقا لو صح بالبينة وقد يكون فى معانى الاطمئنانات كثير مما يخالف الأحكام فلا يقدح فيه مخالفة الحكم إذا وافق الحق فى أصل ما دخلوا فيه .

قلت له : فإن كان الوكيل ثقة إلا أن الشهود الذين أحضرهم لا لهم معرفة فى الثقة وأحواله ولا الأمين وأمثاله غير أنه دعاهم إلى الشهادة فأجابوا واستشهدهم على العقد فشهدوا لما بهم من رسم فى الجهالة إلا إنهم يرونه مقدماً فى مال الموكل ويأمر ويبيع ويشترى ولم يعارضه معارض فى شيء، ولا مانع فكيف يكون حال الموكل فى السلامة أم فى الإثم عرفنى الطريق. فإن الحاجة إليه داعية . والبلية به نازلة . ومن عميم جودك أن تزيدنى بياناً سؤالا وجوابا لأنى لست بعارف للسؤال .

الجواب :

هو سالم عند الله ولا إثم عليه فى ذلك وقد فعل ما هو له وليس عليه من علم الشهود فيه شىء والله أعلم .

قلت له : وما يكون من مال الموكل للبيع مع الوكيل أله أن يأخذ منه على ما باع على الناس أو بعدل الثمن على السعر الواقع بالبلد أم ليس له ذلك ؟

قال : قد قيل : بجواز ذلك له فيما يكال أو يوزن لا فى غيرهما إلا أن يقيم وكيلا يشترى له ووكيلا للبائع من حيث لا يعلم الوكيل أنه يشترى له .

وقيل : يجتزى بوكيل للبيع فيشترى منه لنفسه . والله أعلم .

قلت له : وهل له أن يأخذ للموكل ما يحتاجه عبيده أو الخدمة من الآلة مما أخذه الوكيل لنفسه من ذلك ويحسب ثمنه على الموكل كما اشتراه من الناس أم ليس له ذلك .

قال : أما فى الحكم فلا يثبت ذلك له إلا أن يتمه له من وكله وإلا فيقيم للغائب وكيلا يشترى ذلك له منه أو من وكيله على قول آخر فقد أجيز مثـــله .

قلت : فإن جاز أن يأخذ له مما اشتراه لنفسه أيجوز له أن ينفق الوكيل على العبيد من زرعه ويحسب ثمنه عليه بعدل الثمن أم يمنع من ذلك إذا كان مما يجب عليه عوله أو يكون فى مصالح ماله أم كيف الوجه فيه ؟

قال : أما ما يكال ويوزن فلا يمنع من جوازه فى النظر بعدل السعر كما أجيز للوكيل أن يشترى لنفسه من مال من وكله من هذا النوع فكذلك فى البيع له يخرج للقياس — إن صح ما عندى — فى هذا . والله أعلم .

قلت له : فإن سمع الوكيل بموت الموكل له أن يخرج فى الحال ويترك ما بقى

من المال فى بيته والغلل فى الأشجار وفى الجذوع من الثمار أم حتى يعلم علماً يقيناً بشاهدى عدل لا بمقتضى الخطوط وما يكون من ألسن الناس الأمناء وغير الأمناء إذا خاف ألا يؤخذ فى ذلك بالحق والعدل ويقفل على المال بالقفول أم يطين عليها باللبن والطين وله أن يخرج من بيت الموكل ما كان له بنفسه من مال أم يمنع من ذلك ؟ عرفنى الوجه فى ذلك .

قال : إذا تيقن موته ولو بالخطوط جاز له النظر لنفسه فيما فيه لها طريق السلامة وله إخراج أمواله من بيت الهالك وإذا قفل البيوت أو طينها فكله لا يضيق عليه إلا أن يكون فى مخصوص ما لا يرى حفظها إلا بأحد النوعين أو بهما .

قلت له : فإن عارضه معارض من عبيده أو ما كان من قبيله دون ما أجازه له أو يلزمه ويجب عليه فى الحق والشرع والله أعلم . من تخريج ما كان له من مال أو أغلق الأبواب أو طينها أيضاً ربهم من قدر ويقاتلهم ولا عليه فى ذلك لوم من ربه ولا إثم .

قال : إن عارض معارض بحجة حق فلا يسعه إلا التسليم للحق والانقياد للحكم . وإن عارضه بالباطل فى ماله أو أماناته فيجوز له أو يلزمه فى موضع وجوبه أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ولو بالقتال والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كنت وكيلا فى مال الأكفان وأرسلت دراهم ليشترى لى بها ثوباً للأكفان وجاءنى الثوب واستضعفته وبعته بما شريته نظراً منى للصلاح والغيب لله لا نعلم به وأردت أن أشترى غيره وعلى الثوب عما كان قبل ذلك أيلزمنى شىء فيما بعته أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لى عليك شىء على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول شيخنا فى وكيل المسجد أعليه وله المحاكمة فى المسجد أم لا ؟

وإذا وجبت على خصم المسجد يمين أعليه أن يحلفه أم عليه هو أيضاً يمين أعنى الوكيل المسجد أم لا ؟ تفضل شيخنا صرح لنا جواب هذه المسألة ولك عند الله جزيل الثواب — إن شاء الله .

الجواب :

نعم لوكيل المسجد وعليه أن يحاكم له وعنه فى موضع وجوب ذلك ولا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له أيضاً . وإنما يحكم له وعليه بالبينة إذا حاكم المسجد والله أعلم . وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل المسجد إذا أراد أن يفسل نخل المسجد وهن عواضد على الطريق يميناً وشمالا وفى البلد دواب تأكل الصرم ولا يجىء منه شىء إلا بصيانة فيجوز له أن يحتال له بجدار أوحضار بقدر ما يمنع الدواب إذا لم يكن على المتطرفين ضرر ويدين بصرفه من بعد أم لا ؟

وإذا لم يسعه ذلك أيجوز له ترك الفسل من أجل ذلك أم لا . لأن بلدنا أكثر أموال مساجدها على الطريق ولا له حيلة إلا بذلك لأنه لم يجد المنصف على أهل الدواب ليمنعوها .

وإذا تغافل الوكيل عن الفسل بعذر من قلة الصرم أو شىء من الموانع أيجوز له أم لا ؟

الجواب :

ينظر فيه إذا كان حيث لا يمنع ولا ينكره الشرع على من فعله وإلا فتركه هو الصواب فيه وذلك عذر للوكيل عن فسلها إذا علم أن عدم الصلاح في فسلها يؤدي إلى تلفها مما لا حيلة له في دفعه إلا بما لا جواز له في الشرع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في وكيل الفلج إذا صح فيه شيء من الضرر في ظرفه وله دراهم ذاهبات وعند الوكيل شغل يغنيه بنفسه هل يجوز للوكيل إذا اضطر لذلك أن يقدم شغله على خدمة الفلج أم لا يسعه ذلك ؟

الجواب :

إذا اضطر إلى ذلك فلا يحمل على الضرورة ويجتهد في صرف الضرر عنه وعن الفلج ولا يكلف فوق قدرته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخي في رجل وكل وكيلا في بيع ماله وباع الوكيل المال على رجل وأخذ الموكل شيئاً من الدراهم من بيع المال أو لم يأخذ ومات الموكل في بيع ماله أتبطل وكالة الوكيل بموت الموكل أم على حالها ؟ وكذلك إن أراد الوكيل الغير بعد موت الموكل أعني صاحب المال أله غير أم لا ؟

الجواب :

إن باع الوكيل قبل موت الموكل فالبيع جائز .

وأما بعد موت الموكل فالوكالة فاسدة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيها الشيخ العالم ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كانت الدعوى عليه بنفسه فى حق يدعى عليه من أخذه أو فعله فاليمين بالقطع وما ادعى عليه مما هو فى الأصل على غيره فصار إليه لسبب لحق على عبده أو هالكه أو ما كان من جناية فى خطئه فاليمين عليه بالعلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن ادعى على رجل أنه شتمه وأنكر المدعى عليه قوله : هل تجب اليمين على الناكر فى مثل هذا ؟

أرأيت إن رد اليمين على المدعى هل تلزمه اليمين فى ذلك أم لا تلزم اليمين كليهما ؟

الجواب :

ليس فى مثل هذا يمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع لرجل متاعاً ببيع نسيئة فأراد حقه من المشترى بعد انقضاء مدة النسيئة بينهما فأنكر المشترى ذلك الحق وأبى عن تسليم الحق هل يلزمه يمين أنه لا بقى حق عليه لخصمه ولم يكن عنده حجة فى ذلك ؟

أرأيت إن رد اليمين على المدعى عليه بذلك أيلزمه له يمين أم لا ؟

الجواب :

نعم . فى مثل هذا اليمين وفيه رد اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ادعى على رجل أنه أعاره مسحاة . وقال المستعير : لا أحفظ أنك أعرتنى مسحاة ولا غيرها . فما لفظ اليمين لم أحفظ أو يمين قطع

الجواب :

اليمين بالقطع لأنه يدعى عليه بالقطع .

* مسألة :

ومنه : فيمن وكّل وكيلا فى ماله ولفظه وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له فى ماله وله عبيد هل يجوز له تزويجهم بعضهم ببعض وطلاقهم .

الجواب :

أكثر ما عرفنا فى هـــذا من قولهم : إنه يكون وكيلا فى القبض والحفظ وما يخرج من هـــذا على معنى المصالح فى الأموال والغلال لا فى بيع الأصول ولا فى الإتلاف ولا فى التزويج إلا أن يحده الموكل . والله أعلم .

قلت له : فإن خص فى التزويج والتطليق بعـد ما أطلق الوكالة بذلك اللفظ أله أن يزوج من شاء منهم بعضهم ببعض أو بغيرهم ؟

قال : ذلك إلى ما حده له فإذا أجاز له تزويجهم لا يشرطه ببعضهم ببعض جاز له أن يزوجهم بعبيد غيره أو ببعضهم ببعض على قول من يجيزه ما لم يمنعه من ذلك مانع حق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : تركت السؤال .

الجواب :

إذا صحت وكالته جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك .

وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففى الواسع لا فى الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياب فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن اشترى مالا أو ورثه وقد خاف عليه من الضرر ما كان يحكم بصرفه إن لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشترى أو الوارث أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك إذا كان قد ورثه .

وأما المبيع فلا يبطل به إنكاره .

وقيل : إنه يصرف على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا باع الوكيل مال مَن وكّله ثم استحق المال وطلب المشترى الثمن من الوكيل فهل على الوكيل غرمه إذا كان المشترى عالما أن المال لغير الوكيل أم لا غرم عليه ويرجع بذلك على صاحب المال ؟

الجواب :

لا غرم على الوكيل ويرجع على صاحب المال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل احتسب لمال موقوف تفرق غلته على الفقراء هل للمحتسب أن يأخذ من هذا المال شيئاً أم لا ؟

الجواب :

له ذلك . والله أعلم .

قلت له : فهذا الرجل المحتسب لهذا المال الذى هو موقوف وأراد أن ينادى عليه بقعد حول أقل أو أكثر أله أن يوكل وكيلا ويأخذه يقعد لنفسه من دون علم من المنادى عليه أم لا ؟

الجواب :

له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى العبد المملوك إذا ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الحيض وهى حرة فأنكرها إذا وجبت عليه اليمين هل هى عليه بنفسه أم على مولاه ؟ أم أحكامهم غير ذلك ؟

الجواب :

عليه فى نفسه لا على مولاه وإنما لمولاه أن يحاكم عنه إن شاء أو يأمره هو بالحكومة فإذا وجبت اليمين كانت العبد فى هـذا ولا تجب عليه اليمين إلا إذا ادعت وطأه فى الحيض وطئا تصرح بصفته بشرطين : أحدهما أن يكون عالما بحيضها فى حال وطئه غير ناس ولا جاهل . والثانى أن يكون متعمداً لذلك غير مخطىء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وكل رجلا فى استيفاء حوالة على عمرو وغاب الوكيل أو مات ورجع الموكل على عمرو فزعم عمرو أنه قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالاً

أو أرهنه به متاعاً أو أعطاه في ذلك ورقة الى أجل والموكل مقر أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض له مالا ليرتهن ويقتضي ووقعت الخصومة .

الجواب :

إن كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أن يقر بتوكيله في ارتهان أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزاً عليه فيما صنع ما لم يصح مخالفته لما وكله فيه . والله أعلم .

ومن غير الكتاب عن الشيخ أبي نبهان :

في المتبايعين على شيء من السلع إذا اختلفا فقال المشتري مثلا : بعشرين والبائع يقول : بثلاثين فإن كان هذا الشيء باقياً فالقول في ثمنه قول من في يده مع يمينه من هذين فإن كان في يد المشتري فحلف على ما قاله جاز البيع .

وإن نكل عن اليمين فردها على البائع فحلف انفسخ البيع .

وإن كان في يد البائع فحلف على دعواه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وإن رد اليمين على المشتري فحلف على قوله جاز البيع .

وقيل: يتحالفان إن لم تكن لأحدهما بينة على ما يقوله لأنهما مدعيان وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فإلى ما ادعاه .

وإن نكلا جميعاً وحلفا فيترادان إلا أن يرضى به المشتري فعسى أن تكون له .

وقيل : القول قول المشتري لأنهما على الإقرار بالبيع مجتمعان .

وقيل : قول البائع مع يمينه والبيع رد لأنهما فى مقدار الثمن مختلفان :

وإن كان ذاك الشىء قد هلك فى يد البائع فهو من ماله فلا شىء له لأن البيع منفسخ إلا لعلة توجبه فتمنع من بطلانه .

وإن كان فى يد المشترى فهو فى ضمانه .

والقول فى مقدار الثمن قوله مع يمينه فليؤده متى أمكنه فى زمانه .

الباب الثامن عشر

فى الديون والحوالة والضمانة والكفالة وما أشبه ذلك

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فيمن له حق على رجل آخر فطلب منه الوفاء فلم يوفه ولزمه الحاكم فأخذ مهلا حتى يسافر إلى بعض البلدان بحراً إلى مدة ستة أشهر فضمن عنه رجل آخر إن لم يصل غريمه فى هذه المدة المذكورة وإلا ليسلم له الضامن حقه فوصل المضمون عنه بعد انقضاء هذه المدة بخمسة أيام أو ستة أيام أيلزم الضامن تسليم هذا الحق بعد ما رجع صاحبه أم لا ؟

الجواب :

إن ثبتت الضمانة حكماً على ما وقع بينهما من الشرط الجائز فيها فإذا وقع الشرط المؤسس للضمانة قيل : لثبوتها على الضامن لما حده من شرط فى عقدتها فبوقوع الشرط على حده تثبت الضمانة عليه فيما عرفناه من الأثر .

وإذا ثبتت فالمضمون له مخير بين الضامن والمضمون عنه فى أخذ حقه من أيهما شاء إلا أن تكون نفس الضمانة معقلة بما يبطل حكمها فى أصل العقدة من جهة اللفظ أو المعنى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزم بغير حق فى دعوى ضمانة من أبيه عن رجل آخر فى حق يدعى عليه والضمانة لم تثبت عليه شرعاً والمضمون عنه أبى عن تسليم الحق المضمون به ، ثم باع ابن الضامن شيئاً من مال المضمون عنه لا بأمره لأداء هذه الضمانة عنه

إذا عجز عن أخــذ الحق من يده على الرضى وعدم الحاكم العدل فى زمانه وظن وجوب الضمانة عليه مع أنها لم تصح معه إلا بأوراق من لا يكون حجة فى الدين من أهل المصر ثم إن المضمون عنه أقر بما فى يده من مال لزوجاته فطلبه الجاء منه لهن وطلب اليمين منهن فعجزن وصالحنه لبعض الدراهم على هذا من غير مال الرجل الذى باعه من قبل فما يجب عليه وله فى هذا ؟

الجواب :

إذا لم تصح معه الضمانة من أبيه عن الرجل المدعى عليه أو صحت معه ضمانة أبيه عنه إلا أنه لم يصح معه أن أباه قد ضمن عنه بمطلب إليه من هـذا المضمون عليه وأمر منه ليضمن عنه فى حق يقر به عليه ، فلا يبين لى أن يجوز للضامن ولا لولده أن يعترض على المضمون عليه إذ لا حق له لأنه لا يخلو من أحــد حالين :

إما أن يضمن عنه بحق ينكره المضمون عنه فكيف بجواز أخذه به .

وإما أن يضمن عنه بحق يعترف به ويقر إلا أنه لم يأمره بالضمانة عنه فلا يحكم به عليه ولو سلمه عنه لأنه متبرع بتسليم ماله متطوع فلا شىء له ومن الجائز والفضل أن يقضى عن غيره وهو المتصرف فى ماله دفعه عن نفسه أو عن غيره فلا يحكم له به فيما عندى ولا يبين لى غير هذا فيه . ولا يجوز أن يحكم بلزوم الضمانة على المضمون عنه إلا إذا صح الوجه الذى يلزمه . وإلا فالأصل عدم وقوعها .

وعلى هذا فبيع ابن الضامن من مال المضـ ون عنه والحالة هذه كأنه بيع فاسد وخصومته للزوجتين كذلك . وما أخذه منهما على وجه الصلح كذلك لفساد الأصل فلا مخرج له من الباطل ويلزمه الخلاص منه مع التوبة ويلقى الله سالماً من الحوبة والأوراق لاتقوم بها الحجة له ولا عليه فى هذا وغيره ولزمه جور لا يقربه من الجواز فى حكم ولا طمأنينة وليس له خصام ولا نزاع ولا محاكمة على المضمون

عنه ولا على زوجاته ولا يمين له فى هذا فى إلجاء ولا غيره لأنه أصل فاسد . وفعل باطل كاسد . والحق أحق ما اتبع فى هذا أو غيره إلا أن يصح أصل المسألة على غير هذا . وأنت يا شيخنا الوطاشي انظر إلى مسألته هـذه وأرشده إلى الحق . فإنه طالب خلاص بالصدق فيما يظهر من أمره . على حلو الزمان ومرّه والحمد لله على كل حال .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل هلك وترك والداً وإخوة وزوجة وتقول الزوجة فيها حمل وترك بعض الدراهم ربما لا تكفى لقضاء ما يدعونه عليه من صـداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض أم حكم ما خلفه موقوف إلى أن تضع الزوجة حملها ثم يكون الحكم فيه بعد ذلك ؟

وهل يجوز لمن فى يده ما خلفه هذا الهالك أن يقضى شيئاً من الحقوق المذكورة إلا بما يثبته العارفون ؟

الجواب :

إذا كان ماله لا يفضل عن دينه فلا يؤخر إلى وضع الحمل وأهل الديون أولى بالمال إن كفى الحق فهو المراد . وإن لم يكف قسم بينهم بالتوزيع كل أحد منهم بقدر ماله وإن بقى منه شيء فهو للورثة ولا يقسم ما بقى حتى تضع المرأة الحمل ويعلم كل حقه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الدين هل يجوز المتدين والمدين إذا اضطر المتدين إلى ذلك أم حلال جائز أم لا ؟

الجواب :

الدّين حلال بنص كتاب الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى ﴾ فهو حلال جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المدين إذا كان الدين يستهلك بما عنده أو لا يكفى للنصف الذى عليه وقضاء جميع تبعاته اللازمة وهو عند ذلك يقدم بالفواكه أحيانا مثل الحلوى وما أشبهها وكالعنب والأنبا وما أشبه ذلك من الأشجار الطيبة ومعاشه أكثر ما يكون البر والأرز واللحم وغير ذلك من رفاهة المعاش ونيته عند ذلك واعتقاده الديونة بالوفاء متى وجد سبيلا وسعة فى ماله وفضلا من ذلك .

وكذلك أيضا إذا نزل به ضيف فيبادر فى إقرائه فوق استطاعته خجلا وتقية لأحد ورغبة للآخر تحملا لصيانة عرضه. والثالث حبا لله وفى الله من أبناء السبيل .

وكذلك إذا استدعى أحداً من الناس من غير القادمين عليه لا محبة ورغبة ليأكلوا من عنده لمعروف سبق فيه منهم كهدية أو طعام تقدم إليه عنهم على سبيل المكافأة أو أهدى لأحد أيضا من الناس مكافأة هدية يتكلف عليها بدين أو لم يدن لها أيجوز ذلك أم لا ؟

وفيما تقدم من نية مع إقراء الأضياف هل فى موضع إن جاز له إطعامهم مأثوما بها فى الخجل وما أشبهه وفى جميع ذلك هل فرق بين الأغنياء والفقراء والظالمين

والأتقياء لأنى وجدت فى الأثر تشديدا فى مثل هذا . فإن الآثار منها مجملة ولها تأويل وأنا ضعيف القوى فى تعبيرها . تفضل شيخى دلنى على تصريح ذلك كله شفاء لدائى ودواء لعمائى .

الجواب :

قد وجدت ووجدت مما أقول مع قصور نظرى وضعف بصيرتى وركاكة فهمى وقلة علمى فإن تقبلت اعتذارى . فذاك اختيارى . وإلا فليت شعرى فى أى واد أهيم . والله بكل شىء عليم .

وإذا شئت أن أقول فأقول تبرعاً بالتفسير . على شرط النظر فيه . إن وافق الحق وإلا فالباطل مردود على من جاء به إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

سألت عن المدين الذى لا يكفى ماله لجميع ديونه أيجوز له إطعام عياله وأضيافه والعطاء لفقير أو نحوه فالجواب : أن من العيال والأضياف من يكون الإطعام لهم لازماً ومنهم مباحاً ومنهم معصية وذلك يتصور فى بعض الخارجين فى المعاصى وشرح جميع ذلك يطول وما نحن بصدده فلنقتصر على الخوض فى المباحات فقط . فأقول :

إن العلماء تراهم يتحرجون من أدنى شىء من ذلك وبه يفتون أخذاً لعباد الله بما هو أنجى وأسلم وأولى وأوثق وأحلى . خوفا من فتح الباب فى المباحات فربما يؤدى إلى عدم المبالاة فتهلك بها أموال العباد لأن النفس بالطبع ميالة إلى الشهوات . بعيد عن الخلاص من وافق لشهوته وآثرها على آخرته . وأين الحاذق البصير من الناس . حتى لا يحيد فى القياس عن خط الاستواء والاعتدال . وفى جميع الحال حتى يلقى الله فى المآل على الصراط المستقيم . إلى جنة النعيم .

وما ظنك بحال من أنفق فى الشهوات موجوده . ولاقى بأموال النـــاس معبوده أليس الرأى السديد . والأمر الرشيد . أن يقـوم فى الصراط بالحزم والاحتياط . حتى يكون موافقا لا منافقا . وناهيك بها . وما زال علماؤنا بهذا يقولون . وبه يجيبون إذ يسألون . نظرا بالاجتهاد لسلامة العباد ، لـكن ذلك فى مخصوص به لا فى العموم فإن فريقا منهم لا شك فى طريق أخـرى . واضحة زهرا. أشهر من علم شامخ فى الهوى فى رأسه أوقدت النيران بجمر الغضا فتنورت للناظرين فى الليلة الظلما .

وإن شئت فتح الباب . وكشف الحجاب . فاسمع ما أقول :

اعلم أن أرباب الديون على طبقات وأصناف وأحكام .

فأما من كان فى الحال صاحب قوة واحتيال لا ضرر يلحق فى معاملاته بل يأخذ ويقضى . ويتصرف ويعطى . وهو دائن بما عليه وساع فى الخلاص فهذا لا كلام فيه ولا تحريج عليه فى مباح . من ضيافة وإعطاء أو صـدقة ومأكول ولو كان ماله لا يقاوم معشار ما عليه إذ لا عبرة بمـــا بعد الموت يكون ولا ضرر منه فى الحال على أحد ولو حل عليه بعض الدين فلم يقدر على الوفاء له فى الحال ولا يخلو من ذلك فى المعاملات إلا من شاء ربك. فمن كانت حاله من هذا الفريق فليس المطلوب هو فى كلام العلماء الموجود فى الآثاره إنما هـو المراد به أهل الصنف الثانى من الناس الضعفاء تفسير ليس المراد بالضعفـاء المرضى وأشباههم بل الضعفاء عن التخييل للوفاء ومصانعة الغرماء لا قوة لهم على الوفاء . وقد ضيق عليهم أرباب الديون بعد وجوبها فلم يكن منهم إلا المطل لعدم الاحتيال .

فإن أنفقوا المال فى الشهوات ضاعت حقوق العباد وانتهى الأمر فى الحال إلى الفساد فهنالك قيل فيهم كما ترى ولا غرو فليس المنع ثمة من جهة تعلق الدين

بالمال كلا فإنه لفى الذمة على حال والمال باق على الأصل من الإباحة فيه لمالكه بما شاء من غير حجر ولذلك أجازوا له الأخذ منه لما يحتاج إليه من لازم عليه أو لما لابد له منه .

وإن من الضيافات والصلات ما يكون لازما فى مواضع وعليه الاقتصاد فإن ما عداه مضر بالغرماء ومن جهة الضرر قيل فى مثله بالمنع إذ لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام .

وإذا سلك المرء بنفسه طريق النصيحة له متزوداً ليوم يلقى ربه جواباً إذا سئل صوابا فلا يخفى عليه ما يقتضيه حاله من توسيع أو تقتير فليس حال الناس جميعاً سواء وذلك لاختلاف الأعراض فطعام الأصحاء بخلاف ذوى الأمراض .

ومن تعمد للرفاهية الكثيرة فالتقشف لا يقوى عليه غالباً إلا إلى حد يحتمله من دون إفراط ولا تفريط . ولا أعلم أن الحلواء من مأكول أهل الاقتصاد فيدمن عليها إنما الترك لها هو الأليق بحال المقتصد إلا إذا وجب ذلك حال يقتضيه بحق .

وكذلك الإدمان على اللحم ونحوه فى غير مواضعه يخرج عن حد الاقتصاد لكن له مواضع جائزة بالاجتهاد . وحتى قيل بوجوب ذلك فى النفقات .

نعم لو لم يكن واجبا فلا أرى الحكم عليه بقطعه البتة بل يكون فى ذلك اجتهاده كغيره من مقتصدى بلاده ممن يقاربه فى ذلك الحال من متوسط أو فقير وذلك لا يخفى على منصف مجتهد .

وكذلك يكون فى كل شىء سالكا لسبيل العدل متأهبًا للجواب يوم الفصل فإن من مضى على التفريط فقد ربح الغبن والخسران ومن أخذ بالاحتياط أسرع فى جواز الصراط ، وربك لا يرضى التفريط . ولا يقبل التخليط . وإنما لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى .

والعوارض لها أحكام تحق ، وربما يعلم العسير وأخفى ، وليس المرء مسئولا عن هذا التوسع بالمباح ، من أمواله الصحاح . لكن غير الإضرار على الإضرار وربك يفعل ما يشاء ويختار .

هذا فما لم يحكم عليه حاكم عدل بحكم المال فلا يكون له إلى تعدي الحكم من سبيل . فاعرف ذلك الأصل نفس الفروع فما بعد ذلك من خافية - إن شاء الله .

وشر الأصناف ثالثها وهم الجارون على الفساد من غير مبالاة بحق الله والعباد . فلا كلام فيهم غير الاستعاذة من شرهم بالله القادر على الإنقاذ مما هم فيه . اللهم بك نستعين ونستجير .

واعلم أن أهل كل طبقة من الثلاث لابد أن يكونوا على مراتب أيضا فمن أهل الأولى من يقرب إلى نحو التحريج ومن أهل الثانية من يدنو من الإباحة ولكل منهم مقامات في الترخيص والاحتياط والاقتصاد . وربما اختلفت النيات والعوارض في شيء بعينه فيلحق حكم إحداها بالأخرى . وشرح جميع ذلك يطول . نقسه بمقالك .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل عليه حقوق للناس ولا مال له ليقضي الحقوق التي عليه أله أن يشتري عبيدا ذكرانا وإناثا ليخدموه سواء كان ممن يخدم أم لا ؟

وإن كان في العبيد إناث أله أن يتسرى من الإناث سواء كان ذا غلمة أم عنينًا أم ليس له ذلك البتة ؟

وكذلك أله أن يشتري آنية الصفر والصيني والصناديق بقدر حاجته لبيته أم لا ؟

وكذلك أله أن يطعم الضيف إذا نزل عليه في بيته مدة قيامه عنده أم لا ؟

وكذلك أله أن يتصرف فى البيع والشراء لطلب الربح لقيامه ولقيام من يلزمه عوله ولوفاء دينه أم لا ؟

وكذلك إن أعطاه أحد هدية أله أن يكافئه على قدر هديته أم لا ؟

وكذلك إن وجد من يعوله بنفسه أعليه أن يبيع ما ملكت يمينه ما خلا ثيابه التى يكتفى بها للصلاة أم لا ؟

أرأيت إن كان أحد لا يقدر أن يصبر على الجماع أيكلف أن يبيع سريته لقضاء دينه أم لا ؟

أرأيت إن وجد شغلا به زيادة ربح له فى سفر بحر أعليه أن يدع الشغل الذى هو فيه فى البر مع قلة الربح فيه ويركب البحر فى طلب الزيادة أم لا ؟ بيّن لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا — إن شاء الله تعالى .

الجواب :

لا يجوز للمدين مع مطالبة أهل الحقوق بمالهم وعدم توسيعهم له فيه أن يشترى ما له غنى عنه من عبيد ولا آنية ولا كسوة ولا غيرها إن كان لحقهم وفاء بدون ذلك وعليه أن يبيع لهم فى بعض القول ما فوق إزاره الذى يوارى به سوءاته وليس له أكثر من إزار مثله فى حاله تلك .

وقيل فى قول آخر : إن له ما يحتاج إليه من كسوة لصلاته أو لما يقيه من حر أو برد من لحاف أو فراش كسوة مثله . وله بيت على قدر حاجته له هو ولمن يلزمه عوله . وله أن ينفق ويكسو لنفسه ولمن يلزمه عوله بالمعروف وليس عليه فى هـذا القول أن يبيع سريته إن كان فى حاجة إليها لعدم الغنوة عنها بغيرها ، وعليه بيع خادمه إلا أن يكون فى ضرورة إليه كالزّمِن والأعمى أو يدعو إلى ذلك

فى النظر معنى يوجبه فعسى ألا يبعد من أن يكون مثله من الأبدان يخدم إذا عجز عن خدمة نفسه لعذر يخصه فكأنهما فى معنى .

وكذا قيل باختلاف فى دابته التى يركبها للسعى فى طلب رزقه إن عجز بدونها وله وعليه إن قدر أن يكتسب بأى وجه ما يرجو فيه صلاحه وخلاصه .

ولا يبين لى أن يلزمه ركوب البحر لما به من أسباب الخطر إلا أن يشاءه هو فلا يحجر ، وعليـــه بصدق النية يؤجر إلا أن يكون بمقامه فى الدار قد حكم لأهل الدين بفريضة من كسبه ولم يرضوا بسيره قبل وفائه . فعسى أن يمنع واجب فى هذا أن ينظر فقد قلته عن نظر .

وأما المـكافأة على الهدية فمختلف فى أصل لزومها فقيل به .

وقيل بضده .

وقيل : إن كان يطلب بمثله العوض فيلزم وإلا فلا .

وعلى تقدير لزومه فيخرج معنى القول بجوازه إلا أنه لا يزيد فى عوضة عن قيمة المعوض .

وإذا نزل الضيف فلا بد أن يكون فى موضع لزوم إطعامه بمنزلة غيره ممن يلزمه عوله . ولا بد فى الأصـل أن يختلف وجوبه على أن القول بوجوبه أظهر ما فيه وأكثر غير أن الحديث المشهور فيه ما دل بصريح الضيافة وما فوق ذلك صدقة والله أعلم . فينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بالحق .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل باع مال رجل واستوفى له الثمن وأخذ البائع الدراهم بالقرض ثم جاء صاحب الدراهم يريد حقه فوجـدها قد تلفت من يد البائع المال وأقام عليه الحجة عند الحاكم فأحال له ماله على رجل فاستقبل الحوالة من المحال

عليه وقبض منها شيئاً وبقى شىء ثم إن الرجل المحال عليه بالدراهم أفلس ألهذا الرجل القابل الحوالة أن يرجع على من أحال له الدراهم أن يتم له ما بقى من ماله أم لا ؟ أفتنا فى ذلك مأجوراً - إن شاء الله .

الجواب :

قيل : له أن يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه إلا أن يكون قد أبرأه فلا رجوع له عليه .

وقيل : إن كان الطالب الذى أحيل له فلا رجعة له على المحيل . وإن كان بالعكس فله الرجعة .

وقيل : إذا وقع البيع على شرط الإحالة فلا رجوع له وإلا فله الرجوع .

وقيل بذلك إلا أن تقع الإحالة عليه وهو مفلس فله الرجوع .

وقيل : كذلك إن أبرأه المحيل وقبل حقه من المحال عليه وهو مفلس ولم يعلم بإفلاسه فله الرجوع .

وقيل : لا رجوع له فى هذا .

وفى قول آخر : لا رجوع له إذا وقع البيع على شرط الإحالة ولو على مفلس .

وثامن الأقوال : لا رجوع للمحتال بعد قبول الإحالة على حال . وكل هذا موجود فى آثار السلف رحمهم الله تعالى .

● مسألة :

ومنه : فما قولك سيدنا فى حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضى دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه على دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية وورثة الهالك البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك

أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب . ولا يرجى لهم فى القرب إياب . فاشترى ذلك المبيع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصـــح له ذلك أم لا ؟ بيّن لنا الجائز من ذلك والمحجور . وأنت ـ إن شاء الله ـ مأجور .

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دَين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا ؟ وباع ذلك الذى باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئاً منه بقدر ما يكفى ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله فى شراء ذلك خاصة أعني وكيل المحتسب مساومة باطناً أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين بينه والذى أمره الحاكم بالبيع الأول فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع فى البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره ويرجو أن يكون كذلك فى نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشىء فى حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟ بين لنا فى هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحاً يشتفى منه الجاهل . وقد جملت لك القول وعليك تفصيلها مأجوراً مثاباً مشكوراً ـ إن شاء الله .

أيضاً وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصى أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنهـا باقية أعليه شىء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا ؟

الجواب :

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب فى الدين إنفاذها من ماله

فقيام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت .

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان موعدلاً فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله .

وإن انعكست تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية . فذلك البيع فاسد . حرام كاسد . محال لا يجوز على حال . وحال كونه على ما جاز فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود فى الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاهُ بالجزم .

وإنما يجوز بقدر الدين والوصية فى موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما ورضى البُلَّغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم وعدم رضاهم حجة فى المنع منه . ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له .

ولو علم المشترى بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك للبائع المال من حاكم أو غيره وقد باعه على غير ما أجازه الحكم له أو الواسع فى مواضع جوازه لهما . وبيع المحتسب ثانياً لأكثر مما يجب من دين الهالك . أو وصيته مردود كذلك . وإنما يباح له فى موضع جواز الحسبة له ما جاز فى الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره فى السوم لأنه فى حقه كالمتعذر ووكيله إن كان يشترى له فله حكم نفسه أيضاً إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن .

ولا يلزم فى جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندباً تأكيداً للحجة فى جوازه .

وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها فى الحكم إلا بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه . فانظر فيا فى هذه أجملناه . ففى غيرها الك قد فصلناه . على حسب ما فيه عرفناه . والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له زراعة تدين على إقامتها من عند بعض الناس وعليه ديون غير ذلك لأناس آخرين وترافع الدّيّان يريدون الزراعة بينهم جميعاً وطلب الذى صح قيام الزرع بماله أن يكون هو المتقدم أله ذلك بالحكم أم الديان شرع فى جميع الزراعة على هذا أم لا ؟ تفضل أوضح لنا ما تراهُ فإن الحاجة داعية ونرجو منك الجواب بالتفصيل وأنت المأجور .

أيضاً إذا ادعى الدّيّان أن كلا منهم هو المقوّم بماله الزراعة وصح تناكر بينهم وبين صاحب الزراعة جميعا فهل بينهم على هذا أيمان ؟

الجواب :

فى المسألة اختلاف بين الفقهاء .

قيل : إن المتقدم على الزراعة والقائمة بماله هو أولى وللباقين ما بقى لأن الزرع كان من عين ماله إذا لم يقم إلا به ويعجبنا هذا القول .

وقيل : حاله حال الدّيان .

وإذا ادعى الدّيان أن كلا منهم هو القائم بالزراعة والمقدم لها فكل منهم مدّع وعليه البينة على دعواهُ فإن لم تكن له بينة فيتحالفون والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المدين إذا لم يوف ما عنده بما عليه من الدين وقد ضيّق عليه بالمطالبة أهل الدّين هل يجوز له أن يقدم أحداً بالوفاء دون بعض أم عليه أن يحاصص ما عنده بين غرمائه فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

قيل : لا يجوز له تقديم أحد على أحد إن كانوا كلهم مضيقين ومطالبين بالدين وعليه التسوية بينهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له على رجل دراهم ويعطله الوفاء فيها فقال له رجل آخر : أنا أعطيك عنه وتحط عنى كذا كذا درهما أيحل للمعطى أخذ ما حط عنه صاحب الدراهم أم لا ؟

الجواب :

لا يحل له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفى رجل استهلكت أمواله حقوق الناس والديون وأوصى على رجل ومات الموصى وله دراهم عند رجل من قبل حجة استأجرها منه وعلى الهالك دراهم له وأراد الوصى دراهم الهالك حتى يقسمها على الدّيان فقال الرجل: أنا لا أحاصص ولى ورقة فيها حقى بخط من يجوز خطه عند المسلمين وقصر الدراهم التى له على الهالك وأعطاه الباقى أيحل له هذه الدراهم بغير محاصصة أم لا ؟

الجواب :

ليس لصاحب دراهم الحجة أن يمتنع عن مخاصمته من صحت له الديون ولا يجوز له أخذ أكثر مما يكون له بالمخاصمة هذا بعد صحة الديون معه .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي :

وفيمن طلق زوجته ولها عليه صداق وهو معسر لا يقدر على تسليمه ولا تسلم شيء منه فما يجب لها عليه ؟

الجواب :

إن صداقها يكون ديناً عليه يؤديه متى قدر عليه أو على شيء منه لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وإن كانت له حرفة ومكسبة لا تفضل عن مؤنته يوماً بيوم فليس عليه أن يؤدي منها شيئاً . وإن كانت فيها فضلة عن مقدار ذلك أدى ما فضل . والله بهذا وغيره أعلم .

قلت له : وإذا كان والداه معهما مال هل يلزمهما أن يسلما عنه ؟

الجواب :

لا يلزمهم ذلك وهذا شيء معلوم عند العارفين وغيرهم .

وكذلك لا يجوز المعسر الذي صحت عسرته بشهادة أحد من الثقات والمأمونين . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عليه حق لأحد رجلا كان أو امرأة فجاءه رجل آخر فقال الذي له الحق : أنا أعطيك حقك عن هذا الذي لك عليه الحق سابقاً وأريد منك

وسع كذا يوماً فرضي صاحب الحق بالوسع وصار الذي له الحق منتظراً لطول الأجل فلما انقضى الأجل طلب صاحب الحق حقه من هذا الذي احتال عليه الحق فرجع هذا الرجل الآخر عن الوفاء وإتمام القبالة فهل له الرجوع وينحط وينحط عن هذا الحق ويرجع حقه على الذي عليه له في الأصل إن كان الذي عليه الحق في الأصل حياً أو ميتاً يثبت على ورثته أم يثبت على الرجل الآخر الذي احتال عليه برضاه ؟

أرأيت إذا لم يقل هذا الرجل الآخر الذي احتال عليه هذا الحق للذي له الحق : إني ضامن لك بحقك هذا عن هذا الذي عليه في الأصل ويقول الذي له الحق : قبلت حقي من عند هذا إن غاب أو طلع فهل يحتاج إلى هذا اللفظ الصريح أم يكفي إن قال : أوفيك حقك عن هذا وأخذ فيه وسنا أيثبت عليه بهذا اللفظ أم لا يثبت ويرجع هذا الحق على الذي عليه في الأصل ؟

الجواب :

إن قوله لصاحب الحق : أنا أوفيك حقك وعد لا يقتضي عليه ضماناً في الحكم فإن وفى به فأجره إن كان من أهله على ربه . وإلا فليتب إليه من خلف وعده لأنه من ذنبه . وكفى بهذا القدر من الجواب عما زاد من معاني المسألة لأنه هو الأساس . والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعنه : قلت له : ما تقول فيمن زوّج ابنته رجلا فقيراً وعند والديه مال . فهل يجوز الشرط ويثبت على والديه أو على أحدهما إذا شرط أبو المرأة عليهما عند التزويج فقال لهما : كل حق واجب ولازم يكون على ولدكما لابنتي من الفيوام وغيره فلزومه عليكما وتكونان كفيلين عن ولدكما لما يجب لابنتي على ولدكما .

الجواب :

إذا قابلوه وشرطا على أنفسهما ورضيا بالكفالة عن والدهما فقد ثبت عليهما ذلك .

رجع إلى كتاب التمهيد :

وفى الرواية عنه ﷺ : « مطل الغنى ظلم . وإلزام المعسر ظلم » ما حد هذا الظلم ؟ وما صفته ؟ علمنا مما علمك الله وجزاك الله خير الدارين وعوضك النعيم آمين .

الجواب :

هذا فى الحقوق مع مطالبة أهلها بها فالغنى القادر على القضاء لا يحل له تأخير القضاء إلا لعذر فإن أخره مع القدرة عليه فهو من مطله والمطل ظلم يوجب الإثم .

وكذا إلزام المعسر ظلم مع العلم بعدم قدرته على الوفاء لا يجوز وهو ظلم يوجب الإثم وعليه أن ينتظره كما قال الله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المدين إذا جاءه بعض غرمائه وقال له : أريد مالى وهو واجب عليك . فقال المدين : أنا مالى ما يكفل الداينين إن كان مرادكم مالكم أحضروا الدائنين وخذوا مالكم بالتوزيع ومال هذا الطالب واجب والباقين ما انقضت مدة الطلب أله أن يعطى هذا الرجل ماله أم لا ؟ وفى قلبه إذا قضيت هذا الرجل فلا يلحقنى شىء أكون مضيعا فى حق الباقين من الغرماء أيسعه يعطى الرجل

الجواب :

هذا قد أنصفه وليس لصاحب الدين أكثر من ذلك إذا بذل له مقدار حقه بالتوزيع على الديون الصاحّة الحالّة وغير الحالة فلكل منهم فى ذلك المال حقه على الديون . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل كفل عنه رجلا فأمره الرجل بمال فقال المكفول له للكفيل : قد برئت إليك من هذا المال قال : هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال .

وإن كان قال : قد أبرأتك من هذا المال فهو برىء ولا يرجع على المكفول عنه شىء ؟ شيخنا بين لنا معنى هذه المسألة .

وما الفرق بين قوله : أبرأتك وبرئت إليك فإنا لم نعرفه نعرفنا ما عرفك الله .

الجواب :

يخرج معناه أنه إذا قال له : قد برئت إليك من هذا المال فهذا قبض أى هذا إقرار من المكفول له بأنه قد قبض هذا الحق من الكفيل كما يكتبون فى أوراقهم : إن فلانا قد برئ إلى فلان من هذا الحق براءة قبض واستيفاء فإنه برآن محض من غير دفع وبه يبرأ الكفيل والمكفول عنه فافهمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً : وجدنا أن قول الكفيل مصدق إذا ادعى القضاء للمكفول له ويلزم المكفول عنه الأداء إليه فكيف شيخنا يلزمه ذلك والمكفول له مخيّر بين الكفيل والمكفول عنه ؟

وإذا رجع المكفول له على المكفول عنه لزمه حقه فحينئذ يلزمه القضاء مرتين على هذا عرفنا ذلك نؤجر - إن شاء الله .

الجواب :

إن كان أمره بالكفالة عنه فهو كأمره بالقضاء عنه .

وإذا أمر وكيله أن يقضي عنه فهو مصدق وقد كان صاحب الحق مخيراً أيضا بين أخذها من الغريم أو وكيله المأمور ومثل هذا لا يستنكر فهو كما لو أخذها من الغريم ثم أنكر الآخذ فما يكون الحكم مع البينة ألا يلزمه تسليمها ثانية ؟ فكذلك الكفيل والوكيل وغيرهم ولا يبطل هؤلاء بإنكار الخصم بعد ما صار الدفع من الكفالة عنه بأمره ما لم يشترط فى ذلك شرطا فهذا يخرج معنا فى هذا والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فيمن خطب امرأة لولده فاتفق تزويجها على يده وسلم المهر عن ولده فإذا أراد عزل ولده يعول نفسه وزوجته ثم قصر فيما يلزمه عند الله تعالى من حق الزوجة على زوجها من الكسوة والنفقة وغير ذلك من جميع ما يجب لها عليه فهل يلزم الوالد فيما بينه وبين الله تعالى من ذلك شيئاً إذا لم يضمن للمرأة ولم يقع بينهما شرط على ذلك أم لا يلزمه من ذلك شيء ؟

الجواب :

إذا كان الولد هو المتزوج ولم يضمن الأب فى النفقة فلا يلزمه شيء ولو أخرجه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه دراهم لرجل وقال صاحب الدراهم لطالبه : أعطِ عنى فلاناً كذا وكذا قرشاً فضة من غير مقابلة للمأمور له ومكثوا مدة ومات المأمور له أو الآمر لمن يرجع الحق الذى مأمور عليه به لهذا المعنى عرفنى بذلك مأجورا ـ إن شاء الله ؟

الجواب :

قد بطل الأمر بعد موت صاحب الحق ويدفعها إلى الورثة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل اشترى سلعة من عند رجل كان صبياً أو بالغاً وأخذه إلى رجل له عليه حق وقال له : قابل عنى هذا الرجل أو أعط عنى كذا وكذا وهو بمعنى الوفاء ثم إن الذى له الحق جاء إلى الشارى و ال له : إن الذى قابلنى ما أعطانى عنك شيئاً من الدراهم أعطنى حقى وقال الشارى : أنت حقك قبلته من عند فلان أله الرجعة أعنى البائع على الشارى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

قيل : هو مخير بين الأخذ من الضامن أو المضمون عنه ما لم يبرأ المضمون عنه من الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته متقضياً منه ديونه أتباح مطلقاً أو تحجر كذلك أم ينظر فى حال المدين فمع اطمئنانة قلب الضيف التى ترضى المدين وعدم كراهيته للاستضافة .

وإن أناخ به مقتضياً معه دينه تكون مباحة وفيما سوى هذه الحلة تكون محجورة لخطرها في الحكم أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها ؟

الجواب :

قيل بالمنع وإنه من الربا .

وقيل : لا بأس به إذا علم رضاه .

وقيل : إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضى بمثله وإلا فيمنع من جوازه .

وقيل : إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضى فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضى والدلالة المبيحة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وبعد من قبل المال الذي حكم به للبية في بلد الخضرا طالعت زوجة المارب وهو القاتل تريد حقها وربما عليه شيء من الدين لأحد من الناس ألهم هؤلاء حق مع صاحب الدية أم لا ؟

الجواب :

إذا حكم عليه بذلك في ماله فمن صح له دين ثابت بالبينة العادلة فهو شريكهم ويعطى بقدر حقه .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل قال لرجل : أنا قابلتك يا فلان عن فلان في كذا وكذا قرشاً والمقبول والمتقابلون حاضرون وقال للقابل : قابلتك يا فلان ضامن غارم في خالص مالي أو لم يقل له كذا أيبرأ المطلوب الأول أم حتى يقول الذي صدره عن

خصمه أيبرأ من هذا الحق لعلة أبريتني أم هذا الحق نقلته من سيفتي والمقابل يلزم الذى قابله ولا له رخصة على ستيبة الأولى فى حقه تفضل اشرح لى معنى المقابلة وصفاتها فإنى محتاج إلى ذلك .

الجواب :

القبالة مثل الضمانة وتختلف أحكامها باختلاف لفظهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : بين لنا سيدنا القبالة التى فى الحقوق وغيرها وما صفتها ؟ وما معناها ؟ وما صفة الذى يبرى الخصم من خصمه ؟

الجواب :

إن القبالة بكسر القاف هى الضمانة ومعناها وحكمها مثلها فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عليه دراهم لرجل آخر وطلب منه دراهمه فقال : لا عندى غير دراهم عند رجل زائد على دراهمك خمسة قروش وخذهن عن دراهمك وأعطاه المكتوب وصار المطلوب ، الطالب وأخذ الدراهم .

الجواب :

إذا أعطاه الرجل الدراهم فما بقيت حجة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى بيع خيار لم يقبض فهلك البائع وصحت عليه ديون تحيط بجميع تركته فى الذمة على يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرط الدم فيضه

أم صاحب الخيار أولى بما جعل له فى المال لا سيما إن كان جزءاً معلوماً معروفاً أو عدداً من النخل معيناً أم كله سواء أفتنا وأنت المأجور .

الجواب :

إذا ثبت البيع بالخيار فى المال فهو مقدم فى ذلك المال وليس لأهل الدين إلا ما بقى منه إلا أنه يدخله بعدم القبض فإن كان هو من جنس الحيوان فحكمه للبائع ما دام فى ضمانه والغرماء شرع فيه .

وكذلك فيما يكال ويوزن ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه . وفى الأصول تكفى واجبة البيع فى أكثر القول لتمامه فيخرج فيه ثبوته للمشترى بالخيار إن كان معيناً معروفاً فإن لم يكن معيناً معروفاً دخلته الجهالة .

ويعجبنى إذا مات البائع وهو فى يده على هذه الصفة أن يكون شرعاً بين سائر الغرماء وأرجوا ألا يتعرى من الاختلاف على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أخذ سلمة ديناً إلى مدة حول من عند رجل وانقضى الحول ولم يجد دراهم ليقضيه حقه وأخذ من عنده ديناً ثانياً ليقضيه إياه أيصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن لم يكن هذا بشرط بينهما فلا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ محمد بن سليم الغاربى فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين لما احتاجت إلى ذلك وضمن لهم فى ماله وقصده هو أنه فى بيت المال

أعنى ذلك القرض إن وجده ذلك وإلا فيوفيهم من ماله ثم بعد ذلك شكا إلى أحد من إخوانه أنه بقى عليه هذا الدين وليس عنده لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا فى يده خيل وركاب لبيت المال هل يجوز لهذا المقترض أن يبيع من هذه الركاب والخيل لوفاء ما اقترضه ويدع ما استرفده لوفاء الدين لحاجته ؟ أم لا يجوز له إخراج تلك الدراهم إلا فى وفاء ذلك القرض وبيع الركاب والخيل التى هى أصل لبيت المال هل يجوز بيعهما مع عدم الإمام للغنى والفقير ؟

الجواب :

إن عدم بيت المال فالأولى به الإمام فى زمانه .

وإن عدم فجماعة المسلمين من إخوانه يجعلونه فى مصالح المسلمين حيث يوجبه صحيح نظرهم على حسب ما قررته الآثار .

وعند عدم المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفيهم فأحب ذلك أن يكون للفقراء من أهل دعوة أهل الحق . وهكذا فى صحيح الأثر . وقد جاء الأثر أنه يجوز للفقير أن يأخـــذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعوله سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتبعات هكذا فى أكثر القول .

ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ من مال الفقراء لادخار فوق السنة خوف الحوادث حتى قيل : إنه يجوز الأخذ إلى السنتين . وربما أكثر القول على نية سد الحاجة وهذا رأى حسن لا سيما لمثلك أنت فى هذا الزمن المشئوم .

وأما أخذ بيت المال للأغنياء فعندى لا يجوز لغير ما مضى بيانه .

ويوجد الاختلاف فى جواز الأخذ من الصوافى للأغنياء ومعى أن الصوافى غير بيت المال الذى فى يدك أنت فى الحـــال . ولـكن على كل حال فلا أجيز للأغنياء بسط اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن بدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأى من قاله .

وأما بيع الخيل والركاب التي لبيت المال فيجوز لك إذا كنت تريد ذلك لقضاء حق عليك أو لدفع حاجة نزلت بك أو لوجه يبيح لك جواز أخذ مال الفقراء وأما الغير ذلك فلا أحبه إلا أن تعدم القائم بأمور الإسلام وأردت بيع ذلك محتسباً لقدفعه للفقراء ففي ذلك عندي وجه جائز . والله أعلم .

فانظر سيدي في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا بعدله .

• مسألة :

في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه الناس فهلك الولد فوفى الولد بعض الحقوق وبقي الذي بقي ثم إن الولد هلك وخلف أولادا صغاراً : اثنين الكبير وله ثلاث عشرة سنة والصغير وله أربع سنين ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقهم ولم يكن للهالك وصي ولا للأولاد وكيل وأهل الحقوق لاجئون في حقوقهم من هؤلاء الأولاد ووفى أهل الديون والأموال في بلد الباطنة .

الجواب :

ما صح من الدين على الهالك ولم يصح قضاؤه فهو في ماله وإذا لم يكن له وصي فيقام له وكيل ينفذ ما عليه من الدين بوجه الحق وليس للورثة إلا ما بقي من بعد الدين والبالغ واليتيم في ذلك سواء .

• مسألة :

ومنه : وفي الذي استغرق ماله الدين وحكم بماله لديانه هل له إذا أعطاه أحد من ديانه زكاة أن يردها إليه عما عليه إذا رجا ذلك أصلح للمعطى لأنه ربما يعقد منه الرد لم يعطه ثانية ؟

وهل له أن يحوه بالشيء القليل إذا حدث له بعض من المال من أحـد مثل الهيسة والهيستين أو قيمتها أم لا ؟

الجواب :

أما فى الحكم إن كانوا مطالبين فقد قيل : ليس له فيما حصل معه أن يعطيه دون غيره منهم وعسى فى نظر الصلاح إذا رجا أن بعثن حلة يكون أقضى لدينه وأنفع لديانه وأسرع فى وفائهم ألا يضيق ذلك الاجتهاد لهم ولنفسه مالم يحجر عليه بالحكم فيمنع منه إن صح ما يتوجه لى فى هذا من نظرى ولا نرى للمدين المستغرق ماله فى الدين أن يعطى منه فإن أهـل الدين أولى به من المعطى وغيره فيما قل أو جل من ذلك والله أعلم فلينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حقوق تستغرق ماله هل يجعل حق ولده مثـل حق الأجنبى إذا أراد أن يوزع ماله بين ديانه أم يؤخره وما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

له أن يجعل حق ولده كحق غيره من الديان وعليه ذلك .

وفى قول آخر : وليس عليه ولا له ذلك .

وفى قول ثالث : فإن الله لا يعذبه بمال ولده

ويخرج فى قول رابع أنه لا يعذر منه إلا أن ينزعه لنفسه فيبرئ نفسه منه فى هذا .

ويخرج على قياد قول آخر أنه لا يبرئ نفسه منه إلا لضرورة كما لا ينتزعه إلا لضرورة .

وعلى قياد قول آخر فيشترط إلا أن يكون على الابن من ذلك ضرورة أيضا.
ويعجبنى أن ينظر لنفسه فى ذلك فإن شركه مع الدُّيان فهو الأصح فى الحكم.
وإن أبرأ نفسه منه جاز فى الواسع عندى . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : ما تقول فى المدين إذا نزل بمنزلة الحاكم بماله لديانه ووزع ماله بين ديانه عند عدم الحاكم هل يجوز له إذا استقرض من أحد شيئاً لحاجة دعته فى الحال بعد ذلك أن يوفى ما استقرض منه دون باقى ديانه .

وكذلك إن اشترى شيئاً نسيئةً أو نقداً لأنه لا بد له من شراء شىء قليل لمعان تحوجه لابد له منها ؟ أفتنا .

الجواب :

لا يبين لى فيما اقترضه أو أدانه من قبل أو من بعد إلا أن يكون على سواء فى حكم العدل لعزة الفرق بينهما إلا أن يكون لنوع ما هو أولى بكسبته أو ماله من الديون لطعامه وشرابه أو ما يكون من لازم نحو هذا فى بابه مما هو أحق به من أهل الدين فيجوز قضاء ما اشتراهُ أو اقترضه لذلك مما جعل له لذلك ولو اشتراهُ نسيئة لعـــدم وجود ما يقتضيه فى الحاضر ثمناً إلى حين إن صح فى الرأى فجاز ما أتوخاه فى هذا .

وعندى أنه غير بعيد من الصواب .

* مسألة :

ومنه : وكذلك مَن عليه ديون وبعضها عليه سلف ما يحكم عليه لمن له السلف عند التوزيع وقسم ماله على الجميع أيعطى بقدر ما ينوب نقصه أى أصل ما سلمة من الدراهم ؟ أم يعطى بقـــدر ما يساوى ذلك فى وقته لأنى وجدت قولا مجملا أنه يباع لصاحب السلف حصته من المال ويشترى له به سلمةً ؟

الجواب :

لا أبصر علة ترده إلى رأس ماله بعد ثبوت سلفه بل يقوّم السلف له بقيمة عدل فليحاصص أهل الديون بها فى ماله ويشترى له بها سلفه لأن له المتاع الذى أسلفه لا قيمته ولا رأس ماله وهذا معنى قولهم : ويشترى له به سلفه فإن جعل له فى التوزيع بتلك القسمة من ماله متروكا بحاله إلى أن يحل السلف فإذا حل أجله بيع واشترى به ما يجب له من السلف .

وإن ترك له دراهم اشترى له بها فأعطى بقدرها من سلفه فذلك حقه وفى الأثر ما دل على هذا فيما معنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المدين إذا وزع ما بيده من المال بين غرمائه ثم حدث عليه شىء من المال يسير مثل قرش أو قرشين أو أكثر أو أقل هل له أن يدخر ذلك معه إلى أن يحصل شىء يسوى مع الرجاء للزيادة إذا كانت الديون كثيرة وأهلها متفرقون أم عليه كلما حصل فى يده شىء وزعه فى الحال ؟

وهل فى التأخير رخصة ؟

وهل لذلك حد إذا كانوا مطالبين ويريدون حقوقهم إذا كانت نيته الأداء ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

إن كان ما حصل فى يده لا يتوزع بين الغرماء لقلته وكثرتهم فعليه أن يحفظه إلى أن يحدث له ما يمكن توزيعه فلا يدخره عنهم إلا برضى منهم ولا يعطى أحداً منهم دون الآخرين إلا عن رضى يصح من المتأخرين إلا إذا كان ما يرجو حصوله فى الحكم الحاضر المقطوع به غير متباعد وقت وصوله فرجا أن يكون

ذاك أصلح لهم وأوفر فيعجبني إن صح ما في هـــذا أراه ألا يضيق عليه تأخيره ليوزع جملة وتحديده بوقت غير مجرد النظر لا أعرفه ولا حفظ عندي فيه بعينه فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وإذا أعطى أحداً من دون أحد الغرماء وزاد عما يجب من التوزيع هل عليه أن يستبرئ الغرماء أم عليه إلا التوبة ؟

الجواب :

إذا نزل بمنزلة من يحكم بماله لأهل الديون الطالبين مع عجزه عن وفاء الجميع ونزوله في ذلك بمنزلة الحاكم على نفسه لهم بذلك فلا يجوز له أن يعطي أحداً منهم فوق حقه من ماله ذلك فإن زاد أحداً منهم أكثر ما يجب له فعليه مع القدرة إن حدث له ما يقضيه شركاءه أن يتم لهم حقوقهم كما أعطاه إلا إذا أحلوه فوسعوا له فيه عن رضى منهم في محل جوازه وهذا أقرب إلى العدل .

وفي قول آخر : فعسى ألا يضيق عليه ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله فيمنع من التصرف فيه .

ومن رأى من ذلك ما جاز في العدل أن يعمل به من تشدد لورع في دينه ، أو ترخص بالواسع في حينه فلا يجوز أن يمنع فما جاز في صحيح الرأي بالعدل من قول أهل الفضل . والله أعلم .

الباب التاسع عشر

في صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمباني وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلي إذا كان أهل بلد من عادتهم يرمون الحصى والكبس الذي يخرجونه من أموالهم قليلا كان أو كثيراً في الأودية جهلا منهم بذلك . ولا يتشاكرونه ثم بان لهم أن ذلك لا يجوز فعله فهل يلزم من قدر على أن ينكر عليهم ذلك ويعلمهم عنه أو يسع السكوت عن ذلك ؟

وكذلك إذا هبط الوادي وألقى الكبس والحصى في الأموال أيجوز أن يرجع الذي ألقاه الوادي فيه ؟

وكذلك الفلج إذا كان خدم في الوادي أو كان وجد مخدوماً سابقاً فيه أيجوز ما يخرج من التراب والحصى والكبس أن يلقى فيه أم على الوادي لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

قد قيل : إن الأحداث ممنوعة في الأودية التي هي في القرى لما يتولد منه من الضرر على أموال الناس ولا يبين لي إلا منعه. لا سيما حيث يخشى الضرر منه.

وفي هذا الموضع فمن قدر على إنكاره فلا ينبغي التقصير عما يقدر عليه من معروف إلا إذا احتمل له في الحق وجهاً . ولا يلزم ذلك فيما احتمل صوابه .

وما أخرجه الوادي فألقاه في موضع لم يجز رده فيه .

وخدمة الأفلاج وغيرها فى ذلك سواء . والضرر ممنوع كله من حيث كان وممن كان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز صرف ما أناف على الطريق والساقية من زور النخل وعيدان الشجر إن كان ليتيم أو مسجد أو غائب أو حاضر أم كلهم سواء ؟

وإن كان صرفه وكانت الطريق جائزاً أو طريق سماد وتابع ماء ؟

أرأيت إن امتنع رب المال عن صرف ما أناف من ماله على الطرق والسواق أيجوز للقادر أن يصرف بلا رضى من رب المال . ويكون سالماً من الضمان ؟

الجواب :

يؤخذ رب المال بصرفه عن الطريق . وإن كان ليتيم أو مسجد فهو مصروف أيضاً .

وإن امتنع رب المال عن صرفه فلا ضمان على من صرفه أو أمر بصرفه إن لم يقدر عليه يصرفه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى قتل اللخ إذا وجد فى شىء من المساجد أيؤمر بقتله ويجوز ذلك لمن قتله أم لا

الجواب :

يجوز قتله إن صح منه أذى فى المساجد لأنها ضرورة منه . وقد يرفع فيه حديث عن النبى ﷺ فى جواز قتل كل مؤذ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قد يوجد فى بعض الآثار أن على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل أتكون هـذه المسألة عامة فى جميع البلدان أم فى مكان دون مكان ؟

فإن صح هذا القول فالذى تفسد دابتُه شيئا من الحرث فى النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم ؟

الجواب :

قيل بعمومه وإنه لاضمان على أصحاب الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهارا .

وقيل: إذا حكم الإمام بربطها نظراً للصلاح لزمهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلا أو نهارا على هذا القول . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وهل يجوز للمرء أن يأمر بقص الزور النائف على الطريق بما يؤذى الراكب على الحمولة من أموال الناس الذى فى حدود الطريق إذا كان أمره الوالى بذلك من غير رضى أهل الأموال أم يجبرهم إن لم يصرفوا النائف على الطريق أعنى أرباب الأموال والأمر ممنوع أن يصرف بيده أو بأمره ؟

الجواب :

هو فى الأصل مما على أرباب الأموال فيأمرهم به وعليهم فعله .

فإن فعله هو بعد التقدمة عليهم جاز له ذلك إذا لم يصرفوه بأنفسهم . وليس عليه حفظ المقطوع لهم .

وإن قطعه بغير تقدمة منه عليهم لم نقل بخروجه عن الصواب لتمكن عليه حفظ المقطوع إلا على رأى الشيخ موسى بن على فى مسألة الجذوع التى أمر بنقلها من الطريق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن فى ماله نخلة المسجد وعليه شربها فنبت عليها بعض من الصرم حتى كبر وأثمر ، فهل يوجب لصاحب المال الإنكار على وكيل المسجد ويلزمه صرف ذلك الصرم الذى نبت عليها والمسجد لا له إلا تلك النخلة ؟

أرأيت إن ماتت هذه النخلة فبقى صرمها كبارا مثمرا أيلزم الوكيل صرف الصرم ويقتسل للمسجد مكان تلك النخلة المذكورة له ؟

الجواب :

إن أنكر صاحب المال فله إنكاره فيما معى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يُحْدِث حوضا فى عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذى يجمع الكل وإن كان جائزا فهل لتعميق الحوض وترميمه حد معلوم فى ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . وعندى أنه يجوز برضى أرباب الفلج إذا كانوا هم ممن يجوز عليه أمره وكان ذلك فى أرض المحدِث أو فى أرض من رضى بحدثه وهو ممن يجوز عليه رضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أهل بلد عملوا سواقى على الطريق فى الظاهر من أموالهم وفى النظر الضرر واقع على الطريق بحيث إن مرور الماء على الدوام يأكل الأرض .

وصارت الطريق مأكولة مضرورة ضرراً بيناً لا شك فيه فهل يجوز للقادر أن ينكر عليهم ويلزمهم صرف سواقيهم عن الطريق يبدلونها فى أموالهم ولو كانت أصلح يسقى أموالهم منها أم لا يجوز له الإنكار عليهم ؟

وهل يجوز له أن يلزم على كل من عمل ساقية على الطريق أن يجعل حصاء بين الساقية والطريق على وجين الساقية ممتدا من أولها إلى آخرها احترازاً ونظراً للأصلح ؟

الجواب :

يمنع أهل البلد من السواقى فى أموالهم .

ومن حدث من ساقيته ضرر على الطريق فيلزمه إصلاحه ويؤخذون بذلك لأنه مما يلزمهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يعجبك من صرف العائ‍[illegible] ‍ن النخيل والأشجار على الجار قول من يقول من بعد ما يطلب الج‍[illegible] صرفه أم فى جميع العائف المتقدم كله مصروف؟

الجواب :

إذا رضى الجار العائف عليه تركه لم يصرف وهذا بخلاف الطرق .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أراد أن يحدث بنياناً مثل غرفة فى بيته زيادة معواناً للسكن هل له من رخصة أن يركب لها ميزابا أعنى يجرى منه سبيل سطحها خارجا على الطريق إن لم يكن ذلك إلا من ضرورة إذا كان لا يحمل السبيل السائل

منه المنزل لكثرة السيول المتواترة كالسواحل أم إنما هو يحول سبيله في منزله ويجعل له سبيلا يسيل منه إلى الطريق الجائز أم كيف الحيلة فتأمره بها تكون جائزة له ؟ تفضل عرفنا الوجه الذى فيه السلامة فى أمر الدين .

الجواب :

لا يجوز أن يحدث ميزابا على الطريق وإن جعله يجرى على بيته فجائز لكن جعله السيول من البيت يجرى فى الطريق إن كان حدثا لا يجوز ولا نعلم فرقا فيه بين ضرورة ولا غيرها إلا أن يكون من جنس ما جاز فيه الاختلاف بين أهل العلم كالسواقى المنفطرة فى باطن الأرض بحيث لا يخشى على الدوام تداعى بنائها وتساقطه لتشديده بالحجر القوى والصاروج أو الجص الشديد فعسى أن يجوز أن أفضى به إلى مباح فى قول أهل الرأى السديد .

قلت له : وإن فعل إحدى الحالتين أو كلتيهما لظنه فيهما جائزتين أيدان بتخطئته دينونة بدين أم لا ؟

الجواب :

إن كان فعله لغير الجائز بالدين فجائز أن يدان بالحكم بالباطل على من فعله بما لا عذر له ولا احتمال فيه والحدث المضر بالطريق باطل إجماعا إذ لا مدخل للرأى فيه .

* مسألة :

ومنه : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ﴿ من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ﴾ . ثم إن هذه مسألة جرت لى فيها من بعض الإخوان مناظرة فيما مضى من الزمان فى دابة لحر بالغ عاقل هلكت بين دور المسلمين ومساجدهم

فآذتهم بنتنها وجيفتها فهل يجب عليه مع القدرة صرفها عنهم أو الاحتيال على دفع أذاها وخبث رائحتها ؟

فقلت فيهـا بجهلى : إن ذلك مما يجب عليه مع القدرة وعدم العذر وليس له تركها تؤذى الناس بجيفتها فاستغرب هـذا الجواب . من عثر عليه وعارض فيه بأن ملـكها قد زال عنه بموتها فلا يجب عليه شىء من أمرها بعد خروجها عن ملـكه بما لا يختلف فيه وأى وجه أقوى فى خروجها عن يده من موتها كواحد من المسلم ؟

فقلت : سلمنا خروجها بالموت عن نفس المالك فالميتة لا تملك لـكن نقول : قد زالت بالموت الأحكام الأصلية . وبقيت أحكام تبعية يكون المالك فى الحياة أولى بها من الغير . وقد اعتبرها الفقهاء فى جملة مسائل :

أولاها : أن من ماتت زوجته فقد انقطعت عصمة النـكاح بينهما بالإجماع فهو الحـكم الأصلى ثم بالأحكام التبعية جاز له تغسيلها والنظر إلى فرجها ومس بدنها وكان هو أولى بها من الغير بحكم التبعية أى ببقاء حكم تابع لأحكام الحياة فى صور مخصوصة وهذه منها .

وثانيتها : أن ما ثبت من حكم التبعية فى الزوجة فالزوج فى حقها بمثلها .

وثالثتها : أن ما ثبت فى الزوجة فالسرية فيه مثلها .

ورابعتها : أن ما ثبت من هذا للزوجة فى زوجها فللسرية مثله فى سيدها .

وخامستها : أنه لا يختصّ بالزوجين ولا بالرجل وسريته . فإن ذوات المحارم لو ماتت لم يمنع من النظر إليها ذو محرم منهـا فيما جاز أن ينظر منها فى حياتها . وحكم المس كذلك فـكل هذه الأحكام تبعيّة لأحكام الحياة .

وإذا ثبت هذا فأى مانع من القول بأنه كما ثبت أن عليه القيام بمصالح

الدابة فى حياتها فكذلك عليه القيام بصرف الضرر منها بعد الموت بالحكم التبعى فيها .

فإن قلت : فاطراد هذا الحكم التبعى غير مسلم إلا بدليل .

قلنا : ما تقول فيمن هلكت له سرية مسلمة أعليه تغسيلها وكفنها وحنوطها من ماله والصلاة عليها ودفنها فى مقابر المسلمين أم لا ؟

فإن قال : نعم أقر بالحق لأهله واعترف باطراد الأحكام التبعيّة فى القيام بأمرها بعد الموت مع انقطاع عصمة الملك بما لا شك فيه .

وإن قال : لا فيقال له : أرأيتك هـذه الميتة المسلمة أيجوز تركها بلا دفن ولا غسل ولا صلاة ولا كفن أم لا .

فإن قال بجوازه خرق الإجماع .

وإن قال بالمنع من تركها وأنه يجب فيها ما يجب فى غيرها من موت المسلمين من غسل وتكفين وصلاة ودفن .

قلنا له : قد تقرر أن الأمة لا مال لها فعلى من تكفينها أعلى سيدها أم على غيره ؟

فإن قال : على غيره سقط فى يده لأنه إذا لم يجب عليه بحكم التبعيّة فوجوبه على غيره أبعد .

وإن قال : هو فى بيت المال فهو كذلك فى محل البعد لعدم الدليل عليه .

فإن قال : فالموجبة على سيّدها محتاج إلى دليل أيضاً فهذه بتلك .

قلنا له : أما إنه لو لم يكن إلا تواطؤ الناس على ذلك عملا وتوارثهم له خلفاً وسلفاً لكفى به حجة لمن تمسك بهذه لأن مثل هـذه لأمر الوقائع النادرة ولأمر الأمور الغريبة فالملك عالم فى الإسلام عظيم وركن من الخلق كثير ويد المنايا فيهم كغيرهم من الأحرار من عهد النبى ﷺ ولولا تعارفهم وتواطؤهم

على مثل واستقراره فى النفاس علماً وعملا لكثرة البحث عنه والفحص عن وجوبه أو عدم لزومه كغيره من المسائل المختلف فيها ولم يسكتوا عن هذا الأصل المهم إلا لما قلناه .

فإن قال : ولا دلالة فى هذا الاحتمال كون تواطئهم على فعله من باب الوسائل فلا تجد فى الإسلام إلا أن يقام به فى الموت فيفعل ذلك من ليس واجباً عليه فى مخصوص أمره ويحتمل كون هذا من ذلك .

قلنا له : فنحن نوجدك ـ بحمد الله ـ الدليل على وجوبه بقياس واضح جلى لا مرية فيه ولا إشكال عند من أنصف ولم يزد المكابرة بغير الحق وهو الاختلاف الوارد بين الفقهاء فى وجوب الكفن للمرأة من مال زوجها مطلقا على قول .

ومن مالها فى قول آخر .

ومن ماله إن لم يكن لها مال فى قول ثالث .

وقد انقطعت عصمة التزويج بموت الزوجة بالإجماع . كما انقطعت عصمة الملك عن السرية بالإجماع فاشتبهت صورة ومعنى . فقد ثبت فى هذا القول ثبوت الكفن للسرية بحكم التبع كما ثبت كونه للزوجة بحكم التبعية كذلك لأن العلة فيهما واحدة وهو إلحاق حكمها بعد الموت بحكم الحياة من وجوب النفقة والكسوة لها والقيام بمصالحهما وقد انقطعت العصمة منهما وبقى هذا الحكم مطرداً فيهما تبعاً لأحكام الحياة فهى مشبهة فى هذا للزوجة من كل وجه . وما أشبه الشىء فهو مثله بالإجماع ما لم تقم عليه قرينة تخصصه ولا مخصص ها هنا لعدم الدليل عليه .

فإن قال : فهذا يقتضى وجود الاختلاف فى وجوبه للسرية أيضا كما اختلف فى وجوبه للزوجه .

قلنا : حصل الاختلاف فى الزوجة من علة مخصوصة بها بقرينة أخرى وهى

أن الزوجة الحرة لما انقطعت عصمة الزوجية عنها رجع ذلك فى مالها فرجحه بعض الفقهاء نظرا إلى انقطاع العصمة بينهما والسرية لا مال لها فلا وجه لجريان هذه العلة الموجبة للاختلاف فيها ولأن للسرية شأنا فى التمكن يخالف حكم الزوجية من عدة أوجه :

أولها : أن التسرى بالملك والتزويج من شبه الملك بل هو أقرب إلى معنى الإجارة والملك أثبت وأقوى حجة منه .

ثانيها : أن هذا كما ثبت فى أحكام الحياة فى زكاة الفطر أنها تجب على السيد فى أمته ويختلف فيها فى زوجته . فقيل : هى من مالها .

وقيل : من ماله فألحقت أحكام التبعية بعد الموت بنحو أحكام الحياة فحصل الاختلاف فى الزوجة دون السرية .

ثالثها : أنه كما ثبت فى الصلاة أن الزوجة تبع لزوجها فى التمام أو القصر فالأمة كذلك .

لكن الزوجة لو تزوجها فى وطنها لزمها التمام حتى تسافر بخلاف الأمة فإنها تبع له فى الحال . فدلت هذه المعانى كلها على أن الملك أثبت من الزوجية فى أحكام الأصول وفى أحكام التبعية كذلك .

فما وجب للزوجة من الكفن على زوجها فى قول ثبت للسرية فى كل قول لأن ما ثبت الاختلاف فيه فى حق القيام بمصالح الزوجة فى نحو صدقة الفطرة حصل الاتفاق على وجوبه فى حق السرية . وكذلك فى الصلاة وغيرها .

وما ثبت من هذا فى السرية فهو ثابت فى العبد والأمة مطلقا .

وما ثبت فى العبد والأمة فهو ثابت أيضا فى الدابة بحكم التبعية فعليه القيام مع القدرة بما يكون من صرف الأذى منها عمن لا يجوز أذاه فى دين الله تعالى .

والدليل على ذلك ما قلناه بالقياس أولا .

وثانيا : أنه أولى بالانتفاع منها بمـا يكون فيه النفع كجلدها لو دبغ بدلالة الحديث الشهير : « هلا انتفعتم بإهابها » فقد حضهم عليه ولم يحملهم فيه كغيرهم من المسلمين وفيه دليل واضح على ما قلناه .

ورابعها : أخبرنى من أثق به أنه عثر على هذه المسألة بعينها أو بما يستدل به عليها فى جامع الشيخ أبى محمد بن بركة مصرحة بما قلناه ولـكنى لم أطالع فيه اكتفاء بما فتح الله من فضله فى هـذا فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجلين لهما بيتان وبين بيتيهما بيت لأناس آخرين فاتفق صاحبا هـذين البيتين أن يشتريا البيت المتوسط الذى بين منزليهما ليوسع كل واحد منهما بيته . فاشترياه على هذا وسلما ثمنه وصار لـكل واحد منهما نصفه وكان الشرط بينهما أن يكون نصيب كل واحد منهما مطابق منزله ثم أراد أحدهما أن يبنى مسجدا فى نصيبه من هذا المبيع المذكور والآخر غير راض ببناء المسجد فى هذا الموضع خوفا ألا يصح له أن يحدث غرفا قرب المسجد أيجوز لهذا الرجل أن يضاره ببنيان هذا المسجد ؟

وإذا جاز لهذا أيجوز للآخر أن يحدث غرفا قرب المسجد فسح عن المسجد أو طابقه بجداره إذا لم يكن على المسجد ثم ضرر من منع هواء وحدوث ظلام لأن جدار المسجد من تجاه بيت هـذا ليس به شىء من المداريق أو لا يصح إلا المنع لهذا ؟

الجواب :

لا يمنع من بنيان المسجد فى نصيبه من الأرض وليس فيه مضارة وعلى جاره إن أراد البناء أعلى من المسجد أن يفسح عنه من الجهتين غربا وشرقا يفسح عنه بقدر الأعلى إن أعلاه ذراعا فسح ذراعا . وكذلك مازاد .

وأما فى الجهتين جنوبا وشمالا أن يفسح عنه قدر مالا يؤذيه ولا يكربه عن الهواء والريح .

وإن فسح عنه كفسحه من الشرق والغرب فحسن والله أعلم .

قلت له : فإذا هدما البيت الذى اشترياه وقسما الأرض واتفقا على أن يفسح كل واحد منهما ذراعا وأسس كل واحد منهما بنيانا هــذا مسجدا والثانى بيتا فسبق جدار صاحب البيت فى الارتفاع على المسجد أيكون البيت حدثا مزالا أو هو ثابت بسبب سبقه قبل المسجد فى العلو مع وجــود الضرر على المسجد أو عكسه ؟ تفضل بيِّن لى ذلك .

قال : إن ثبت تأسيس المسجد لم يجز لجاره بناء ما فيه مضرة عليه .

وأما ما لم يثبت مسجدا وكان بناء الدار قبله والمسجد حدثاً فلا يبين لى أن يحكم عليه بصرف ما يثبت له وكان فى الأصل جائزا إن صح ما حضرنى فى هذا .

قلت له : فإذا هدم ما نواه هذا من بناء المسجد فى هذه البقعة قبل أن يؤسسه أو بعد قبل أن يتمه من غير مانية له أن يبنيه فى موضع آخر . وكانت له نية بعمارة مسجد فى موضع غير هذا بدلا من ذلك أيجــوز له هذا على هذه الصفة ؟

قال : ما لم يؤسسه فله أن يرجع عنه والنية غير محكوم بها .

وأما بعد تأسيسه فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى هذا الموجود من التشديد الشديد القول فى الوجود . بالأثر المعهود عن العارفين من أهل البصر المنقول نهياً عن إثبات شىء من الميازيب المركبة فى بعض البيوت على بعض الطرق على ما هى عليه من كثرة التفرق فى صفة الترتيب فى التركيب . لم نجد لذلك رخصة أبداً وصرنا فى غصة جداً فهل تعلم للمضطر وجهاً مباحاً فتأتينا به صراحاً . من حيث لا يكون على فاعله جناح فيما بينه وبين الله أم لا ؟

الجواب :

لا أعلم رخصة فى هذا وما عندى فيه إلا ما هو مشهور فى آثار المسلمين .

قلت له : وإن فعل وجهاً من أحد الوجوه المنهية المصرحة فى الأثر . عن أهل العلم والبصر . من جهة مس الحاجة المقربة لنفس الضرور . من خطر كثرة المطر . توسعاً من ذات نفسه مما ضيقه علماء المسلمين أهل الاستقامة فى الدين عليه حجراً . وعلى غيره من أبناء جنسه كالشرح المساير بعض الجدر والنفق من تحت عتبة الباب ليخرج منهما الماء من داخل البيت أيهلك بذلك إذا لم يكن منه إلا ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم إجازة حدث ذلك على الطريق .

وإن فعله على غير ما جاز له فما أخوفنى عليه من الهلاك إن لم يكن له فى الحق عذر يخص به فالله أولى بعباده . وليس للعبد أن يتجاوز إلى غير الجائز بأنها كه ولا فى اجتهاده .

قلت له : أيبرأ منه من علم عنه فعله ذلك الذى قد فعله إذا جهله أنه مما لا علم له به أنه فيه اختلاف .

وكيف حكمه فى هذه المواضع أعنى عديم الرأى أم كيف ذلك ؟

قال : إذا فعل المحجور فى شىء من الأمور . وقد قامت عليه الحجة تحجره . فتعمد لفعله على ما به من نكرة . لعذر يبيحه له فى سعة أو اضطرار فهو حقيق بالبراءة فى ظاهر قول العلماء الأخيار . إلا من تاب إلى الله تعالى فهو التواب الغفار .

* مسألة :

ومنه : فيمن آلت عليه بيتان وأرض غيره معمورة بالإرث أو بالشراء وأراد الوارث أو المشترى أن يعمر غرفة فوق أحد بيته وكان أحد البيتين معموراً بالحجر والنورة وفيه ميزاب على الطريق أيجوز له أن يجعل ميزاباً على حيال ميزابه الأصلى أم لا ؟

والثانى كان مبنياً بالحطب والطين وعليه عريش يمنع عنه المطر مثل سطح الحجر وكان قطران العريش على الطريق فهدمه صاحبه وأراد أن يبنيه بالحجر أيجوز له أن يجعل ميزابه على الطريق على حسب ما كان قطران العريش أم لا ؟

وأيضاً الأرض إذا عمرها صاحبها وجعل نفقاً تحت عتبة بابه ليخرج منه الماء وكانت البلاد كثيرة الأمطار مثل زنجبار بما فى أيام موسمه يبقى عشرة أيام أقل أو أكثر لا تسعه حفرة مثلا إن حفر له .

وإن تركه فى البيت كان مضراً بالبيت ربما صار سبباً على إتلافه أيكون واسعاً له فعله للنفق أم محجور البتة ؟ بيّن لى وجه الصواب ، ولك من الله جزيل الثواب .

الجواب :

هذا كله غير جائز فى قول من نعلمه من المسلمين إلا أن النفق لم أفهم مرادكم به فإن كان هو مجرى ماء يفضى إلى الطريق فهو غير جائز فى قولهم .

وإن كان من تحت الطريق يفضى إلى موضع مباح وأمكنه بالحجر والصاروج بحيث لا يظهر منه ضرر على الطريق . ولا يخشى منه ذلك فى العاقبة فلعله لا يتعرى من قول بالرخصة فيه ولا سيما فى موضع الضرورة فلينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل .

قلت له : إن فعل فاعل أحد هذا المذكور فى هذه المسألة أو كله وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه كان جاهلا أو عالماً ؟ تفضل بين لى وجه الصواب .

قال : قد مضى الجواب فى مثل هذا فى القرطاسة الثانية فالمعنى واحد .

* مسألة :

ومنه فى طريق تمر على مال لرجل مما يلى مال المسجد ووجدت تسد من قبل من صدر مال المسجد بالخشب والجذع ويمر الذى يريد الدخول إلى الأموال فوق ذلك الخشب لعله حرز عن دخول الدواب الخرابة وأراد الرجل أن يزيل ذلك الحضار عن الطريق فأنكر عليه من زرع فى مال المسجد وقال له : هذا قد سبق من قبل ولا لك زواله إلا إذا أردت أن تسوق السماد وتدخل الدواب لخدمة المال أيجوز للرجل صرف ذلك الحضار عن طريقه أم يثبت عليه كما تقدم ؟ أفتنا لك الأجر من الله .

الجواب :

له إخراج الحضارة عن الطريق ويحتال الزارع فى مال المسجد لنفسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى طريق جائز بين مالين أراد أصحاب المالين أو أحدهما بناء جدار

فى ماله حذا الطريق والطريق ضيقة وكانت تمر فيها الحولة والثوج فلما بنى الجدار ضاقت الطريق من أعلى وصارت لا تسع غير الرجل الماشى وبناء صاحب المال غير خارج عن هواء ماله أيمنع عن البناء أم لا ؟

الجواب :

يمنع من البناء ويصرف بنيانه على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ونناظرك فى جبر أهل الدواب على رباطها بالنهار أما تحكون به وترونه أم لا ؟ فإن السنة عن فعله تحجبنا وضرورة النـاس على استعماله تقدمنا فرددنا الرأى إليكم فيه فأمرونا بأمركم . والسلام .

الجواب :

اتباع السنة أولى والنظر فى المصالح فى مثل هذا جائز .

مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده دابة حمار منكسرة لا تصلح للخدمة وما عنـده ما يطعمها أله ذبحها أو يسرحها فى البرارى ولا يلزمه شىء ؟

الجواب :

كل ذلك لا يضيق عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بئر لأناس معروفين وفيها شركة لأوقاف أحـدث عليها فلج وضاعت البئر أى يبس ماؤها و أراد أصحاب البئر غرامة بئرهم وثمن أموالهم .

وقال أصحاب الفلج : نعطيكم فى أموالكم مثل ما شريتموها سابقا . وقال أصحاب البئر : أموالنا ما نرضى ثمنها إلا كذا وكذا زائداً على ثمنها السابق ألهم ذلك أم لا ؟

وإن كان لهم الثمن هل للأوقاف من الثمن ؟

وإن صح الغرم على أهل الفلج الغرم على من يكون على الأحرار البالغين أم على البالغين والأيتام والأوقاف الذين لهم ماء من الفلج أم لا ؟

وأموال هذه البئر فى زمن الخصب سقيها من الفلج لا من البئر ؟ عرفنا الوجه فيها .

الجواب :

إذا رجعوا إلى القيمة فلهم قيمة البئر بنظر العدول وغرم ذلك على من أحدث عليهم الفلج يحكم عليه به . وله أن يأخذه من عند أهل الفلج إذا جاز له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى رجل بنى غرفة هل له أن يجعل عليها مصابيح بحذا بيت جاره وبينه وبين جاره ساقية جائز وطريق جائز وتكشف هذه المصابيح ظهر بيته أم لا ؟

قلت : وكذلك إذا كان أحد هذه المصابيح تكشف فرضة تأوى إليها النساء من مدة زمانية وبينها وبين الدار طريق جائز وساقية جائزة وعضدة وطريق جلان بل إن حد الوجيفين من هذه الساقية المسجد والآخر لزيارة أله ذلك ؟

وعلى هؤلاء النساء أن يسترن أنفسهن أم عليه هو أن يسد مصباحه ؟ تفضل أنعم بالجواب .

الجواب :

إن كان ظهر البيت غير مسكون فلا يمنع من فتح المصابيح على هذه الصفة ، لأن فتحها إنما هو فتح على الطريق والعضدة لا على الفرضة والمجازة . وإنما على النساء أن يسترن أنفسهن عن قبالة البيت . وعليه هو ألا ينظر إلى محرم عليه ما قدر . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى رجل أجر رجلا أن ينطل له أرضا فقام الرجل وأمر ولده الصغير أن ينطل فنطل فى الطريق مَن يؤخذ بإزالة ذلك إذا كان أبو الولد لا يملك قوت يومه والطريق عليها مضرة من ذلك .

الجواب :

أما فى ظاهر الأمر فيؤخذ به من أحدث ذلك فى الطريق وهو أبو الصبى إن كان أمره بذلك .

وإن كان المؤجر أجره على فعل ذلك فى الطريق ففعله فيجوز أن يؤخذ به المؤجر أيضا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مالين متحاذيين أحدهما أعلى والآخر أسفل وعلى الأعلى ظفر فانهدم هذا الظفر الذى بينهما على المال الأسفل . أترى على مَن زوال هذا وإصلاحه على صاحب المال الأعلى أم الأسفل ؟

الجواب :

إن كان هذا الظفر معروفا ربه فإصلاحه على ربه .

وإن لم يصح لأحدها وادعاه كل منهما أو تبرأ كل منهما ، فقيل: إنه للأعلى وعليه إصلاحه .

وقيل : للأعلى الثلثان .

وقيل : بينهما نصفان .

وعلى هذين القولين فعلى كل منهما من الإصلاح بقدر ما يكون له منه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى خبة كبيرة يقابل فيها السيل إذا هبط من الجبل وهى أعلى البلد وعليها دكوك حائطات لئلا ينفجر الماء ويضر بالأموال ، أيجوز لأحد أن ينطال فوق هذه الدكوك لأن أصلهن نطائل إذا لم يحدث على أحد ضرر من نطالته وليس هو ملكا لأحد أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لى وجه منعه من المواضع المباحة حيث لم يضر بأحد ولا حجة فيه لأحد. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن هلك وترك جملة بيوت من الثمانية نصاعداً فى سكة واحدة من تحت أبواب متفرقات ومن فوق مختلطات وواحد من هؤلاء البيوت فيه بئر وقسم الورثة البيوت واحتاز كل أحد بيته وكلهم يوردون من البئر ويمرون على نساء بعضهم بعضاً فى وسط البيوت وعند القسمة لم يصح بينهم شرط فى الطريق ولا فى الشرب والسقى من البئر ولم ينكر أحد منهم على صاحبه ومكثوا على ذلك سنين وهم إخوة والآن نكروا الذين يمرون فى بيوتهم وتنازعوا وقالوا لا نرضى بذلك فاليوم أنتم وإن بتم ليجىء غيركم .

وما تقول فى الضرر إذا وقع وما الحكم فى ذلك ؟ بين لنا ذلك مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إذا لم يشترطوا البئر للجميع فلا يكون لسائر البيوت شىء فيها إذا ثبتت القسمة على ذلك .

ولا يجوز المرور على البيوت المسكونة إلا بإذن من أربابها بعد الاستئذان .

وإن صح لهم عليهم شرط طريق إلى الماء وشركة فى البئر فهو على ما شرطوه فى القسمة . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

والأصل فى الموات الذى بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل الأملاك فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف عنهم وعلى كونه متروكاً لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد منه بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة . والله أعلم .

الجواب :

وعنه : ما تقول فيمن بنى غرفة فى داره فأراد أن يجعل مصباحاً على طريقه التى له خاصة يمر بها إلى داره وبحذاه فرضة قد جعل عليها جداراً قدر خمسة أذرع ارتفاعاً أو أقل أو أكثر ولا يمكن تعقيفها لأن الرم المسجد والمغسل فيه قائم وربما تعمد للنظر من ذلك المصباح ينظر من كان بتلك الفرضة أعليه أن يسد مصباحه؟ أم على النساء أن يستترن أنفسهن ؟ أم كيف ترى ؟

قلت : وإن ثبتت هذه الفرضة على هذه الصفة ولو تعطل المفسل الذى للمسجد هل على الحاكم أن يجبر أهل هذه الحلة أن يسدوا كل مصباح يكشفها ما كان من الحدث قبل تمكنه فى البلد أو بعد ويأمرهم أيضاً أن يعلوا جدر هذه الفرضة حتى يمتنع النظر من الراكب والماشى .

وكذلك يمنع وكيل المسجد أن يفسل ذلك المفسل بعد ما خرب واندثر لأنه إذا فسل الآن يضر بهذه الفرضة .

وما يثبت من هذين الفرضة أم المفسل أم يكونا كلاهما ثابتاً أم لا ؟ عرفنا وجه الصواب مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إذا ثبتت الفرضة مأوى جائزاً للنساء فى غسلهن لم يكن له أن يحدث عليها من الكوى ما ينظر منه إليهن إلا أن يجعل فيه من المسامير ونحوها ما يمنع من ذلك . وما قد ثبت من الكوى المشرفة عليها ولم يصح أنها حدث بغير الحق فحكمها وحكم الفرضة على حالها وتحتال النساء لأنفسهن فى ستر عوراتهن ويجتهد أهل تلك الكوى فى غض أبصارهم عن الإشراف إليهن .

وإذا ثبتت الفرضة والمفسل الذى للمسجد كان لكل واحد منهما حكمه على انفراده . فلا إزالة لأحدهما عن الآخر . ولوكيل المسجد أن يفسله والله أعلم فلينظر فى هذا وذاك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وما تقول شيخنا فيمن له بيتان وبينهما رحى وأراد أن يخلطهما والرحى قاطعة بينهما لكن سطحها نازل وأراد صاحب البيتين أن يسطحها سطحاً

ثانياً حتى يساوى سطوح بيوته أله ذلك وإن تواطأ وتثاقل فى ذلك السطح الثانى الذى هو عمله وهو أعلى من سطحها بقدر ثلاثة أذرع ومركب الجذوع فى بيوته إن ستر الربع منها أعنى من أرباعها الفارق عن البيوت حتى يساوى ستار بيته مخافة اللصوص . وذلك الربع لها لا له أواسع له ذلك أم لا ؟ تفضـــل ببيان ما أراك الله .

الجواب :

والذى عندى أن ذلك حدث فلا يجوز إلا برضى من يملك إباحته وحصره . والله أعلم . فانظر فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : قلت له : ما تقول فيمن أدرك فى ماله دكانة لنخلة وجانب من الدكانة على وجه الفلج وجانب منها على كنفاف الطريق ثم ضاعت هذه النخلة أيجوز لى أن أصلحها وأرجعها إلى ما كانت عليه ؟

الجواب :

يجوز لك إصلاحها وبنيانها على ما كانت وكل شىء لم تعلم باطله فيجوز لك أن تتقفى فيه ما أدركت من فعل غيرك فيه ما لم تعلم باطله .

* مسألة :

وعنه : وأشاورك فى أناس نزلوا عندنا ساكنين وعنـــدهم بعض المواشى بقرب محلتنا بل سكونهم فى السيح لا فى أملاك أحـد وإن جيراننا من أهل تلك المحلة جملة يشـكون إلىّ من غنم هؤلاء الساكنين بقربهم ولا يخفى عليك ضرر الغنم وتأذّى منهم جيرانهم . فهل يجوز لى أن أقول لهؤلاء الساكنين أن ينتقلوا

عن ذلك المكان الذى سكنوا فيه إلى مكان ثان بعيد عن المحلة فإنهم إذا بعدوا ربما يخف ضررهم أم لا يجوز لى ذلك ؟

الجواب :

أما منع من يسكن هذا الحريم من أهل المواشى الذين لايمتنعون عن مضارة أهل البلد . فإن كانوا من أهل البلد الذين لهم المنازل والأموال فلايبين لى نقلهم من هنالك على الجبر وإنما يمنعون من مضارة الناس .

وإن كان هؤلاء من الغرباء الذين ليس حالهم كذلك فعسى ألا يبعد نقلهم من السكون حيث تقع منهم المضرة . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وما تقول فى مماليك رجل كسروا قفول رجل وكسروا به أتكون الجناية على المماليك أم على السيد إذا أنكر السيد ما أمرت عبيدى على كسر القفول وكسر الأبواب ماذا عليه السيد ؟ وما على المماليك ؟ إشرح لنا جميع ذلك .

الجواب :

هى جناية من المماليك وضمانها فى رقابهم إن أحدثوا من ذلك ما يوجب الضمان فإن شاء سيد العبد فداه بها وإلا بيع العبد وللسيد ما بقى من قيمته إذا صح ذلك على العبد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى أرض موات إذا قسمت بين شركاء فلج كل له أرض

خمسة عواضد نخل وأراد أهل الأرض البنيان فبنى واحد منهم جداراً علويهم وله أرض حديرم فعوج جداره العلوى أخذ منحدراً قليلاً فقالوا له : عوجت جدارك أعنى شركاءه فى الفلج فقال لهم : هذه أرض موات أنتم خذوا منحدرين كلكم مثلى فى اعوجاج جدركم أيسعه ذلك فى الحكم أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم أما فى الحكم والجائز فلا يمنع .

وأما فى معاملة الناس فلا ينبغى ذلك ولا يحسن وإذا فتح لهم هـذا الباب فلا تبعد منهم المضارة لبعضهم بعض والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل بنى فى أرض موات فعارضه رجل فقال : اهدم بنيانك فهدمه الرجل أيجوز لأحد أن يبنى فيه بلا رضاه الجائز الهادم أم لا يجوز ؟

الجواب :

إذا كان البناء بالماء والطين أو ما يقوم مقامه فما أحرزه ببنائه فليس لأحد أن يأخذه منه إلا برضاه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يوجد أنه يقتل المؤذى شرعاً ما صفة هـذا الأذى حتى يستحق القتل ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

قيل : ما كان أذاه طبعاً أى سجيّة جبل عليها وخلقاً لا ينفك عنه كنهش

السباع ولدغ الحيات والعقارب والزنابير وبعض الحشرات ولسع الحيات وما يشبهها فيحل قتله شرعاً كما لا يخفى . وليس هذا فى كل ما أذى فقد يكون الأذى على النوادر من غير المتطبع به حتى من البشر وغيرهم من الحيوانات كالأنعام والخيل وغيرها فلا يباح قتلها بذلك إلا الأمر يجيزه على حد مخصوص . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس أيجوز عقرهن وإطعامهن السم بعد إقامة الحجة على أربابهن فلم يكفوها أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم ومن حق هذا أن يراعى القواعد الشرعية فى ذلك فيعلم بها مقتضى الأحكام فى ذلك بحسب الوقت والموضع حتى يضع كل شيء من هذا فى موضعه .

فإن كان إرسال الغنم أو الحمير من أربابها فى موضع مباح فى الأصل فوقع الخراب منها فى وقت لا يضمنه أربابها فى إجماع أو على قول من يراه فى الحق كذلك فلا سبيل إلى هذا .

وإن وقع فى وقت يجب الضمان فيه على أربابها فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه وإلا جاز له الانتصار من أموالهم فى السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوابهم إن قدر على ذلك .

فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها فى حفظها وصرف أذاها .

فإن لم يفعلوا فقد أجيز له فى الأثر فى وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يثخنها بالجراح قدر ما يدفع أذاها ويمنعها عن الاعتداء فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان فى البلد حصن لبعض الناس يتحصن فيه العامة عندالخوف من الجوائح وأراد أحد من سكان البلد أن يحدث قربه بنياناً فهل لأهل الحصن الإنكار عليه إذا خافوا أن يكون ذلك مرصداً للبغاة حين مجيئهم وإذا لم ينكروا عليهم ذلك حتى أتت الجوائح عليهم فهل لهم هدم ذلك بلا ضمان يلزمهم ؟

وكذا إن كانت هناك بيوت خاف من فى الحصن رمى العدو منهن أيجوز هدمهن بلا ضمان على هادمهن حتى يصح أن الحصن محدث عليهن ؟ تفضل ببيان ذلك مفصلا مأجوراً .

الجواب :

قد قيل : إن لأهل الحصن أن يمنعوا الناس من البناء حوله حيث يضرّ به فى نظر العدول وبما يقوى به العدو على أهل الحصن فى وقت المخافة والحروب فإذا كان هو مما يحكم بصرفه فى الأصل فإذا أنكره أهل الحصن فى وقت المخافة كان على بانيه هدمه وإزالته عنهم ولو لم ينكروه فى وقت إحداثه إذ لا تجوز المضارة فى دين الإسلام وهذا من أبين الضرر وأعظمه .

فإن غاب صاحبه أو امتنع عن إزالته والحالة هذه فإن قدروا على من يحكم عليه بذلك من حكام العدل حاكموه فيه وكان سبيل صرفه على نحو سبيل صرف الضرر عن الطرق وغيرها وإن تعذر ذلك أو ضاق الوقت عن طلب الأحكام فيه جاز لهم أن يحكموا فيه ما يحكم به الحاكم العدل من صرفه ولهم أن يأتجروا عليه من مال صاحبه .

وإن هدم بعد إقامة الحجة على ربه وامتناعه من إزالته لم يكن على هادمه حفظ ما يكون من أبوابه وخشبه وحديده وترابه ولبنه وحصاه ونحوه من أسبابه.

فإن هدموه قبل إقامة الحجة لعذر لهم وجب عليهم حفظه ويكون أمانة فى أيديهم إلا على رأى الشيخ موسى بن على — رحمه الله — فى مسئلة نقل الجذوع عن الطريق مع عدم التزام الضمان فيكون فى هذه أن تكون كمثلها . فهذا مـــا حضرنى فى البنيان المحدث على الحصون .

وأما ما حدثت الحصون عليه من البناء السابق عليهـا فحكمه البقاء بحاله ولا يحكم بزواله .

وكذا ما جهل أمره فلم يدر إحداثه عليها فإن حصل منه الضرر فى وقت الحرب أو خاف أهل الحصن أن يستولى العدو عليهم بتحصنه به فيكون سبباً لهلاك القرية ومن فيها .

فإذا صار بهذه المثابة فى حال الخطر وتيقن الحرب أو مشارفة العدو الذى لا طاقة لهم بمقابلته وقتاله بدون ذلك ففى هـــذا الوضع ينبغى النظر فيه فإنه يشبه مسألة السفينة فى هياج البحر مع خوف الخطر على الأموال والأنفس .

فإذا رجا حصول السلامة بهدم هـذا البناء أعجبنى جواز ذلك لأهل الحصن والقرية ويكونون ضامنين لقيمته فى نظر العدول على كل من يلزمه ذلك كما ثبت فى مسألة السفينة والله أعلم فينظر فى ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بحق .

* مسألة :

ومنه : وفى التراب المـكدّس فى الطريق إذا كان الـكادس فقيرا أو غنيا أو هالـكا على مَن إزالته من الطريق ؟

قلت : وكذلك إذا كان التراب بين مالين للوقف أيجوز إخراجه من مال الوقف أم لا ؟

قال : يحكم بذلك على الـكادس إذا كان فقيرا أو غنيًا والهالك يصرف من ماله أو من مال ورثته على قدر سهامهم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المال أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزمه ويلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك فلم يحتل عليه وتركه بحاله أيكون المار سالما من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم ؟

الجواب :

لا بأس على المار بما ضيعه من النائف على الطريق لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعديا فيها .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن نظر دابة تضرّ فى أموال الناس وفى نظره أنه لا يمكن إخراجها إلا بزيادة ضرر منها ومَن الذى يخرجها فى حال إخراجها أيلزمه إخراجها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا خاف وقوع الضمان عليه وزيادة الضرر على أهل الأموال بإخراجها فيشبه عندى أن يكون هذا من عذره إذا لم يقدر على خلاصها منه إلا بمفسدة توجب الضمان والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الساقية المارة فى مالى وكلا الجانبين لى وكانت حلالا أو جائزا فما علىّ من الفسح الشرعى فى الفسل ؟

وإن كانت حلالا ولى فيها نصيب غير الجانبين بل فى الأصل فمالى وعلىّ فى الفسل ؟

أرأيت إذا فسلت صرمة بما تضر الساقية ولم ينكر على الذى له فى الساقية أو كانوا أيقاما بظنى الجواز فى ذلك لأنها لا ترد الماء فهل علىّ صرفها إذا كبرت ردت الماء أو لم ترد ؟

وهل أنا ضامن فى ذلك أم لا ؟

وكذلك إن بعت المال والصرمة صغيرة فلما كبرت ردت الماء ما يكون على فيها فإن المسألة عانية وأنا المبتلى بذلك ؟

الجواب :

أما إن كانت ترد الماء أو بحال ما لا يمكن فى النظر إلا أن ترده فهى مصروفة وعليك إخراجها وليس لك بيعها ولا تركها إلا برضى من لهم الساقية إن كانوا ممن يملك أمره وإلا فاحتل فى صرفها .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى رجل له شجرة أمبا ونافت على جاره فتنازعوا واصطلحوا على أن يعطى صاحب الشجرة جاره دراهم ليتركها ويجعل عليها حضاراً عن الخراب فى مال الجار أيضاً فماتت تلك الشجرة وفسل عليها واختلفت أيضاً فهل يثبت هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

إن كان الشرط على تلك الشجرة وحدها فماتت فلا يثبت ذلك فى غيرها وبينهم الشرع فيما اختلفوا فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن نافت عليه شجرة ورفع إلى صاحبها أن يقطع النائف عنه ولم يقطعه أله قطعه إذا لم يجد من ينصفه؟

وكذلك الذى ناف إذا كان من مال غائب أو يتيم أم لا ؟

وهل له أكل ثمرها إذا لم يجد حاكما يحكم له ولا قدر يحكم لنفسه ؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا كان النائف مما يحكم بإزالته فى الحكم وامتنع ربه من صرفه ولم يجد من ينصفه فيجوز له أن يصرفه بنفسه إن قدر على سبيل الانتصار وليس له من من حطبه ولا من ثمره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده أرض فنطلها وكانت الأرض على جانب سكة كم حد حرم السكة ينفس عنها ؟ أرأيت إذا كانت الأرض من قبــل مشلولة وجاءها الشارى وزاد فوق الشلال القبلى شلالا شل من أوطى من السكة بقدر ستة أذرع أو خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر وكانت الأرض مجدرة وطاح الجدار أوكانت الأرض غير مجدرة وأراد أن يجدرها الشارى ؟

أرأيت إن أراد الشــارى أن يفسح عن السكة بقدر ما شله أو قدر ما شله القبلى وشله هو أعنى الشارى ؟

الجواب :

إذا أراد تعميتها ثلاث أذرع أو ما زاد عليها فعليه أن يفسح ثلاث أذرع عن الطريق إلا أن يخرج فى معنى النظر جواز غير ذلك أو مهمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : كم يفسح المال المستعلى عن المال المستعلى عليه الفسح المعهود أم غيره ؟ رفدناه مثاباً مشكوراً .

الجواب :

هو هو . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له ساقية تجرى بين رجلين كل جانب فيه نخل رجل وأراد أحدهما أن يجدر ما له وقال صاحب الساقية : لا أرضى حتى تفسح عنى بحكم الشرع وكان صاحب الساقية يستحل الساقية ويطرح التراب فى نخله كم ذراع حرم الساقية إذا أراد صاحب المال أن يجدر نخله ؟

وكذلك إذا جاء الوادى ودفن الساقية والمال وحرم الساقية إن كان لها على من يكون شلال التراب الذى فى حرم الساقية ؟

الجواب :

إن أراد أن يجدر فيترك للساقية ذراعاً من كل جانب .

وقيل : ذراعين . والله أعلم .

وأما الوادى إذا دفن المال والساقية وحريم الساقية فإخراج التراب غير لازم على أحد منهم فإن شاءوا إخراجه عن أموالهم فذلك لهم ولا عليهم وإن شاءوا تركوه فذلك إليهم وحريم الساقية ليس هو للساقية وإنما هو لأهل الأموال فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى شجرة أمبا نانت على نخلة على وجين ساقية مثلا تكون هذه الأمباة غربى الفلج والنخلة شرق الفلج وناف من هذه الأمباة بعضها وأراد صاحب النخلة من صاحب الأمباة أن يصرف عنه ذلك أترى عليه أن يصرف عنه الذى ناف على النخلة نفسها والذى على الساقية يكون بحاله لصاحب الأمباة أم بينهما نصفان أعنى صاحب الأمباة وصاحب النخلة ؟ أم يكون الذى على الساقية لأرباب الفلج إن أرادوا له صرفا ؟

الجواب :

ليس لصاحب النخلة شىء من أمباة جاره وإنما له صرف الضرر عن نخلته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل بنى بيتا حادثا وقابل باب داره باب دار جاره . أيجوز لهذا المحدث هذا البيت لأنه أحدث هذا البيت بعد جاره أم لا يجوز ؟

أرأيت إن كان ذلك الجار متأذيا بمقابلة ذلك لأنه يلحقه ضرر هل تصير هذه بدعة ويرجع عن ذلك أم تصير لهذا الرجل رخصة أم ليس فى هذه رخصة ؟

أرأيت إن كان جاره قد رضى بتلك المقابلة أيسعهما أم لا ؟

الجواب :

قيل : إنه ليس له أن يفتح بابا مقابلا باب بيت جاره إذا لم يكن بينهما غير الطريق .

وعندى أن هذا يحسن أن يكون محلا للنظر لاختـــلاف أحوال الأبواب والبيوت فإن القصور الواسعة إذا كانت أبوابها صفاحات لا تسكنها النساء ولا فى مقابلة السكنى فلها حكم آخر بخلاف البيت الضيق إن كان الباب مقابلا لمسكن النساء فهو المعنى الذى ذكر فى الأثر بالمنع فيما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن له مال على قرب السكك وكان إذا ضرب المطر جرت الشراج فى السكك ودخلت فى المال أيجوز لى أن أحط فى مالى مثل تراب أو صاروج حتى ينصرف الماء عنى وكان المـــاء يجرى من أموال كانت معمورة فيها جدر وآخر صارت خرابا بلا جدر ولا نخيل وإن صرفتها أنا عن مالى إذا كثر الماء وفاض إلى السكك والسكك على جانبها أموال يمينا وشمالا وأنا مالى من سابق مواضى الأموال الدائرة وأنا نطلت مالى حتى صار أوطى منهن أم على أصحاب الأموال الدائرة أن يصرفوا الماء الذى يجئ من أموالهم أم على أو أوطى ترابا أو صاروجا فى حوزى ويقف الماء فى أموالهم الدائرة كيف الحيلة والبصر والمعنى الجائز ؟ بين لى إياه حتى أتبعه .

الجواب :

الله أعلم .

وإذا كان يترك الصاروج أو التراب فى مالك اصرف السيل عنه بما يخاف منه الضرر على مال جيرانك فأخاف أنه لا يجـوز على حسب ما جاء به الأثر فى مثل هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يبنى غرفة على سطح له فى بيته وهى عالية على سطوح الناس وأراد أن يفتح لها أبواباً مقابلة لبيوت جيرانه واستأذنهم لذلك فأذنوا له أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجب له أن يفتح أبواباً مقابلة لبيوت جيرانه ولو أذنوا له ولا يعجبنا فى هذا الإذن لأن هذا من الباطل ولا يجوز الإذن فى الباطل . والله أعلم .

وإن أراد أن يفتح مصابيح لبيته فليفتحها إذاً على جداره بقدر القائم الطويل على سريره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى حبس أهل الدواب إذا أطلقوهن فى البلد وكان إطلاقهم فى مباح فى غير حروث الناس ولكن ترجع منهن إلى حروث الناس وتأكله ومنهن لا ترجع ونظر القائمون فى البلد وجعلوا صواراً كل من يلقى دابته فى البلد مطلقة إذا كان فى الزروع يقيد صاحبها . وإن كانت فى غير زرع صاحبها يحبس وإن لم يمنعوهم عن إطلاق الدواب شكا الناس ضررا . ووجدنا فى الأثر : على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار .

الجواب :

قيل : إن الأصل هذا على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار .

وقيل : إذا أراد الحاكم أن يأمرهم بحفظ دوابهم ليلا ونهاراً جاز له ذلك ،

ومن خالف أمر الحاكم جاز أن يعاقب بالحبس .

ومن احتمل له عذر وكان من أهل الأمانة لم يعاقب ومن لم يكف بالحبس لعناده وجرائته .

* مسألة :

ومنه : وفى إطلاق الدواب بالليل والنهار أيلزم أهلهن أن يلزموهن بالنهار والليل أم بالليل ؟ إن الحديث ورد على أهل الدواب حبس دوابهم بالليل . وعلى أهل الحرث أن يحفظوا حروثهم بالنهار وإذا كان فى المسألة اختلاف بالنهار فى حبس الدواب ما يعجبك أنت ؟

الجواب :

ظاهر الحديث أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار .

ويعجبنا ذلك إذا كانت المزارع كثيرة وتبين الضرر ورآه القائم إلزام أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل والنهار فجائز على نظر الصلاح ومن امتنع بعد التقدم عليه فله حبسه ولا يلزمه ذلك إذا رأى استعمال الحديث والأخذ به لأنه الأصل والثانى من باب المصالح من مصالح الرعية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى تحكم الجدر بالقصد وغيرها على طريق الجوائز أيجوز إزالتها من الجدر رفع أهل البلد على إزالتها أم لا ؟ واحتسب القائم فى البلد وأزالها هذا فعل جائز أم لا ؟

وكذلك إن أزالها بيده شقت عليه عليه وربما جرحته فى يده وطعنته منها

السلا لأنه مضروب عليها بالطين وإن قلعها خرج مع القصد تولا وإن أمرنا على صاحب الجدار أن يزول قصده وتمادى أو تخلف ولكن نظرنا الصلاح وخرجنا بأنفسنا أو أجرنا عليه أهذا فعل جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان القصد يضر بالطريق فإزالته مأمور بها ويزيلها صاحبها ويؤمر بذلك فإن أزالها فلا بأس ما لم يضر بالجدار قلع الطين والطفال منه فأخاف أن يضمنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى النخلة إذا مالت على مال رجل أتصرف أم لا ؟

وكذلك إذا طاحت النخلة فى طريق الجائز فعلى من يجب صرفها ؟

وكذلك إذا كانت الساقية على طريق الجائز وعليها قنطرة فعلى من يجب إصلاحها ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا دخلت فى ماله تصرف وصرفها عن الطريق يجب على صاحبها وإصلاح القناطر على أهل السواق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن اشترى مالا أو ورثه وقد ناف عليه من الضرر ما كان يحكم بصرفه إن لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشترى أو الوارث أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك إذا كان قد ورثه .

وأما البيع فلا يبطل به إنكار .

وقيل : إنه ينصرف على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له بيت فجاءه السيل فمحاه من بقعته ثم صار بعد ذلك طريقاً يمر فيه أيجوز له أن يبنيه ثانية مكانه ويكون الطريق لا حكم له لأنه حدث بعد ذهاب البيت ليس هو طريقاً من أصله إنما هو طريق حدث بعد ذهاب البيت ؟ أفتنا مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

نعم إذا ثبت موضع البيت ملكا له فيجوز له البناء فى ملكه ولا يمنعه منه حدث والطريق عليه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى رجل له بيت فى موضع ليس تمر عليه السيول ثم جاء السيل فحمل البيت من موضعه أيجوز له أن يضع مكان بيته تراباً كثيراً يرفعه عن موضعه الأول أم لا ؟

الجواب :

إن كان الذى هدمه من الجوائح الخارقة للعوائد فلا بأس بإصلاحه بما شاء من وضع التراب أو الحجارة أو الآجر أو ما زاد عليهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن بنى جداراً فى ماله بحذاء جاره هل عليه أن يحرم عن أرض جاره أم لا حريم عليه ؟

أرأيت إن انهدم الجدار فى حياته أو بعد وفاته أيلحقه فى ذلك شىء أم لا ؟

الجواب :

لا حريم عليه إذا بنى فى ماله فإن انهدم الجدار فى مال جاره وهو باق فى ملكه فعليه إزالته عنه .

وإن انهدم على مال جاره وقد صار هـذا الجدار ملـكاً لغيره فإزالته على مالكه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل له سهم فى ساقية ولم يحتج على أربابها لصلاحها وصلحها بنفسه فلما كملت طلب المغارمة منهم فلم يغارموه وتخاصموا كيف الحكم بينهم ؟

الجواب :

الله أعلم وفى الظاهر إذا لم يطلب منهم ولم يحتج عليهم فيشبه أن يكون متبرعاً ولا شىء له إلا أن يكون هو فى الفلج نازلا منزلة الجباة الذين لهم النظر فيه فعلى بقية أهل الفلج إذا قامت مصالحة للجميع أن يسلم له قدر ما ينوبهم منه فيما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل مار فى طريق ولقى مزورة نائفة من مال رجل على الطريق أو عود شجر فكسره متعمداً من غير إذن صاحبه أيلزمه ضمان أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وأكثر قولهم أن ليس له صرفه إلا بعد أن يحتج على صاحبه فيصرفه بنفسه وبعضهم يرخص فى مثل هذا إذا كان فى الأصل مصروفاً بحكم وليس لربه فيه رضى لو امتنع وإنما يلزمه ضمانه حتى يبلغه لربه وكله غير خارج فى الرأى من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: فى رجل أحدث ساقيةأو جداراً أو فسلة فى مال رجل وأراها المحدثة عليه ولم يبنْ منه رضى ولا إنكار ثم أنكر بعد ذلك ؟

وكذلك إن كان المحدثة علية غائباً فى عمان أو قاطع البحر ثم قدم من سفره وأنكر ذلك ؟

وكذلك إن مات أحدها ولم يبن من أحدها إنكار كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

أما فيما بينه وبين الله إذا لم يعلم رضاهُ ولا كان ذلك عن أمره وإذنه فعليه إزالة حدثه أو إخراجه عنه ولا يسعه غير ذلك .

وأما فى ظاهر الأحكام فلها اعتبارات أخر وبينهما الشرع ،

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يحدث حدثاً من جدار أو غيره على طريق كيف صفة الحدث الذي تلحق منه المضرة في طول الجدار ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا أدري وإذا لم يكن ذلك في الطريق أو في موضع يحجر البناء فيه فلا يبين لي منعه إلا أن يكون في ذلك معنى لم يحضرني فهو إلى نظر العدول والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في مال للفطرة إذا ناف منه شيء على مال إنســان وضره الذي ناف عليه من مال الفطرة واحتج الإنسان على الوكيل بالمضرة ولم يصرفها الوكيل ألهذا الإنسان أن يصرفها بنفسه من دون الوكيل أم لا ؟

الجواب :

إذا امتنع الوكيل ولم يجد من يحكم بذلك من حاكم أو جماعة المسلمين أو من يقوم مقامهم على قول فيجوز له أن يحكم لنفسه بصرفها كما يحكم له به الحاكم في موضع ما لا يختلف فيه .

* مسألة :

وما تقول فيمن له شجرة أمها على ساقية جائز وأعلى منها نخلة لغيره فماتت الشجرة ونسل غيرها أعلى عن مكان الأولى بقدر ذراع ونصف ثم بيعت هذه النخلة أيتخلص إلى البائع أم المشتري إن أراد أن يترك الشجرة بحالها ؟

وإن مات الفاسل لهذه الشجرة أيلزم وارثه شيء لعلمه بذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الفسل فى الأرض التى له فى القيـاس من الأرض التى بين شجرته السابقة ونخلة غيره فعندى أنه قد وافق فى ذلك ما يجوز له وعليه صرف ما أناف من أعواد شجرته على أرض غيره ولـكن يكون قياس معرفة ما له من الأرض التى بين أصله وأصل غيره حد الشجرة السابقة لا من حيث الفسـولة اللاحقة . والله أعلم .

فصـــل

ومن غيره ذكر أحداث الدواب. وإن كان جمل أو ثور أو فرس أو راكل رجلا أو خبطه أو ركضه فأما المركوب فما أصابه بمقدمه أو بفمه أو بصدره أو يده فراكبه أو قائده وسائقه ضامن لما أصاب .

وكذلك الثور قائده وسائقه إذا نطح أو غشى إنسانا فعقره ضمن .

وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد .

قال أبو المؤثر : وقال محمد بن محبوب: وإن كفحها راكبها فركضت برجلها فعليه ضمان ما أصابت . وأحسب أنه قد قال ذلك غيره .

ونقول كذلك : إن ضربها راكبها أو قائدها أو سائقها .

وإن أصاب شىء منها وهو طلق وجده أحد يأكل أو غيره فلا ضمان عليه فيه على أحد .

وإن أصاب شىء وهو طلق وجده يأكل أو غيره فلا ضمان على أهله إلا أن يعلم أن الفرس والجمل والحمار قد عرف بالأكل قبـل ذلك . فأطلقه صاحبه ضمن بما أصابه بفمه .

وإن علم أنه يركض قبل ذلك ضمن .

فإن عرف بالنطاح الثور قبل ذلك ضمن إذا أطلقه .

فإن انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ : إنه إذا ربطه بما مثله يوثق مثله فقطعه فأصاب لم يضمن . وإن كان معروفاً بذلك .

وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فقد ضمن إلا أن يكون فى حى صاحبه فدخل عليه داخل فعقره فإنه لا يضمن .

قال أبو المؤثر : إن دخل بإذن صاحب الحى ضمن إلا أن يكون الكلب أو الدابة موثقين فمر قربهما فعقرا فلا ضمان عليه .

وإن كان الكلب أو الدابة مربوطين فى طريق الداخل عليه بإذنه فمر فى منزله من طريق ليس له بد منه وأصابه الكلب أو الدابة فإنما صاحبهما ضامن لذلك لأنه ربط على طريق من يمر عليه فإن دخل عليه بغير إذنه فلا ضمان عليه .

وكذلك جميع الدواب من دخل عليها فى منزل صاحبها ولم يستأذنه فأصابه لم يضمن . وعلى صاحبها إذا عُرفتْ بذلك أن يحفظها من الناس .

قال أبو المؤثر : قد مضى الجواب .

جواب من شيخنا الإمام سعيد بن خلفان الخليلى لشيخنا العلامة سلطان بن محمد البطاشى رحمة الله عليهما . قال ما نصه :

وبعد فواصلك المسألة التى فى معنى بيت الشيخ خلفان بن سيف وبرجه فانظر فيها واعلم أنى ما اعترضت عليك فى قولك ذلك إلا لأعلم أصل ماعندك فيه فما لك تعدل عن تفصيل جوابى وأيضا الحجة لى إلى أن تكون أنت السائل مرة ثانية وما أنا بالفقيه المرشد وإنما أنا مذاكر ومنبه وطالب للحق من حيث وجدته سررت به فالآن لابد أن أخبرك بما عندي رعاية لحقك فانظر فيه وعرفنى بما عندك فيه .

واعلم أن قولنا : إن البرج يشهد به لصاحب البيت ظاهر العيان مع أن البرج له فى الأصل بابان باب فى البيت وباب إلى الحجرة فالذى عندى فيه أنه لابد إما أن يصح أن البيت والبرج فى يد صاحب البيت وإما أن لا يصح ذلك وإنما صح أن البيت فى يده وبقى النزاع فى البرج وحده فإن صح الأول فاليد هى الحجة القائمة وعلى المدعى الأجنبى البينة وإن لم يصح هذا ولكن صح أن البيت فى يده وبقى النزاع والحالة هذه فادعى صاحب البيت أن البرج من البيت . وهو له نظاهر العيان أن جدار البرج متصل بالبيت وكأنه بعض منازله ، فالحكم بظاهر العيان هنا غلط محض مع عدم صحة اليد فيه بعينه .

وكذلك فى الأموال فلو أن نخلة فى وسط مال حصل فيها النزاع وأقر الخصم أن ذلك المال كله فى يد المدعى عليه إلا تلك النخلة لم يجز للحاكم أن يحكم فيها بحكم اليد لصاحب المال ذلك إلا بالصحة والصحة لا تكون إلا بإقرار المدعى أو بالبينة أو بالخبرة أو بعلم صحيح من الشهرة ، ومدعى اليد مدع وعليه إقامة البينة ، بذلك جاء الأثر .

أما إذا أدركها الحاكم فى يده وهو يتصرف بها عن المدعى والمدعى ممنوع منها فله أن يحكم فيها باليد وبالخبرة واليد حجة وظاهر العيان ليس بحجة أبدا قطعا قطعا إلا إذا كان فى ظاهر العيان أنه فى يده خاصة فتكون الحجة اليد لا غير لا غير جزما حتما ، وهذا ما لا يجوز غيره فيما عندى أبدا .

والبرج إن رآه الحاكم متصلا بالبيت لم يجز له أن يحكم به للبيت ولا لرب البيت إلا بالصحة .

وقولك إن أخلى متاعه من بعض منازل بيته فطرح المتاع فى المنازل لا عبرة به أيضا بل العبرة اليد .

فإن كان البيت كله فى يده هو والبروج والخصم ممنوع منه فقد ثبتت اليد وكانت الحجة له باليد .

وكذلك فى الأموال فلو ثبتت له اليد فى المال كله كان مدعى النخلة الواحدة مدعيا وعليه إقامة البينة كما لو ادعى المال كله ولو أن الحاكم وقف على المال فوجده كله فى يد المدعى عليه إلا تلك النخلة التى فى وسط المال وجدهما متوافقين عندها ومتمانعين لها لم يجز له أن يحكم فيها باليد لرب ذلك المال التى هى فى وسطه لأن الحكم بالجوار باطل إجماعا .

وكذلك فى هذه المسألة إن منع صاحب البيت من اليد فى البرج وكان للبرج طريق يبلغ إليه الخصم بغير الاعتلاء فى حكم الظاهر وتمانع البرجَ صاحبُ البيت وأهلُ الحجر لم يصح لأحدهما فيه يد أن تمنع غيره منه فقد بطلت اليد ورجعوا فيه إلى الأيمان والبينات فمن ادعى اليد فعليه البينة وإن أعجزها بطلت اليد وصار كغيره من المدعين فى الحكم فهذا هو الحق الذى لا شك فيه وعليه إن شاء الله نلقى الله رب العالمين .

ولو أن البرج لا طريق غير طريق البيت ولا يصل إليه الخصم إلا بالاعتلاء فهاهنا تكون اليد فى البيت لا فى البرج . ومن أحرز البيت فقد أحرز البرج وحينئذ فالحجة فى الشرع هى اليد لا غير وبأى معنى ثبتت اليد كانت حجة لمن صحت له فيما صحت له فيه بإقرار الخصم الجائز إقراره أو بجبروت الحاكم بأن يدركه فى يده أو بالبينة العادلة ، فهذا ما عندى فيه وهو الذى فهمته من من آثار المسلمين ولا علم لى بعده ولكنى يا أخى ضعيف النظر دائم الكدر معروف بالغلط غير مأمون السقط ، فانظر لنفسك والسلام من أخيك سعيد بن خلفان الخليلى بيده . تاريخ ٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

مسألة : عن الشيخ العلامة محمد بن يوسف المغربي ـ رحمه الله ـ :

من أقام ببلدة ولم يتخذها وطنا يصلي الرباعية ركعتين سواء أجمع أم أفرد والأفضل له الإفراد إذ لا مشقة عليه .

وإذا أراد الجمع جمع وسط الوقت أعني نصف ما بينهما وإن جمع أول الأولى أو آخر الثانية أو نحو ذلك جاز وإن أفطر جاز ولو طال مكثه بأعوام ناويا القضاء قال بعض : ولو تزوج أو ملك دارا .

وجاء عن رسول الله ﷺ ما حاصله أنه من تزوج في بلدة اتخذها وطنا .

وعن أبي عبيدة : من ملك دارا في بلد اتخذه وطنا فقيل : ذلك أمر باتخاذه إذا تزوج فإن لم يتخذه لم يكن له وطنا وهو قول البعض المذكور .

وقيل ذلك إلزام لوقوع التوطن بمجرد ملك الدار أو التزوج ولو بلا قصد أخذه وطنا وبه قال قومنا والظاهر الأول ولا أدري ما معنى قولك ـ رحمك الله ـ أيقصر الصلاة أو يجمع فإن الجمع ليس مقابلا للتقصير بل المقابل للتقصير الإتمام والمقابل للجمع الإفراد والمسافر يقصر أفرد أو جمع وما ذكرته مقتضى كلام أصحابنا أعني الإفطار في بلدة نزلها ولو أعواما ولا أختارُ الإفطار .

وأما السبب فإنه يلزم من عدمه العدم لذاته ويلزم من وجوده الوجود لذاته فالحكم المترتب على السبب يزول بزوال السبب والعلة وصف ضابط للحكم يلزم من وجوده الوجود .

وخرج بقولي في السبب لذاته بعد قولي ما يلزم من وجوده الوجود السبب الموجود مع عدم مسببه لوجود مانع أو فقد شرط كتخلف الإرث مع وجود القرابة التي هي سبب الإرث لوجود القتل أو عدم حياة الوارث فذلك ليس لذات القرابة فلا تخرج عن كونها سببا .

وخرج بقولي لذاته بعد قولي يلزم من عدمه العدم السبب المعدوم عند وجود مسببه لوجود مسبب آخر كالإرث بالمصاهرة مع عدم القرابة فلا تخرج القرابة عن كونها سبباً لأن الإرث مع عدمها ليس لذاتها بل لوجود سبب آخر .

هذا الكتاب قد أوقفه المرحوم السيد محمد بن هلال بن أحمد البوسعيدي

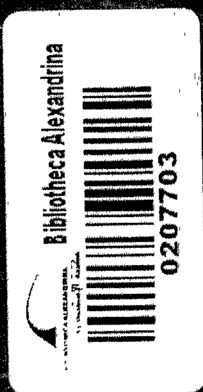
نفعا لطالب العلم الشريف وقفا أبدا ، وكتبه الفقير سعيد

ابن ناصر بن عبد الله الكندي بيده

يوم ١١ من شوال من سنة ١٣٣٦ هـ

الفهـــــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٣٨٢ / ١٩٨٨


Bibliotheca Alexandrina
0207703